بسم ا   الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الإصلاح الأسري من منظور قرآني

إعداد
يونس محمود صادق ياسين

إشراف
د. محسن سميح الخالدي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في اصول الدين بكليـة الدراسـات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2006

الإصلاح الأسري من منظور قرآني

إعداد

يونس محمود صادق ياسين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2006/08/09م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1- الدكتور محسن سميح الخالدي/ مشرفاً ورئيساً	....
2- الأستاذ الدكتور حلمي عبد الهادي/ ممتحناً خارجياً	....
3- الدكتور خالد علوان/ ممتحناً داخلياً	....

إهداء

إلى نبي الإسلام محمد ﷺ.................

إلى أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس...

إلى المتمسكين بدين ا   المرتضين لشرعه..

إلى من عجزوا عن إيجاد الحلول لأسرهم..

إلى الباحثين عن حلول قرآنية لأسرهم.....

أقدم هذا العمل المتواضع...................

شكر وتقدير

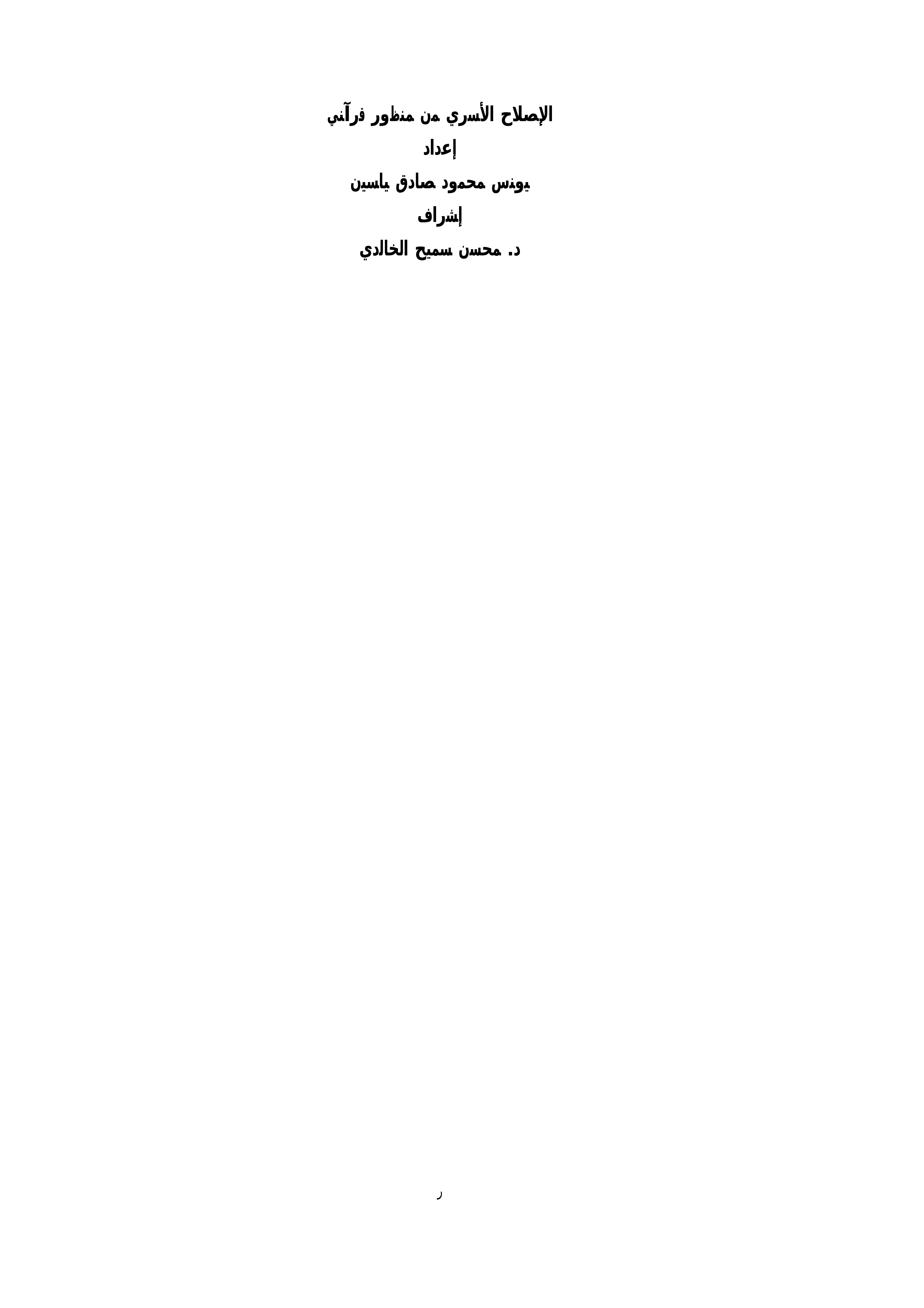
الحمد أولا وأخيرا على ما أنعم به ومن علي بإتمام هذه الرسالة، واعترافا لأهل الفضل بفضلهم، وانطلاقا من الهدي النبوي في شكر الناس، وقول الرسول ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر ا "[1] فانني أتقدم بجزيل الشكر للدكتور محسن سميح الخالدي الذي تشرفت بقبوله الإشراف على رسالتي هذه، وأشكره على مزيد اعتنائه، وحرصه على إخراج هذه الرسالة بأبهى حلة، وأشكره على توجيهاته وملاحظاته الطيبة، فلم يأل جهدا في إبداء نصائحه وتشجيعه لي، كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر كلا من الدكتور محمد السيد، الذي لم يبخل علي بتوجيهاته سواء في إعداد الخطة للرسالة أو في الرسالة نفسها، وأستاذي السابق الدكتور حاتم جلال التميمي، الذي كان له دور طيب في رفع معنوياتي، وما أمدني به من النصائح الهامة، سواء في إعداد خطة الرسالة أو في أثناء كتابة الرسالة.

ولا يفوتني أن أعرب عن جزيل الشكر لكل من الأستاذ الدكتور حلمي عبد الهادي مناقشا خارجيا والدكتور خالد علوان مناقشا داخليا، اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة، كما أنني أشكر كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة، وأخص بالذكر الأخ عمار بدوي، ومكتبة مسجد جنين الكبير والقائمين عليها، وأشكر العاملين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري التابعة للمحكمة الشرعية على حسن تعاونهم، وأختم بشكري لأبوي اللذين كان لهما فضل كبير في رفع معنوياتي خلال مشواري العلمي.

---

[1]. رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم (1954) وقال: حديث حسن صحيح، انظر الترمذي: محمد بن عيسى (ت:279هـ): **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 5مج (339/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الترمذي: **سنن الترمذي**).

فهرست الموضوعات



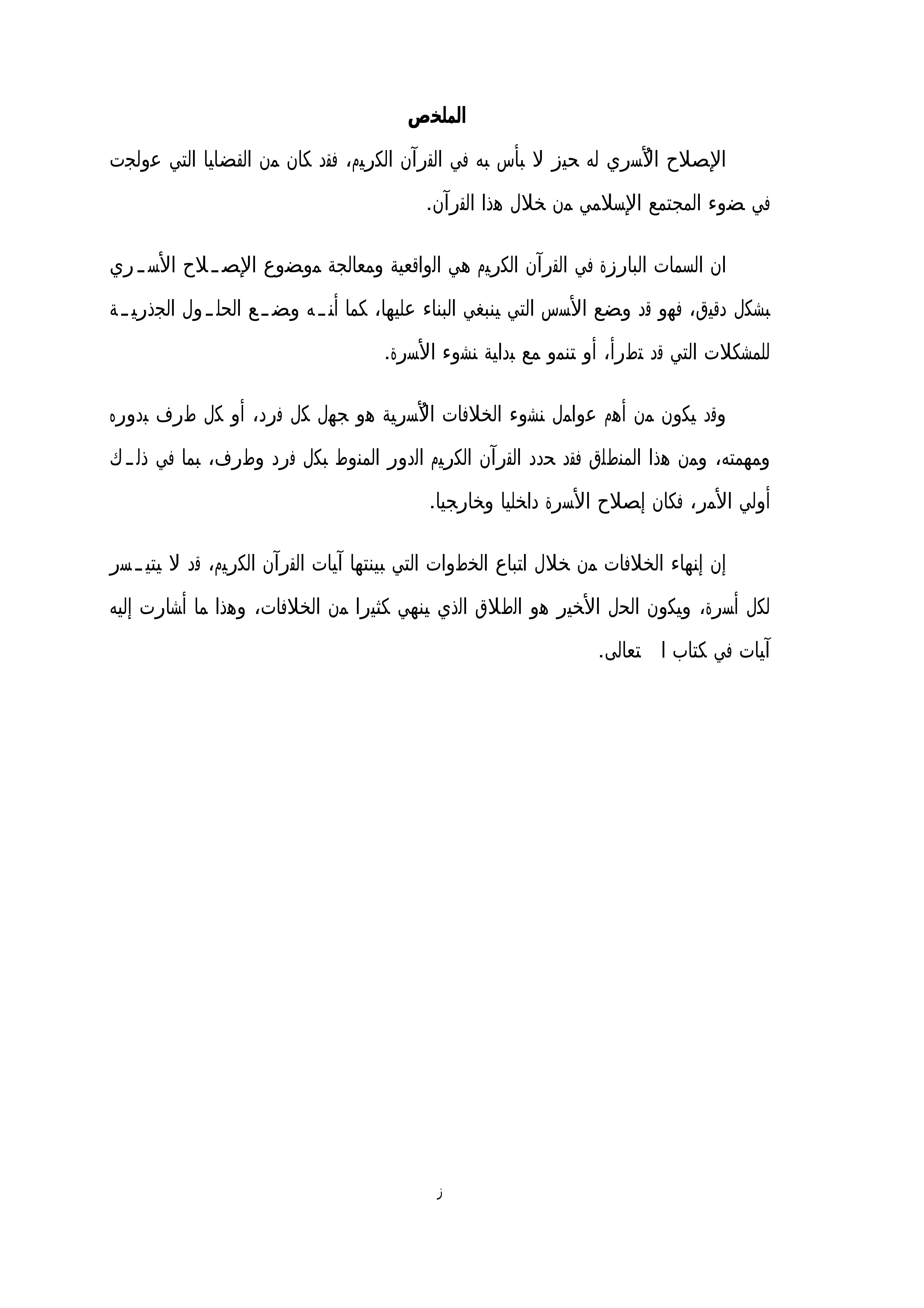
الإصلاح الأسري من منظور قرآني

إعداد

يونس محمود صادق ياسين

إشراف

د. محسن سميح الخالدي



الملخص

الإصلاح الأُسري له حيز لا بأس به في القرآن الكريم، فقد كان من القضايا التي عولجت في ضوء المجتمع الإسلامي من خلال هذا القرآن.

ان السمات البارزة في القرآن الكريم هي الواقعية ومعالجة موضوع الإصلاح الأسري بشكل دقيق، فهو قد وضع الأسس التي ينبغي البناء عليها، كما أنه وضع الحلول الجذرية للمشكلات التي قد تطرأ، أو تنمو مع بداية نشوء الأسرة.

وقد يكون من أهم عوامل نشوء الخلافات الأُسرية هو جهل كل فرد، أو كل طرف بدوره ومهمته، ومن هذا المنطلق فقد حدد القرآن الكريم الدور المنوط بكل فرد وطرف، بما في ذلك أولي الأمر، فكان إصلاح الأسرة داخليا وخارجيا.

إن إنهاء الخلافات من خلال اتباع الخطوات التي بينتها آيات القرآن الكريم، قد لا يتيسر لكل أسرة، ويكون الحل الأخير هو الطلاق الذي ينهي كثيرا من الخلافات، وهذا ما أشارت إليه آيات في كتاب ا تعالى.

بسم ا   الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد   الذي بنعمه تتم الصالحات وبتوفيقه يكون الصلح وتتبدد الخلافات، وبكرمه تهون المصائب وتفرج الكربات، رحيم بعباده وأوليائه، منتقم من الشياطين ومن واكبهم في التفريق بين الأزواج المهتدين بطاعته، فهو المعلم بالقلم، المعلم الإنسان مالم يعلم، ما أعظم ملكوته!! وما أعز سلطانه! ما أبدع خلقه! هو البر الرحيم، القوي العزيز، رحمنا فأنزل كتابه على عبده ورسوله محمد ﷺ؛ فأحكم نظمه، وأودع فيه كنوزا وذخائر متعدده، فهو لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد، انه أنيس الصالحين، وزاد المحبين المخلصين، وعدة الداعين الصادقين، وقراءته فيها الشفاء للمرضى والمصابين، مزيل الهموم عن المحزونين والمكروبين، وهو الطارد للبطلة[1] والشياطين بإذن رب العالمين، لا مجال لاستقصاء مزاياه، ولا يقدر العقل على استجماع كل سجاياه، فاللهم اجعله ربيع قلوبنا، وجلاء همومنا، وشفاء لما في الصدور.

والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي أوتي جوامع الكلم، فاق الإنس والجان في خُلُقه وشهد له الخصوم بالصدق والحلم، السراج المنير، البشير النذير، رحمة ا   للعالمين، ومهوى الأفئدة المحبين، والصلاة على أصحابه وأزواجه وآله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن البشرية قد تاهت مرات عديدة، فبعث ا   لها الرسل، وأنزل عليها الكتب، كي تتبدد الظلمات، ويشرق نور الإيمان، فظلت البشرية تتيه ويأتيها الرسل والأنبياء إلى أن من ا   على هذه الأمة بمحمد ﷺ فأنزل عليه القرآن، فهدى بنوره الجهلاء، وتألفت بفضله قلوب متنافرة عاشت في حروب وويلات، وأقام مجتمعا مترابطا ذابت فيه النّعرات القبلية والخلافات، ووضع نُظُما لكافة شؤون الحياة والمعاملات، فكان للأسرة نصيب وافر من هذه الآيات والتوجيهات، فرسم لها سبل الإصلاح، وطرق الخروج من المفاسد والمتاهات.

---

[1]. جاء في الحديث عن الرسول ﷺ "اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة"، رواه مسلم، قال معاوية- أحد رواة الحديث- بلغني أن البطلة: السحرة، انظر: النيسابوري: مسلم بن الحجاج (ت: 206ه): **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة برقم(804). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، 5مج، (355/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (مسلم: **صحيح مسلم**).

ولما تاهت البشرية تارة أخرى، فتنكبت جادة الصواب، وغرقت في الملذات، وانغمست في الشهوات، وانساقت الأمة ولهثت خاف الشرق والغرب، تاركة قرآنها، وسنة نبيها، شقيت في الظلمات، ونخر في جسمها الفساد، فهلا أفاقت هذه الأمة من غفلتها ورجعت إلى رشدها؟ ألا إن صلاح هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها، إنه بالرجوع إلى مصدر عزتها وكرامتها، بالعودة إلى كتاب ا وسنة نبينا محمد ﷺ.

وقد رأيت أن أساهم في وضع خطة عملية مستمدة من كتاب ا – كما هو حال كثير من الغيورين من أبناء المسلمين- لعلّ ذلك يغير من أحوال المسلمين في هذا العصر، وقد كنت عازما الكتابة في موضوع الإصلاح بشكل عام في كتاب ا ، وقد لقيت من الأساتذة والفضلاء من أثنى على اختيار مثل هذا الموضوع وعلى رأسهم د. صلاح الخالدي –جزاهم ا خيرا- إلاّ أن إشارة أعضاء قسم كلية الشريعة علي باختصار الموضوع، ورفضهم للخطة دعاني للكتابة في جزئية من جزئيات الإصلاح التي تناولها كتاب ا تعالى، فوقع اختياري على الكتابة في جانب الإصلاح الأسري، كوقاية وحلول، وقد علمت فيما بعد صواب رأي الأساتذة الكرام- الذين أشاروا علي بالكتابة في جزئية من جزئيات الإصلاح-؛ إذ وجدت مادة غزيرة في موضوع الإصلاح الأسري وحده، حتى أنني تركت بعض المباحث الخاصة في هذا الموضوع دون بحث، كالبيت النبوي في ضوء القرآن.

ويوم أن التزمت هذه الأسر - التي نهلت من معين كتاب ا - بالمبادئ والتشريعات الإلهية سطرت أروع الأمثلة في تماسكها وطاعتها لربها، لكنها لما تخلت عن هذه الشرائع، وتنكبت سبل الهداية التي جاء بها كتاب ا ، وانساقت وراء النظم الأرضية للشرق والغرب خوت على عروشها، وخارت قواها، وتصدع بنيانها، ولم تقتصر هذه النتائج السلبية على الأسرة نفسها، بل تعدى تأثيرها خارج الأسرة ليصل إلى المجتمع، ولما شوهدت هذه الأسر المفككة انبرت أقلام عدد من المصلحين والأدباء لحل هذه المعضلة، فحار كثير منهم في سبل إصلاح هذه الأسر، وتاهوا في معرفة سبب الداء، وعجزوا عن وصف الدواء، ألا إن الدواء واضح كالشمس في رابعة النهار، والداء معروف سببه كالقمر ليلة البدر، ألم يسمعوا قول ا تعالى {فَمن اتبع هداي فَلَا يضِل ولَا يشْقَى* ومن َأعرض عن ذِكْرِي فَإِن لَه معِيشَةً ضنْكًا..}(123-

124:طه)، أم لم يقرأوا قول الله تعالى:{ إِن هذَا الْقُرآن يهدِي لِلتِي هِي أَقْوم...}(9:الإسراء)، أم لم يفقهوا قول الله تعالى:{ ومِن آياتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِن أَنْفُسِكُم أَزواجا لِتَسكُنُوا إِلَيها وجعلَ بينَكُم مودةً ورحمةً إِن فِي ذَلِك لَآياتٍ لِقَومٍ يتَفَكرون} (21:الروم)، وغير ذلك من الآيات التي تبين سبل الإصلاح في الأسرة، ومعالجة الفساد الذي يمكن أن يستشري فيها.

وانطلاقا من شعوري بأهمية المساهمة في مثل هذا الموضوع "الإصلاح الأسري في القرآن الكريم" كدراسة في التفسير الموضوعي، فقد كان لي شرف الكتابة فيه من خلال تبيين الأسس التي تقوم عليها الأسر السليمة والناجحة، ووسائل الوقاية من الفساد الذي قد يطرأ عليها، وإيجاد الحلول للمشكلات التي قد وقعت فيها أسر كثيرة في مجتمعنا الإسلامي، وذلك من خلال "القرآن العظيم".

وأخيرا فالكمال لله وحده، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من نقص وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، وأتضرع إلى الله العلي القدير أن يكون هذا العمل المتواضع قربة وأن يتقبل ذلك.

أ. **مسوغات البحث**:

1- أثار موضوع الإصلاح اهتمام الدول والجماعات....وحتى الأفراد العاديين.

2- وبما أن الإصلاح هو مطلب شخصي يؤثر على حياة المواطن العادي كثر الحديث عن هذا الموضوع.

3- إن موضوع الإصلاح له جذور عميقة في شرعنا الإسلامي العظيم، المتمثل في الكتاب العزيز - المصدر الأول لهذا الشرع الحنيف-، فقد كثر ورود هذا المصطلح في كتاب الله بشكل لافت لأولي الألباب.

4- ما يعاني منه العالم اليوم من استمرار للفساد بشكل فظيع يحاول الهروب من هذا المستنقع مرة من خلال الغرق في ظلمات شتى، وتارة من خلال الحديث عن الإصلاح.

5- إن موضوع الإصلاح في القرآن الكريم هو موضوع واسع لا يمكن الإحاطة بكل جوانبه من خلال بحث، أو رسالة واحدة؛ لذا آثرت الحديث عن الإصلاح داخل الأسرة التي هي اللبنة الأولى في المجتمع حتى تعود الأسرة في نشأتها كسابق عهدها في الصلابة والحياة الهانئة بعد أن صارت موئلا للخلافات والعنف والتفكك، لذا كان عنوان هذا البحث: (الإصلاح الأسري من منظور قرآني).

ب. **مشكلة البحث**:

لقد كثرت نظريات الإصلاح في هذه الآونة، ولكن أيا منها لم يحالفه الحظ في إسعاد البشرية، فكانت هذه المبادئ المجربة -على مدى أربعة عشر قرنا من الزمان- هي البلسم الوحيد لإصلاح ما أصاب هذه الأمة من أمراض مزمنة والعودة إلى ركب القيادة والصدارة في قيادة العالم، خاصة وأن هذه النظرية- بل الحقيقة المجربة – (الدستور الأسري) مستمد من النبع الصافي – القرآن العظيم- والذي كان من أولى اهتماماته إصلاح النفس البشرية، ثم إصلاح الأسرة، وإصلاح المجتمع بشكل عام، لذا احتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الجهد لإبراز درر القرآن العظيم وكنوزه.

وقد واجهتني بعض الصعوبات تارة في عدم الوصول إلى المصادر والمراجع نتيجة الحواجز والممارسات الإحتلالية، وتارة أثناء التعريف ببعض الأعلام، فوجدت تباينا في تاريخ وفاة بعضهم، فاضطررت للرجوع إلى أكثر من مرجع للتأكد من تاريخ وفاتهم، وواجهتني بعض الصعوبات في بعض الألفاظ التي كُتبت خطأ، فرجعت إلى نسخ أخرى لتصحيحها والتأكّد منها.

ت. **أهداف البحث**:

1- إبراز دور القرآن في علاج القضايا المعاصرة والمستجدة، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

2- بيان البون الشاسع المتباين ما بين الدستور الأسري القرآني طويل الأمد، وبين النظريات الإصلاحية الوضعية (للأسرة) التي تعبر عن عجز الإنسان عن إيجاد ما يحقق مصلحته إذا ما اعتمد على عقله فقط.

3- بيان أن الإصلاح الأسري يرتكز على قواعد متينة لا ينبغي إهمالها أو الاستهانة بأي منها، ومعالجة الفساد والعنف الذي قد يطرأ على بعض الأسر وفق أسس وخطوات ناجعة.

4- الإشارة إلى شمولية الإصلاح في كتاب ا تعالى، فلم يهمل جانبا على حساب جانب آخر، كما هي النظريات الحديثة منها والقديمة على حد سواء.

ث. **الدراسات السابقة**:

لم تخل الكتب القديمة-خاصة كتب التفسير- من موضوع الإصلاح، وذلك لكثرة ورود مصطلح "الإصلاح" في كتاب ا ، ولكن لم يفرد بالدراسة موضوع "الإصلاح الأسري" بشكل تفصيلي كتفسير موضوعي، ولم تخل منه كتب الفقه في بض الفصول فيها وخاصة الإصلاح بين الزوجين، ككتاب المجموع مثلا للإمام يحيى بن شرف النووي رحمه ا المتوفى سنة 676هـ.

وبحسب اطلاعي على المؤلفات الحديثة، فإنني لم أجد كتابا يتحدث عن هذا الموضوع بشكل شمولي -كدراسة في التفسير الموضوعي- وقد ورد مثل هذا الموضوع مفرقا في كتب متعددة، ككتاب دستور الأسرة في القرآن لأحمد فائز، وتربية الأولاد لعبد ا ناصح علوان....الخ، وأشير هنا إلى أن هذا الموضوع قد كثر الحديث حوله في الآونة الأخيرة، فكان لا بد من ولوج هذا الباب، والكتابة في مثل هذا الموضوع الذي ينبغي إبراز معالمه.

ح. **تقسيم البحث**:

قسمت البحث إلى خمسة فصول، في كل منها عدة مباحث، أما الفصل الأول فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: بينْتُ فيه حقيقة الإصلاح فعرفته في اللغة والاصطلاح، ثم عرفت الأسرة في اللغة والاصطلاح، ثم خلصت إلى تعريف عنوان الرسالة وهو(الإصلاح الأسري في القرآن).

المبحث الثاني: تناولت فيه مجالات الإصلاح التي تحدث القرآن الكريم عنهـا وعـززت ذلـك بالأمثلة

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن واقع الأسرة ومفهومها من خلال القرآن.

وقسمت الفصل الثاني: (ملامح الإصلاح في تنشئة الأسرة وحمايتها من الفساد) إلى سبعة مباحث، وخصصت هذا الفصل بهذا الكم من المباحث لأنه الأساس الذي تستريح بـه الأسـرة، ويصلح شأنها إن طبقت ما ورد فيه.

المبحث الأول: ركّزت فيه على ضرورة اختيار الزوجة الـصالحة باعتبارهـا أحـد جنـاحي الإصلاح في الأسرة.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن أهمية الموافقة على الزوج الصالح، فالدور الإصـلاحي الكبيـر منوط به.

المبحث الثالث: أشرت إلى ظاهرة منتشرة أغفلها كثير من الناس، فأدى ذلك إلى كثرة الخلافات ألا وهي: جهل كلا الزوجين بحقوقهما وواجباتهما، وقد رددت على الذين يريدون تشويه صورة الإسلام الناصعة في نظرته للمرأة.

المبحث الرابع: نبهت على وسيلة مهمة تقطع الطريق على انتشار الفتن والفواحش، وهي تزويج غير المتزوجين.

المبحث الخامس: تحدثت فيه عن الأثر الطيب للعدل بين الزوجات، والآثار السيئة الناتجة عـن عدم العدل.

المبحث السادس: أشرت إلى أهمية قيام الزوجة برسالتها في بيتها وعدم خروجها من بيتهـا إلا لضرورة، وتكلمت عن بعض الآثار السيئة التي تنتج عن خروج المرأة من بيتها لغير سبب.

المبحث السابع: أثَرتُ فيه موضوعا أُهمل وأصبح في طي الماضي - اللهم إلا نادرا- ألا وهـو الشورى الأسرية وآثارها الطيبة.

ثم انتقلت إلى الفصل الثالث (الإصلاح التربوي لحماية الأسرة من الفساد)، وقسمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: وتناولت فيه الحديث عن الاستعفاف وغض البصر.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن القيمة العالية التي تكتسب من خلال أدب الاستئذان.

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن أهمية تزين الزوجين لبعضهما، وجواز ظهور زينة المرأة على بعض محارمها.

المبحث الرابع: أشرت فيه إلى تشريع العقوبة للفواحش التي تخدش عفة الأسرة، بالإضافة للمراحل التي مرت بها هذه العقوبة.

المبحث الخامس: ركّزت فيه الحديث على أهمية التقوى، وأنها خير زاد في الحاضر والمعاد.

ثم انتقلت إلى الفصل الرابع: (الدور الإصلاحي لأفراد الأسرة)، وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحدثت فيه عن دور الأب في إصلاح أسرته.

المبحث الثاني: أثَرتُ فيه دور الأم في العمل على إصلاح الأسرة، وعززت ذلك بالأمثلة.

المبحث الثالث: تكلّمت عن دور الابن المساهم في إصلاح أسرته

المبحث الرابع: تحدثت عن دور الأهل - سواء كانوا أهل الزوج أو أهل الزوجة- في الإصلاح.

ثم انتقلت إلى الفصل الخامس: (وسائل إصلاح الأخطاء الأسرية)، وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإصلاح من داخل الأسرة أولا.

المبحث الثاني: الإصلاح من خارج الأسرة ثانيا.

المبحث الثالث: المسارعة إلى علاج الخطأ.

المبحث الرابع: علاج الزوجة الناشز من خلال الإصلاح بخطوات عملية مؤثرة.

المبحث الخامس: دور الطلاق في الإصلاح وحل الخلافات الأسرية المستعصية.

خ. **منهجية البحث**:

1- جمع الآيات التي تناولت الموضوع، وتبويبها حسب الموضوعات.

2- تحليل النصوص القرآنية في ضوء السياقات الواردة فيها، وربطها بموضوع الإصلاح الأسري، وبيان العلاقة بينهما بما يتناسب مع التفسير الموضوعي.

وقد ركزت في البحث على كتب التفسير، ولم أغفل الأحاديث وبعض الآثار التي وردت في المسائل التي تناولتها في البحث، وقد أكثرت من الرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة، واستأنست بالمراجع الحديثة التي تخص البحث.

وعند استعراض آية، أو آيات من كتاب الله تعالى أورد معناها الإجمالي، وأذكر بعض اللطائف اللغوية والتفسيرية –غالبا- المتعلقة بالإصلاح الأسري، وأحيانا أذكر القراءات الواردة في الآيات، وأحيانا أذكر بعض الدروس والعبر المستفادة من تلك الآيات، وأحيانا أستدل بالآية الواحدة في أكثر من موضع، وأبين معناها الإجمالي مرة أخرى إذا ما اقتضت الضرورة.

وقد انتهجت في التوثيق طريقة البدء باسم الشهرة وغالبا ما يكون اسم العائلة والقبيلة، ثم اسم المؤلف وسنة وفاته، ثم أذكر اسم المرجع، وعرفت باسم المحقق، وبرقم ط، ومكان النشر، وداره، وسنته، وعدد المجلدات –إن وجد-، وان لم يوجد رقم ط أو سنتها أو مكانها نبهت على ذلك- ثم أبين رقم الجزء والصفحة، وأعقبه بعبارة (وسأشير إليه فيما بعد هكذا)؛ ليكون تعريفا لهذا المرجع فيما بعد وهذا الأسلوب عملت به في جميع المراجع باستثناء كتب السنة والحديث، فكنت أحيانا أشير إليه بقولي رواه في سننه أو في صحيحه... وهكذا.

وإذا ما نقلت نصا فأضعه بين إشارتي تنصيص هكذا " "، وإن تصرفت في النص المنقول، سواء كان التصرف يسيرا أو كبيرا فأشير إليه هكذا "بتصرف".

وقد اتبعت في تخريج الأحاديث طريقة مختصرة، فاكتفيت بذكر الحديث من صحيح البخاري إن وجد الحديث عنده، وأحيانا أذكر مصدرا آخر تتمة للفائدة، وكذلك الأمر إن وجدت الحديث في صحيح مسلم، فإن كان في كتب أخرى، ولم يوجد في البخاري ومسلم أكتفي بالحكم على الحديث من خلال أقوال علماء الحديث؛ كالإمام الترمذي في سننه، والإمام الهيثمي في مجمع الزوائد، والإمام الذهبي في التلخيص، والإمام السخاوي في المقاصد الحسنة، والعجلوني في كشف الخفاء، وأحمد شاكر في تخريجه لبعض أحاديث جامع البيان، والألباني في السلسلة الصحيحة وكتبه الأخرى، وشعيب الأرنؤوط محقق مسند أحمد، وهكذا...

وعرفت بالأشخاص والأعلام غير المشهورة، ولم أُعرف بالأعلام المشهورة خاصة الصحابة -رضوان ا عليهم-، وكذلك القراء العشرة ومن روى عنهم، إذ أصبحت رواياتهم لهذه القراءات تعريفا بهم، واستغنيت عن الترجمة للأعلام الذين نقلت من كتبهم مكتفيا بما ذكرته من اسمهم عند توثيق مؤلفاتهم، عاداً الإشارة إلى مؤلفاتهم تعريفا بهم.

الفصل الأول

حقيقة الإصلاح وأنواعه كما وردت في القرآن، ويتناول المباحث الآتية

المبحث الأول: الإصلاح الأسري في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: ملامح الإصلاح في تنشئة الأسرة وحمايتها من الفساد

المبحث الثالث: مفهوم الأسرة من منظور قرآني

المبحث الأول: الإصلاح الأسري في اللغة والاصطلاح.

الإصلاح الأسري له جذور لغوية لا يمكن تغافلها، وهو مركّب من لفظين: الإصلاح، والأسرة، وقبل الشروع في البحث لا بد من تعريف كل من اللفظين في اللغة والاصطلاح.

أولا: الإصلاح في اللغة:

الإصلاح مأخوذ من الفعل صلَح[1]، "وصلَح: أصل واحد يدل على خلاف الفساد"[2]، "يقال رجل صالح في نفسه ومصلح في أعماله وأموره"[3]،"وصلُح كصلَح: لغتان وصلاحا وصلوحا صدرها"[4].

"والصلاح: هو سلوك طريق الهدى، وقيل هو استقامة الحال على ما يدعو إليه الفعل، والصلاح لا يستعمل في النعوت؛ فلا يقال: قول صلاح إنما قول صالح، والصالح: المستقيم الحال في نفسه، أو القائم بما عليه من حقوق ا وحقوق العباد، والكمال في الصلاح منتهى درجات المؤمنين والمرسلين"[5]، "ومصلِح:اسم الفاعل من أصلَح"[6]، "والصلاح (بكسر الصاد): مصدر المصالحة، والاسم منها هو الصلح، يذكّر ويؤنث"[7].

---

1. وهل أصل الاشتقاق هو المصدر أو الفعل وهذا محل خلاف بين علماء اللغة آثرت عدم إثارة الخلاف حوله.

2. ابن فارس، أحمد: **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق أحمد عبد السلام محمد هارون. ط2، مصر: طباعة. مكتبة الحلبي. 1390 ه-1970م. 6مج، (303/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**).

3. الفراهيدي، خليل بن أحمد(ت:175ه) : **كتاب العين**. تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. ط1. قم: وزارة الأوقاف. 1414ه، 3مج، (1001/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الفراهيدي: **العين**).

4. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (ت:711ه): **لسان العرب**. ط6. بيروت: دار الفكر. 1417ه –1997م، 14مج، (516/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن منظور: **لسان العرب**)، وانظر: القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671ه): **الجامع لأحكام القرآن**. تحقق أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة: دار الشعب، 1372ه، 20مج، (203/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**).

5. الكفوي، أيوب بن موسى(ت:1094ه): **الكليات**. تحقيق د.عدنان درويش و محمد المصري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1419ه –1998م، 1مج، (161/160)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الكفوي: **الكليات**)

6. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (203/1).

7. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:393ه): **الصحاح**. تحقيق د.محمد الطريفي ود. ايميل بديع، ط2: بيروت، دار الكتب العلمية. 1420ه –1999م، 7مج، (565/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الجوهري: **الصحاح**).

و"هو صِلح وصالح وصليح، وهو مصلِح في أموره وأعماله وقد أصـلحه ا ، والجمـع صلحاء وصلوح، و"قوم صلوح: متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر[1]، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه"[2].

ثانيا: الإصلاح في الاصطلاح:

لو تفحصنا المعنيين للفظة الإصلاح لوجدنا أن هناك ارتباطا وثيقا بين المعنى اللغـوي والمعنى الاصطلاحي؛ يقول الإمام الزمخشري: "والصلاح هو الحصول على الحالة المـستقيمة النافعة"[3].

وقال الراغب الأصفهاني: "والصلح: يختص بإزالة النفار بين الناس، يقال منه اصطلحوا وتصالحوا، وإصلاح ا تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحا، وتارة بإزالة ما فيـه مـن فساد بعد وجوده { يصلِح لكُم أَعمـٰلَكُم..}(71: الأحزاب)، وتارة يكون بالحكم له بالصلاح.

وقوبل في القرآن تارة بالفساد، وتارة بالسيئة {..ولاَ تُفْسِدواْ فِى لارضِ بعد إِصلَـٰحِها..} (56: الأعراف)، وفي آية أخرى {..خَلَطُواْ عملاً صـٰلِحاً وءاخَر سيئاً..} (102: التوبة)"[4].

مما سبق يتبين أن الإصلاح يعني: تقويم وتصحيح الأخطاء أو الفساد الذي اعترى الفـرد أو الجماعة في وقت من الأوقات للوصول إلى الحالة المستقيمة والسوية.

---

[1]. انظر: ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي(ت:321ه): **جمهرة اللغة**. مطبعة مكتبة الثقافة الدينية، خال عن رقم الطبعـة ومكانها، 5مج، (164/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن دريد: **جمهرة اللغة**).

[2].ابن منظور: **لسان العرب**(2 /516–517).

[3]. الزمخشري، محمود جار ا (ت:538ه): **تفسير الكشاف**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415ه-1995م. 4مج، (70/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الزمخشري: **تفسير الكشاف**).

[4]. الأصفهاني، الحسين بن محمد(توفي حوالي:425ه): **معجم مفردات ألفاظ القرآن**. تحقيق إبـراهيم شـمس الـدين ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418ه-1997م، 1مج، (318-319)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الأصـفهاني: **معجـم مفردات ألفاظ القرآن**)، وانظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب(ت:817ه): **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتـاب العزيز**، تحقيق محمد علي النجار. بيروت. المكتبة العلمية، خال عن رقم الطبعة وسنتها. 6 مج، (3 /431)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الفيروز أبادي: **بصائر ذوي التمييز**).

ثالثا: تعريف الأسرة في اللغة:

والأسرة مشتقة من الأسر "وهو القد الذي يشد به المحمل"[(1)]، قال ابن فـارس: "الهمـزة والسين والراء أصل واحد وقياس مطرد ومعناه الحبس، ويطلق علـى الإمـساك، ومـن ذلـك الأسير، وقد كانوا يشدونه بالقد وهو الإسار؛ فسمي كالأخيذ وإن لم يؤسر أسرا"[2]، "فكل شـيئين مما يبين طرفاهما فشددت أحدهما برباط واحد فقد أسرتهما، كما يؤسر عرقُوتي القتب[3] ونحوه، وأسرت السرج والرحل ضممت بعضه إلى بعض بسيور، والسيور تسمى تآسير"[4]

قال ابن منظور: "وأسر قتبه أي: شده، والأسرة هي الدرع الحصينة، والإسـار مـصدر أسرته أسرا وإسارا، وأسرة الرجل عشيرته وأهل بيته، ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم"[5]، لكـن النحاس خصص الأسرة بأقارب الرجل من قِبل أبيه[6].

مما سبق يتبين أن كل اشتقاقات مادة أسر تشير إلى معنى الشدة والربط، بل هي بمثابـة الأركان التي يقوم عليها البناء، إذ معنى الأُسر (بضمتين) قوائم السرير[7].

---

[1]. ابن دريد: **جمهرة اللغة**(249/3).

[2]. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة** (107/1)، بتصرف، وانظر: الجوهري: **الصحاح** (210/2).

[3]. وهما الخشبتان اللتان تضمان ما بين الواسط والمؤخرة، وانظر: ابن منظور: **لسان العرب** (249/10)، والقتـب: هـو إكاف البعير، انظر المرجع السابق(660/1)، قال صاحب القاموس المحيط: وخشبتا القتب: اللتان يعلق فيهما الحبـال، انظر: الفيروز أبادي، محمد يعقوب(817هـ): **القاموس المحيط**، بيروت: دار الجيل، خال عن رقم الطبعـة وسـنتها، 4مج. (273/3)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**).

[4]. الفراهيدي: **العين**(83/1).

[5]. ابن منظور: **لسان العرب**.(4 /19–20).

[6]. انظر: الزبيدي، محمد مرتضى: **شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القـاموس**. بيـروت: دار الفكـر. 10مج،(12/3). وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الزبيدي: **شرح القاموس" تاج العروس**").

[7]. انظر: المرجع السابق(12/3-13).

رابعا:الأسرة في الاصطلاح

إن المعنى اللغوي يلقي بظلاله على المعنى الاصطلاحي، وقد يكون أقرب تعريف للأسرة: "الرابطة الاجتماعية التي تتكون من زوجين وأطفالهما وتشمل الجدين وبعض الأقارب"[1].

وبناء على التعريفات السابقة يصبح معنى العنوان الذي يدور حوله البحث: تقويم الأخطاء وإزالة بذور الفساد؛ للحصول على الحالة المستقيمة النافعة؛ لتقوية الرباط الذي تقوم عليه الجماعة- اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع- وذلك من خلال القرآن الكريم.

---

[1]. عقلة، د. محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**، بتصرف. ط1. عمان: مكتبة الرسالة.1403ه-1983م. 2مج. (8/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**). وانظر: صقر، عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**. الطبعة الثانية. الدار العصرية للكتاب، 1410ه -1990م. خال عن مكان الطبع. 3مج، (33/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (صقر: **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).**

المبحث الثاني: ملامح الإصلاح وأنواعه كما وردت في القرآن.

الإصلاح والصلاح على اختلاف اشتقاقاتهما مادة غزيرة يزخر بها كتاب ا عز وجل، وهي تحمل في طياتها ألوانا متعددة وملامح وسبلا متنوعة، في إشارة إلـى أهميـة الإصـلاح ودوره في التغلب على المشكلات ومعالجة طرق الفساد سواء على صعيد الفرد أو على صـعيد الأسرة ...أو المجتمع..، سواء في جانب الاقتصاد...أو السياسة..أو التعليم.

فلفظة الإصلاح في كتاب ا كلمة أصيلة لها قواعدها المتينة وأسسها الثابتـة وطرقهـا الرصينة، مرسومة بشكل دقيق لا لبس فيه ولا غموض ولا اعوجاج.

وبما أن الإصلاح هو السبيل للرقي بالمجتمع، وهو العلاج الشافي لكل الأمراض التـي تعصف به؛ فلابد من ركائز ووسائل يستند عليها، كما أن طرقه ليست شيئا مبهما، وبمـا أنـه يشمل كافة مناحي الحياة فقد تعددت أنواعه، وإذا ما سار الإنسان في طرق الإصلاح فان هنـاك ثمارا تنتظره.

أولا: الإصلاح سبيل المرسلين

فدعوة الرسل أساسا ترتكز على الإصلاح... إصلاح ما أفسده الناس، قال تعـالى علـى لـسان الملائكة: {.. قَالُواْ أَتَجعلُ فِيها من يفْسِد فِيها ويسفِك الـدماء ونَحـن نُـسبح بِحمـدِك ونُقَـدس لَك..}(30:البقرة)، كما أن الرسل يتّصفون بالإصلاح، وفي الآونة نفسها يدعون ا أن يكونـوا من الصالحين؛ في إشارة إلى تواضعهم عليهم الصلاة والسلام، ثم إنه طريق أتباع المرسـلين، جعلنا ا ممن يتصفون بهذه المنقبة.

قال تعالى: {..وقَالَ موسىٰ لأَخِيهِ هارون اخْلُفْنِي فِي قَـومِي وأَصـلِح ولاَ تَتبِـع سـبِيلَ الْمفْسِدِين }.(142:الأعراف)، وقال تعالى حكاية عن شعيب :{..إِن أُرِيد إِلا الإِصـلاح مـا استَطَعتُ وما تَوفِيقِي إِلا بِاللهِ علَيهِ تَوكَّلْتُ وإِلَيهِ أُنِيب }.(88:هود)، وقال تعالى:{وإِلَـىٰ مـدين أَخَاهم شُعيباً قَالَ ياقَومِ اعبدواْ الله ما لَكُم من إِلَـٰهٍ غَيره قَد جاءتْكُم بينَةٌ من ربكُم فَأَوفُواْ الْكَيـلَ والْمِيزان ولاَ تَبخَسواْ الناس أَشْياءهم ولاَ تُفْسِدواْ فِي الأَرضِ بعد إِصلاَحِها ذٰلِكُم خَير لكُم إِن كُنتُم

مؤمنين }(85:الأعراف)، وقال تعالى: {فَاجتَباه ربه فَجعله مِن الصالِحِين }.(50:القلم)، وقال تعالى: {وزكَريا ويحيىٰ وعِيسىٰ وإِلْياس كُل من الصالِحِين}.(85:الأنعام)، وقال تعالى:{وما نُرسِلُ الْمرسلِين إِلا مبشرِين ومنذِرِين فَمن آمن وأَصلَح فَلاَ خَوفٌ علَيهِم ولاَ هم يحزنُون}.(48:الأنعام)، وقال تعالى حكاية عن إبراهيم ﷺ: {رب هب لِي حكْماً وأَلْحِقْنِي بِالصالِحِين}(83:الشعراء)، وقال تعالى حكاية عن سليمان ﷺ: {..وأَدخِلْنِي بِرحمتِك فِي عِبادِك الصالِحِين}(19:النمل)

ثانيا: ركائز الإصلاح

الركيزة الأولى: التمسك بكتاب الله تعالى.

الركيزة الثانية: إقامة الصلاة.

قال تعالى: {والَّذِين يمسكُون بِالْكِتَابِ وأَقَاموا الصلاَةَ إِنا لاَ نُضِيع أَجر الْمصلِحِين}(170:الأعراف)

إن هاتين الركيزتين تمثلان عنوانا لصلاح البشرية، فتحكيم كتاب الله في حياة الناس والتمسك به، وإقامة الشعائر التعبدية وفي مقدمتها الصلاة، انهما "الطرفان للمنهج الذي تصلح به الحياة والنفوس، ولا تصلح بسواه"[1].

ثالثا: وسائل الإصلاح

1- وسيلة ربانية، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وسيلة ربانية تخص الأمم، قال تعالى: {ولَولاَ دفْع اللهِ الناس بعضهم بِبعضٍ لَفَسدتِ الأَرض ولَـٰكِن الله ذُو فَضلٍ علَى الْعالَمِين}(251:البقرة)، أي: أن دفع الله الناس

---

[1]. قطب، سيد (ت:1386ه): **في ظلال القرآن**، بتصرف، ط10، بيروت: دار الشروق 1402ه –1982م. 6 مج، (1388/3). وسأشير إليه فيما بعد هكذا (قطب: **في ظلال القرآن**).

بعضهم ببعض ونصرة أهل الحق على أرباب الباطل يؤدي إلى إصلاح من على الأرض أو قسم كبير منهم.

القسم الثاني: وسيلة ربانية تخص الفرد، قال تعالى: {وَأَصلَحنَا لَه زوجه}(90:الأنبياء).

2- وسائل تختص بالناس وهم مأمورون بها:

ا. عدم موالاة الكافرين، قال تعالى:{و لذين كَفَروا بعضهم أَولِيآء بعض إلا تَفْعلُوه تَكُن فِتْنَةٌ فِـي لأَرض وفَساد كَبِير}(73: الأنفال)، أي: أن عدم اتخاذ الكافرين أولياء، وموالاة المؤمنين بعضهم بعضا يؤدي إلى صلاح حالهم.

ب. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:{ولْتَكُن منْكُم أُمـةٌ يـدعون إِلَـى لْخَيـر ويأْمرون بِـلْمعروفِ وينْهون عن لْمنْكَر وأُولَـٰئِك هم لْمفْلِحون}. (104:آل عمران)، والأمـر بالمعروف يساوي الأمر والقيام بالإصلاح والنهي عن المنكر يمثل النهي عن الفـساد، بـل إن هذين الطريقين من أهم الوسائل التي يقوم عليهما الإصلاح.

رابعا: أنواع الإصلاح

النوع الأول: إصلاح البيت والأسرة

قال تعالى: {وإِن خِفْتُم شِقَاقَ بينِهما فَ بعثُوا حكَماً من أَهلِهِ وحكَماً مـن أَهلِهـآ إِن يريـدآ إِصلاَحاً يوفِق لله بينَهمآ إِن لله كَان علِيماً خَبِيراً}. (35:النساء)، وقال تعالى:{وإِن مرأَةٌ خَافَتْ مِن بعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً فَلاَ جنَاْح علَيهِمآ أَن يـصلِحا بينَهمـا صـلْحاً و لـصلْح خَيـر..} (128:النساء)، وقال تعالى:{ولَن تَستَطِيعوا أَن تَعدِلُوا بين لنسآءِ ولَو حرصتُم فَلاَ تَمِيلُـوا كُـل لْميل فَتَذَروها كَ لْمعلَقَةِ وإِن تُصلِحوا وتَتقُوا فَإِن لله كَان غَفُوراً رحِيماً}. (129:النساء)، وهناك آيات أخرى تتحدث عن هذا النوع سأوردها في معرض مباحث قادمة[1] بإذن ا .

---

[1]. انظر: فصل إصلاح الأخطاء الأسرية (165).

النوع الثاني: الإصلاح بين المتخاصمين:

قال تعالى:{وإِن طَآئِفَتَان مِن المُؤْمِنين اقْتَتَلُوا فَأَصلِحوا بينَهمـا..}(9:الحجـرات)، وقـال تعالى:{إِنما المُؤْمِنُون إِخْوَةٌ فَأَصلِحوا بين أَخَويكُم واتقُوا الله لَعلكُم تُرحمون}.(10:الحجـرات)، وقـال تعـالى:{..فَـاتقُوا الله وأَصلِحوا ذَاتَ بِينِكُم وأَطِيعوا الله ورسولَه إِن كُنتُم مؤْمِنِين}(1:الأنفال)، وقال تعالى:{لا خَير فِي كَثِيرٍ من نجواهم إِلا من أَمر بِصدقَةٍ أَو معروفٍ أَو إِصلاحٍ بين الناس..}.(114:النساء)

وهناك آيات أخرى تتحدث عن هذا الموضوع تسلّط الضوء على جوانب هذا النوع مـن الإصلاح، وقد اكتفيت بعرض هذا القدر لتأدية الغرض.

النوع الثالث: الإصلاح الإقتصادي:

قال تعالى:{ويقَومِ أَوفُوا المِكْيالَ والمِيزان بِالقِسطِ ولاَ تَبخَسوا الناس أَشْيآءهم ولاَ تَعثَوا فِي الأَرضِ مفْسِدِين} (85:هود)، وقال تعالى:{وزِنُوا بِالقِسطَاسِ المستَقِيمِ* ولاَ تَبخَسوا النـاس أَشْيآءهم ولاَ تَعثَوا فِي الأَرضِ مفْسِدِين}.(182-183 :الشعراء)، وقال تعالى:{وابتَغِ فِيمآ آتَاك الله الدار الآخِرةَ ولاَ تَنس نَصِيبك مِن الدنْيا وأَحسِن كَمآ أَحسن الله إِلَيك ولاَ تَبغِ الفَساد فِي الأَرضِ إِن الله لاَ يحِب المفْسِدِين}. (77:القصص)، والآيات التي تبحث في هذا المجال تمثّل منظومة الإصلاح الاقتصادي المتكاملة.

النوع الرابع: إصلاح الإعلام والتعليم

قال تعالى:{إِن الذِين يكْتُمون مآ أَنزلْنَا مِن البينَاتِ والهدى مِن بعدِ ما بينـاه لِلنـاسِ فِـي الكِتَابِ أُولَـئِك يلعنُهم الله ويلْعنُهم اللاعِنُون* إِلا الذِين تَابوا وأَصلَحوا وبينُوا فَأُولَـئِك أَتُـوب علَيهم وأَنَا التواب الرحِيم }(159-160:البقرة)، وقال تعالى:{ الرحمـن * علم القُرءان * خَلَـقَ الإِنسـن * علمه البيان}(1-4:الرحمن)، وقال تعالى:{ اقْرأْ بِاسمِ ربك الذِى خَلَـقَ}(1:العلـق)، وقال: {علم الإِنسـن ما لَم يعلَم}(5:العلق)، وقال تعالى:{..إِنما يخْشَى الله مِن عِبادِهِ العلَمـاء إِن الله عزِيز غَفُور}(28:فاطر).

واهتمام القرآن بالعلم وبسبل إصلاحه قد حظي بآيات كثيرة تبين قيمة العلم ورفعة أهلـه، وقـد اكتفيت بذكر بعض هذه الآيات.

النوع الخامس: الإصلاح التربوي

قال تعالى: {فَمن تَاب مِن بعدِ ظُلْمِهِ وأَصلَح فَـإِن للـه يتُـوب علَيـهِ إِن للـه غَفُـور رحِيم}(39:المائدة)، وقال تعالى:{ ثُم إِن ربك لِلذِين عمِلُواْ لسوء بِجهـٰلَةٍ ثُم تَابواْ مِن بعدِ ذَلِـك وأَصلَحواْ إِن ربك مِن بعدِها لَغَفُور رحِيم}(119:النحل).

وقال تعالى: { كَيفَ يهدِى لله قَوما كَفَرواْ بعد إِيمـٰنِهم وشَهِدواْ أَن لرسولَ حق وجآءهم لْبينَـٰتُ...إِلا لذِين تَابواْ مِن بعدِ ذٰلِك وأَصلَحواْ فَإِن لله غَفُور رحِيم}(87-90:آل عمـران)، وقال تعالى: {و لذِين ءامنُواْ وعمِلُواْ لصـٰلِحـٰتِ وءامنُواْ بِما نُزلَ علَىٰ محمدٍ وهو لْحق مِـن ربهم كَفر عنْهم سيئَـٰتِهم وأَصلَح بالَهم}(2:محمد)، وقال تعالى: {و لذِين قُتِلُواْ فِى سبِيلِ للهِ فَلَـن يضِلَ أَعمـٰلَهم * سيهدِيهِم ويصلِح بالَهم}(4-5:محمد)، وقال تعالى:{و للـذَان يأْتِيـ ـٰنِها مِـنكُم فَأاذُوهما فَإِن تَابا وأَصلَحا فَأَعرِضواْ عنْهمآ إِن لله كَان تَوابـاً رحِيمـاً}(16:النـساء)، وقـال تعالى:{وجزآء سيئَةٍ سـيئَةٌ مثْلُهـا فَمـن عفَـا وأَصـلَح فَـأَجره علَـى للـهِ إِنـه لا يحِـب لظـٰلِمِين}(40:الشورى).

النوع السادس: إصلاح الحاكم

قال تعالى: { وقَالَ لذِى ءامن يٰقَومِ تبِعونِ أَهدِكُـم سبِيـلَ لرشَـادِ }(38:غافر)، قـال تعالى: { وقَالَ رجلٌ مؤْمِن من ءالِ فِرعون يكْتُم إِيمـٰنَه أَتَقْتُلُون رجلاً أَن يقُولَ ربى للـه وقَـد جآءكُم بِلْبينَـٰتِ مِن ربكُم..}(28:غافر)، وقال تعالى: {أَلَم تَر إِلَى لذِى حآج إِبرٰهِيم فِى ربهِ أَن آتَـٰه لله لْملْك إِذْ قَالَ إِبرٰهِيم ربي لذِى يحى ويمِيتُ..}(258:البقرة).

النوع السابع: الإصلاح الأخلاقي

قال تعالى: { ولُوطاً إِذْ قَالَ لِقَومِهِ إِنكُم لَتَأْتُون لفَـٰحِشَةَ ما سـبقَكُم بِهـا مِـن أَحـدٍ مـن لعـٰلَمِين}(28:العنكبوت)، وقال تعالى:{ قَالَ رب نصرنِى علَى لقَومِ لمفْسِدِين}(30:العنكبوت)، فقوم لوط ﷺ وصلوا إلى درجة الانحطاط الأخلاقي لم تصل إليه البشرية من قبل، فعمل لـوط ﷺ على إصلاح هذا الفساد الأخلاقي بكل الوسائل، لكن قلوب القوم قد عميت فلم ينفعها التذكر.

النوع الثامن: الإصلاح الاجتماعي

قال تعالى:{فَهلْ عسيتُم إِن تَوليتُم أَن تُفْسِدواْ فِى لارضِ وتُقَطعواْ أَرحامكُم}(22:محمد).

النوع التاسع: الإصلاح العقدي

قال تعالى: {لَو كان فِيهِمآ آلِهـةٌ إِلا للـه لَفَـسدتَا فَـسبحـٰن للـهِ رب لعـرشِ عمـا يصِفُون}(22:الأنبياء).

خامسا: ثمار الإصلاح

1.على نطاق شخصي: الحصول على الأجر العظيم، قال تعالى: {لا خَير فِى كَثِيرٍ من نجواهم إِلا من أَمر بِصدقَةٍ أَو معروفٍ أَو إِصلَـٰحٍ بين لناسِ ومن يفْعلْ ذٰلِك بتَغَآء مرضـٰتِ للهِ فَسوفَ نُؤْتِيهِ أَجراً عظِيماً}(114:النساء).

2.على نطاق الأسرة والعائلة: التوفيق من ا ، قال تعالى: {..إِن يرِيدآ إِصلَاحاً يوفقِ لله بينَهمآ..}(35:النساء).

3. على نطاق المجتمع والأمة:

حلول البركات على الأرض، قال تعالى: {ولَو أَن أَهلَ لقُرىٰ ءامنُواْ و تقَواْ لَفَتَحنَا علَيهِم بركَـٰتٍ من لسمآءِ و لارضِ..}(96:الأعراف)، وقال تعالى: {وأَلو ستَقَـٰمواْ علَى لطرِيقَةِ لأَسقَينَـٰهم مآء غَدقاً}(16:الجن).

المبحث الثالث: مفهوم الأسرة من منظور قرآني

الأسرة مكون أساسي للمجتمع الإنساني، كما أنها ظاهرة كونية للكائنات الحية التي تعيش على الكرة الأرضية، وهي آية تدعو أولي الألباب للتفكر فيها، وبما أن هذه الأسرة لها التـأثير الواضح على المجتمع كان لها نصيب من اهتمام كتاب ا .

المطلب الأول: التزاوج بين المخلوقات ظاهرة واضحة في الكون

الزواج في اللغة: مأخوذ من الزوج، وهو الفرد الذي له قرين[1]، وأمـا فـي الإصـطلاح القرآني: فالزوج هو الصنف، أو النوع[2].

يقول ا تعالى: {وَمِن كُلِّ شَىءٍ خَلَقْنَا زوجين لَعلكُم تَذَكرون} (49:الذاريات)، ويقـول ا تعالى: { سبحـٰن لذِى خَلَـق لازوٰج كُلها مِمـا تُنبِـتُ لارض ومِـن أَنفُـسِهم ومِمـا لا يعلَمون}(36:يس).

إن خلقا هذه صفته ...وإن خالقا هذه دلائل قدرته وعظمتة لحقيق أن يعبد، وأن ينزه عـن كل نقص.

إنها دعوة للتذكّر والاعتبار أن نرى كل من حولنا في أرجاء هذا الكون المعمـور مبنيـا على قاعدة التزاوج بين كلّ صنف من أصناف هذه المخلوقات على كثرتها وتنوعها، ومـن ثـم جاء التعميم بشمول هذه القاعدة بقوله تعالى: {ومن كل شيء } في إشارة إلى عدم اسـتثناء أي شيء من هذه المخلوقات، سواء كان في جانب الإنس أو في جانب الجن، أضف إلى ذلك عـالم الحيوان والنبات، حتى عالم الجماد كالسهل، والجبل، والليل، والنهار..أو الأجرام السماوية[3]، كما

---

[1]. ابن منظور: **لسان العرب** (2 /291).

[2]. الأصفهاني: **معجم مفردات ألفاظ القرآن** (241).

[3]. اكتشف العلماء أن جميع الأشياء يرجع أصلها إلى المادة، والمادة تنتهي إلى الذرة، والذرة لها عناصـر ذات شـحنات كهربائية سالبة وموجبة، للاستزادة انظر: صقر: **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام** (35/1).

أن لهذه الأزواج التي خلقها ا تعالى منظومات خاصة بها قد ندرك كنهها، أو حتى أننا أضعف عن إدراك كُنْهِ هذه العلاقات التي تقوم عليها منظومة كل من هذه المخلوقات[1].

كما أن قوله تعالى: {ومما لا يعلمون} فيه دليل على عجز الإنسان عن إدراك كـل هـذه الأصناف[2] التي تدل على كمال قدرة الخالق جل شأنه، ولا يزال العلم يكتشف من هذه الأصناف الشتى شيئا جديدا، حتى أن معظم الآلات التي اخترعها الإنسان لا تقوم إلا على الزوجين الذكر والأنثى بحسب كل آلة.

إنها سنة ا في خلقه التي تدل على إبداعه، والتي يسجد القلـب خـشوعا وخـضوعا لحكمته، فتبارك الذي{ خَلَقَ كُلَّ شَىءٍ فَقَدره تَقْدِيراً} (2:الفرقان).

والأسرة الإنسانية هي جزء من هذه المنظومة الكونية، والتي جاءت متناسـقة مـع هـذا الإبداع الواسع ومنضوية تحت أجنحة هذا الكون الرحب، إنهما الزوجان اللذان سخر هذا الكون لهما، وبالتالي فهو مقدمة لشكر الخالق جل و علا وكأن كمال العبوديـة لا يتحقـق إلا بتعـاون

---

1. بعض العلماء يرى "أن الحيوانات - المخلوقات الأخرى- التي ليس لها دور قيادي كالإنسان ليس لها حقوق والتزامات بعضها نحو بعض فالحكم فيها للقوي والسلوك مـسير بـالغرائز.اه" مصـدر: **موسـوعة الأسـرة تحـت رعايـة الإسلام**(36/1-37). أقول: إن عدم إدراك الإنسان لطبيعة العلاقة بين الزوجين من الحيوانات لا يعني أنها ليس لهـا حقوق والتزامات بعضها تجاه بعض، بل إن هناك نماذج تدل على تجسد هذه الحقوق والالتزامات بعضها تجاه بعض، كما هو الحال بالنسبة إلى أمة النمل مثلا التي أخبرنا القرآن الكريم عن جزء بسيط منها، وكذلك فـي خليـة النحـل وغيرها، كما أن القول بانتهاء العلاقة بين الذكر والأنثى بعد انقضاء حاجاتها الغريزية قول يعوزه الـدليل؛ إذ تجـد الفرق الكبيرة من الحيوانات البرية أو الطيور المسؤول عنها غالبا أحد الذكور وتقع تحت إمرته، والحيوانـات التـي تربى في البيوت ليست مقياسا؛ لتصرف الإنسان في تشكيلها كعزل الذكور عن الإناث وما شاكل ذلك، بل انـك تجـد الحال عند بعضها وهو يؤدي الحقوق والواجبات فانظر إلى الدجاج مثلا وما يحرص عليه الديك من الحفـاظ علـى الدجاجات، والقول بأن الذكر يترك الأنثى بعد حملها ووضعها – أي بعدم قيام الحقوق والواجبات بينهـا – ربمـا لا يكون دقيقا إذ قد يرجع ذلك إلى طبيعة تلك الحياة وما جبلها ا تعالى عليه؛ إذ باستطاعة الأنثى أن تدبر أمرها وأمر أولادها بنفسها، ولما عجزت عن ذلك وحدها كان الذكر لها عونا، كما هو الحال عند بعض الطيور التي يتناوب فيهـا الزوجان على حفظ البيض، ومن ثم حماية الفراخ الناتجة عن البيض إلى أن تكبر وا تعالى أعلم.

2. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(394/4)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (17 /53)، فقد نقل عن بعـض العلماء حصر هذه الأشياء أي الأزواج في بعض المخلوقات.

هذين الزوجين لشكر ا تعالى، إنها{ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا..}(الروم:30) و{ هَـٰذَا خَلْقُ اللهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّـٰلِمُونَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ}(لقمان:11).

المطلب الثاني: القرآن الكريم يُبين أول الأسر نشوءا

إن القرآن الكريم قد بين أن أول أسرة إنسانية تشكلت هي أسرة آدم ﷺ والآيات كثيرة في هذا الصدد تعزز هذه النظرة في مواضع شتى في كتاب ا تعالى، نكتفي ببعض الأمثلة التي تفي بالغرض.

أولا: في ظلال سورة النساء

يقول ا عز وجل: {يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ...}(النساء:1)

والمراد من النفس في قوله تعالى: {من نفس واحدة} آدم ﷺ على ما ذهب إليه عامة المفسرين والمحدثين وأنه أبو البشر جميعا، والمراد من {زوجها} (حواء)[1] وهي التي خلقت من ضلع آدم ﷺ [2] ولا يترتب كبير فائدة على معرفة أي الضلعين خلقت حواء منهما، ولأنه لم يصلنا حديث صحيح يبين لنا من أي الضلعين خلقت حواء.

---

[1]. انظر: الطبري، محمد بن جرير(ت:310ه): **جامع البيان في تأويل القرآن**. بيروت: مطبعة دار الفكر 1405ه، خال عن رقم الطبعة. 12مج، (224/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الطبري:**جامع البيان**)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (451/1)، وانظر: ابن كثير إسماعيل بن عمر(ت:774ه): **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر1401ه. 4مج، (449/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**).

[2]. ورد في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: "استَوصوا بِالنساءِ فَإِن الْمرأَةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ وإِن أَعوج شَيءٍ فِي الضلَعِ أَعلَاه فَإِن ذَهبتَ تُقِيمه كَسرتَه وإِن تَركْتَه لَم يزلْ أَعوج فَاستَوصوا بِالنساءِ" رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب أَحادِيثِ الْأَنْبِياءِ، باب خَلْقِ آدم صلَواتُ اللهِ علَيهِ وذُرِيتِهِ، حديث رقم (3331)، (508/6).

1- لطائف في ثنايا هذه الآية

*أعيد الفعل (خلق) الذي عطف على خلقكم لإظهار ما بين الخلقين مـن التفـاوت، وأن الثاني هو أصل وابتداء خلق الإنسان، وأما الأول فهو تبع وتفريع لخلق آدم وحواء [(1)].

- أخّر بيان خلق الزوج عن بيان خلق المخاطبين {الناس} لأن التذكير بخلقهم أدخل في تحقيق ما هو المقصود من حملهم على امتثال الأمر من التذكير ب(خلقها).

- وقُدم الجار {منها } على{زوجها} للاعتناء ببيان مبدئية آدم عليه السلام لها، إضافة إلـى مـا فـي التقديم من التشويق إلى المؤخر.

- اختير عنوان الزوجية تمهيدا لما بعده من التناسل [2].

2- إيحاءات تتجلى في الآية:

"إنها تذكّر الناس بمصدرهم الذي صدروا عنه، وتردهم إلى خالقهم الذي خلقهم..فإنهم لم يجيئوا بإرادتهم، ولم تكن لهم إرادة ـلتُقرر المجيء إلى هذا العالم أو لا، وأن هذه الإرادة- إرادة ا - هي التي جاءت بهم فمنحتهم وجودهم واستعداداتهم، ومنحتهم القدرة على التعامل مع هـذا الكون...فلو تذكّر الناس ذلك لثابوا إلى الرشد ولاهتدوا إلى الطريق، ثم إنها توحي بـان هـذه البشرية التي صدرت من إرادة واحدة تتصل برحم واحدة..وتلتقي في وشيجة واحدة وتنبثق من أصل واحد[3].. ولو تذكّر الناس هذه الحقيقة لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة التي نـشأت في حياتهم المتأخرة فمزقت وشائج الرحم الواحدة، فكان هذا التذكر لهذه الحقيقة كفيلا باسـتبعاد الصراع العنصري الذي يفرق بين الناس على أساس اللون أو العرق... والذي ذاقت البـشرية

---

1. انظر: الألوسي، محمود(ت: 1270ه): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. بيـروت: مكتبـة دار إحياء التراث العربي، خال عن رقم الطبعة وسنتها، 30مج، (182/4). وسأشير إليه فيما بعد هكـذا(الألوسـي: **روح المعاني**).

2. انظر: أبو السعود، محمد بن محمد العمادي(ت:951ه): **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القـرآن الكـريم**. بيـروت: دار إحياء التراث العربي. مج9، خال عن رقم الطبعة وسنتها، (137/2-138)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(أبو الـسعود: **إرشاد العقل السليم**)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (182/4-183).

3. انظر: الطبري: **جامع البيان** (223/4).

بسببه ما ذاقت، وكان كفيلا باستبعاد الاستعباد الطبقي الذي ساد فـي وثنيـات الهنـد وروسـيا القيصرية....

كما أن الآية توحي بأن قاعدة البشرية هي الأسرة فقد شاء ا أن تبدأ هـذه اللبنـة فـي الأرض بأسرة واحدة، ولو شاء ا لخلق في أول النشأة رجالا كثيرا ونساء وزوجهـم، فكـانوا أسرا شتى من أول الطريق لا رحم بينهم من مبدأ الأمر...ولكنه سبحانه شـاء لأمـر يعلمـه، ولحكمة يقصدها أن يضاعف الوشائج...فيبدأ من وشيجة الربوبية وهي الأصل، ثم يثنّي بوشيجة الرحم، فتقوم الأسرة الأولى من ذكر وأنثى، وهذه الأسرة الأولى تبثّ رجالا كثيرا ونساء كلهـم يرجعون ابتداء إلى وشيجة الأسرة التي يقوم عليها نظام المجتمع الإنساني بعد قيامه على أساس العقيدة.

ثم إن التنوع الذي حصل في خصائص الأفراد واستعداداتهم بعد بثهم من نفـس واحـدة وأسرة واحدة على هذا المدى الواسع سواء كان التنوع فـي الأشـكال أو الـسمات أو الطبـاع والأخلاق أو الوظائف...لينبئ عن القدرة المبدعة على غير مثال، المدبرة عن علم وحكمة والتي لا يقدر على إيجادها إلا ا ولا يجرؤ أحد نسبتها لغير ا "[1].

ثانيا: في ظلال سورة البقرة

يقول ا تعالى: { وقُلْنَا ياءادم سكُن َأنْتَ وزوجك لْجنةَ وكُلاَ مِنْها رغَدا حيثُ شِئْتُما ولاَ تَقْربا هـٰذِهِ لشجرةَ فَتَكُونَا مِن لْظ ـٰلِمِين}(35:البقرة).

فهذه أسرة كانت مكونة من آدم ﷺ وأُمنا حواء، وقد تولى ا جل شأنه خلق هذه الأسرة، فخلق آدم أولا من تراب، ثم خلق حواء من ضلع آدم ﷺ فكان هذا النشوء في الجنة التي أخبر ا تعالى عنها في هذه الآية الكريمة.

---

[1]. قطب: **في ظلال القرآن**، بتصرف، (573/1-575)..

وكان خلق الزوج الآخر (أي حواء) سكنا للزوج الأول[1]، كما أخبر سبحانه عن ذلك فـي آيـة أخرى { هو لذِى خَلَقَكُم من نفْسٍ وٰحِدةٍ وجعلَ مِنْها زوجها لِيسكُن إِليها}(189:الأعراف).

المطلب الثالث: الهدف من الأسرة

1- الأنس النفسي المؤدي إلى الألف والسكن والتعاون على الشدائد، وهذا هـو الهـدف الأول لتكوين الأسرة كما أخبر جل وعلا في كتابه الكريم في سورة الأعراف { هو لذِى خَلَقَكُـم مـن نفْسٍ وٰحِدةٍ وجعلَ مِنْها زوجها لِيسكُن إِليها}(189:الأعراف)، وهذه هي نظرة الإسـلام لحقيقـة الإنسان ووظيفة الزوجية في تكوينه...إنه السكن والاطمئنان والاستقرار ليظل السكون والأمـن هو المحضن الذي تنمو فيه الفراخ الناشئة...فلم يجعل هذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنـزوة العارضة، كما أنه لم يجعله شقاقا ونزاعا[2].

"والنفس ملُولٌ إذا ظلت مداومة على العبادة، وإذا روحت باللّذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الإستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب"[3].

2- إشباع الغريزة الفطرية

وهذه الغريزة وصفت بأنها فطرية لأنها مفطورة ومرتبطة مع النفس الإنـسانية لا تنفـك عنها، وجعل ا تعالى حاجة الرجل إلى المرأة كحاجة المرأة إلى الرجل، وشبه هـذه الحاجـة باللباس فصارا بالتقائهما تحت ثوب واحد بمثابة الجسد الواحد، والذي دفعهما لهذا اللباس إنما هو إرضاء غريزة كل منهما، فجاء التعبير الدقيق وصفا لهذه الغريزة الفطرية {هن لِباس لكُم وأَنـتُم لِباس لهن }(187:البقرة)."ولما كان الرجل والمرأة يتعانقان، ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه كل واحد بالنظر إلى صاحبه باللباس، أو لأن كل واحد منهما يستر صاحبه ويمنعه الفجور "[4].

---

1. انظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**(79/1-80).
2. انظر: قطب: **في ظلال القرآن**(1411/3-1412).
3. الغزالي، محمد (ت:505ه): **إحياء علوم الـدين**. بيروت: دار المعرفة، خال عن رقم الطبعة وسنتها. 4مـج، (30/3)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الغزالي: **إحياء علوم الدين**)
4. الألوسي: **روح المعاني** (65/2).

قال الطبري- رحمه ا - في معرض حديثه عن الآية السابقة: "وكيف يكون نساؤنا لباسـا لنـا ونحن لهن لباسا، واللباس إنما هو ما لبس ؟ قيل لذلك وجهان:

ا. أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباسا لتخردهما[1] عند النوم واجتماعهمـا فـي ثـوب واحد، وانضمام كل جسد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه.

ب. أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا لأنه سكن له كما قال جل ثناؤه: {وجعلْنَا ليلَ لِباساً}(10:النبأ) يعني تسكنون فيه، فكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن إليها، كما قال تعالى فـي آية أخرى:{ هو لِذِى خَلَقَكُم من نفْسٍ وٰحِدةٍ وجعلَ مِنْها زوجها لِيسكُن إِليها } (189:الأعراف}، فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه بمعنى سكونه إليه، أو أن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع عن أبصار الناس"[2]

3- الحصول على الولد: وهي أمنية الأسرة (أب وأم) لبقاء من يرثهما ويخلفهما، وهي أيـضا فطرة في النفس الإنسانية مغروس فيها حب الولد، وهذا من منن ا تعالى على الإنسان، قـال تعالى:{و لله جعلَ لَكُم من أَنفُسِكُم أَزواجا وجعلَ لَكُم من أَزوٰجِكُم بنِين وحفَـدةً..}(72:النحـل)، ويعضد هذا الهدف ما روي عن النبي ﷺ "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثـة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[3] ، "فالشهوة والولد مقدران وبينهمـا ارتباط، وليس يجوز أن يقال: المقصود: اللذة، والولد لازم منهما، كما يلزم مثلا قضاء الحاجـة

---

[1]. وقد وردت لفظة أخرى في بعض النسخ غير المحققة وهي: (لتخرجهما)، لكن العلامة أحمد شاكر - رحمة ا عليـه- رجح اللفظة التي أثبتها (لتخردهما)، انظر: الطبري: **جامع البيان**، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة. 1420هـ - 2000م، 24مج. (489/3)، وسأشير إلى هذه النسخة المحققة فيما بعد هكذا (الطبري: **جـامع البيان**، تحقيق أحمد شاكر، ط: الرسالة).

[2]. الطبري: **جامع البيان**. (162/2-163)، وانظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت:546ه): **المحرر الوجيز**. تحقيـق عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم الطبعة وسنتها. 5مج، (257/1) وسأشير إليه فيمـا بعد هكذا(ابن عطية: **المحرر الوجيز**).

[3]. رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الوصية، برقم (1631)، (1255/3).

من الأكل وليس مقصودا في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه"[1]

4- المودة والرحمة: وهذا الهدف هو منّة ومكرمة من رب العالمين، يغرسها في قلوب الزوجين اللذين يكونان أسرة جديدة من غير سابق معرفة بينهما، أو معاملة تعرف أحدهما بالآخر، وهي في الوقت ذاته عبرة لأولي الألباب[2]، قال تعالى:{وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(21 :الروم) والمودة : "محبة الشيء وتمني كونه، والمراد: ما أوقع بينهم من الألفة"[3] والمحبة: رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، ويأتي بمعنى التَعطف[4]، والمعنى: ومن آياته أن خلق لكم وجعل بينكم بالزواج الذي شرعه لكم توادا وترحما من غير أن يكون بينكم سابقة معرفة ولا رابطة صحيحة للتعاطف من قرابة أو رحم، وقيل: "بأن المودة والرحمة من الله ، والفرك - وهو بغض أحد الزوجين للآخر- من الشيطان"[5].

وهناك آراء متعددة ومتنوعة في تفسير المودة والرحمة، فالحسن[6] ومجاهد[7] وعكرمة[8] – رحمهم الله تعالى – يرون أن المودة هي كناية عن النكاح، والرحمة: رحمة للصغير، وقيل:

---

1. الغزالي: **إحياء علوم الدين** (27/2).
2. انظر: دراز، د.محمد عبد الله: **دستور الأخلاق في القرآن**، تعريب وتحقيق: د. عبد الصبور شاهين، مراجعة: د.محمد بدوي، ط1. بيروت: الرسالة، 1393ه-1973م.1مج، (716-717)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(دراز: **دستور الأخلاق**)
3. الأصفهاني: **معجم مفردات ألفاظ القرآن**.(588).
4. انظر: المرجع السابق (215-216).
5. الألوسي: **روح المعاني** (31/21).
6. هو الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى زيد بن ثابت، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية، سيد أهل زمانه علما وعملا، ومناقبة وأخباره يطول شرحها توفي سنة عشر ومئة، انظر ترجمته: الذهبي، محمد بن أحمد(ت:748ه): **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي، ط9. بيروت: مؤسسة الرسالة، 23 مج. 1413ه، 23 مج، (563/4-588)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الذهبي: **سير أعلام النبلاء**).
7. ستأتي ترجمته فيما بعد.
8. هو عكرمة مولى ابن عباس، صدوق حافظ عالم، وقد وثقه جماعة واحتجوا به، مات سنة أربع ومائة، وقيل سنة خمس ومائة، انظر ترجمته: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (13/5-36).

المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض، وقيل الرحمة: الشفقة، والمـودة: المحبـة [1]، لكن الأقرب إلى سياق الآية وجوها - وا أعلم- أن تُحمل اللفظتان (الرحمة والمـودة) علـى الحقيقة وبدون تخصيص؛ أي ما نقلته أولا عن الراغب الأصفهاني – رحمه ا - لأنه لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة؛ إذ السعادة الزوجية لاتصل إلى ذروتها إلا بالمودة والرحمـة، فإذا تحققت المودة والرحمة حصلت المحبة والشفقة سواء كان سن الزوجين متقاربـا، أو كـان أحدها صغيرا والآخر كبيرا - وقد يحصل الولد- أو يكون الزوجان عقيمين فلا ينجبان الولـد، ومع ذلك تبقى المودة بينها.

وقد قدم الحق عز وجل المودة على الرحمة؛ لأن المودة هي من أكبر أسباب الرحمة، فإذا حصلت المودة بين الزوجين فالنتيجة هي الرحمة والشفقة لكل منهما لما يتعرض له صاحبه، فإن لم تحصل المودة فمن الصعوبة بمكان أن تحصل الرحمة؛ إذ البغض يـورث عـدم الطمأنينـة والشفقة تجاه الشخص المبغوض.

وهناك أهداف أخرى ذكرها الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين" كالتحـصن مـن الشيطان، وغض البصر، وحفظ الفرج، وموت الولد قبله، فيكون له شفيعا ...وغير ذلـك مـن الفوائد، وقد أضربت عن ذكرها صفحا، وذلك لتعلقها بفوائد عامة، وهي فوائد ثانوية بالنظر إلى الفوائد التي ذكرتها سابقا[2].

على أن أهم ركيزتين أساسيتين من بين كل الفوائد التي ذكرتهـا: الـسكن، ثـم المـودة والرحمة؛ لأنه بهاتين الركيزتين ستسعد الأسرة إن حصل السكن وكانت المودة هي الرائدة فيها، وحينئذ ستعلو هذه الأسرة على كل الابتلاءات، سواء كانت مـصائب تعـصف بهـا أو نعمـا فتشكرها، وبالتالي تستعلي على الترف والفقر.

---

[1]. انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (17/14)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (31/21).

[2]. انظر: الغزالي: **إحياء علوم الدين** (24/3-33)، وانظر أبو زهرة، محمد: محاضرات في عقد الـزواج، مطبعـة دار الفكر العربي. خال عن رقم الطبعة ومكانها. 1مج، (45-47)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو زهرة: **محاضرات في عقد الزواج**).

هذا وأشير هنا إلى أن بعض الباحثين يرى أن بعض الناس أو الأسر قد تكتفي بهدف واحد من أهداف الأسرة، حيث عدد ثلاثة أهداف من أهداف تكوين الأسرة كإرضاء الغريزة الفطرية، أو الحصول على الولد، أو الأنس النفسي والألف والسكن إليه والتعاون على الشدائد، ثم يقول: "أما الثلاثة أهداف فهي تُمثل – أي تحقيقها– الهدف المثالي المتكامل"[1].

أقول: إن تحقيق هدف واحد من الأهداف السابقة والاكتفاء به ينبغي أن لا يكون على إطلاقه، بل ينبغي تحديده بالشيء الذي يصلح به حال الأسرة بشكل مستمر، والواقع يشهد لهذا؛ إذ قد يتحقق هدف واحد من الأهداف التي ذكرها د. محمد بلتاجي، ولكن لا يمكن أن تتحقق السعادة المنشودة للأسرة، بل ربما يتحقق هدفان من الأهداف المذكورة؛ كالولد وإرضاء الغريزة إلا أن الحياة الزوجية لا تتمتع بالهنأ في العيش، أو التوافق فيما بينهما إن لم تكن المودة والرحمة والسكن الذي يطمئن فيه الزوجان لبعضهما البعض، وكذا الحال إذا أرضيا الغريزة الجنسية ولكن لم يأتهما الولد بسبب عقم أحدهما، ولم تكن بين الزوجين المودة والرحمة والسكن، فان روح الفرقة وعدم الاستقرار سيسيطر على هذه الأسرة.

ولابد أن أشير إلى أن الأهداف التي ذكرتها سابقا هي أهداف قريبة تنتهي غالبا بفقد أحد الزوجين للآخر، وأما الهدف البعيد: فهو التعارف بين أسرتي الزوجين، "فالنكاح ليس صلة بين الزوجين فحسب، بل هو صلة من الزوجين إلى أسرتيهما ومعارفهما، فيكون ذلك حلقة واسعة في اتّحاد الأمة"[2].

المطلب الرابع: في ظلال الحياة الزوجية

قال تعالى:{..وعاشِروهن بِالْمعروفِ فَإِن كَرِهتُموهن فَعسى أَن تَكْرهواْ شَيئاً ويجعلَ اللّه فِيهِ خَيراً كَثِيراً}(19: النساء).

---

[1]. بلتاجي، د. محمد: **مكانة المرأة في القرآن والسنة**، ط1. القاهرة: دار السلام 1420ه –2000م. 1مج، (ص26) وسأشير إليه فيما بعد هكذا(بلتاجي: **مكانة المرأة في القرآن والسنة**).

[2]. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676ه): **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423ه-2002م.27مج، (15/19)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(النووي: **المجموع**).

في هذه الآية مظهر من مظاهر رحمة ا تعالى بالأسرة الإنسانية من خلال إرشاد الأزواج بما تكون به سعادتهم وسعادة أسرهم، وا تعالى لم يترك هذا المخلوق الضعيف وشأنه..إنها العناية الإلهية.. بوضع القواعد العامة لسعادة الإنسان كفرد مكاف {..فَمن تبع هداى فَـلا يـضِل ولا يشْقَىٰ }(123:طه)، وكذلك في مجال الأسرة كما هو الحال في الآية التي أشرت إليها في بداية هذا المبحث {وعاشروهن بالمعروف..} الآية، وقد جاء الأمـر الإلهـي لـلأزواج بالمعاشـرة بالمعروف باعتبارهم ربانا للسفن، وهاتان الكلمتان في الآية الكريمة تحملان في طياتهما جمـاً كبيرا من المعاني الوضيئة، والتي تسعد الأسرة إذا سارت على هديها.

والعشرة مأخوذة من العشيرة؛ وهي أقرباء الرجل، وهي هنا عـشرة فـي المـصاهرة، فالقرب هنا يأتي عن طريق المصاهرة[1]، والمعروف:هو الأمر الحسن الذي يعرف عن طريـق الشرع [2]، فا تعالى يأمر المؤمنين بِ"أن يحسنوا صحبة النساء إذا عقدوا عليهن؛ لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال إذ إن ذلك أهدأ للنفس وأهنأ للعيش"[3].

وهكذا كان إطلاق المعروف والعشرة فلم يقيدها بمعاملة معينة، أو بقول يقولـه الـزوج لزوجته تنبيها إلى أن هنالك مجالا رحبا في خضم الحياة الزوجية لتوثيق عراها، فالكلمة الطيبة لها دور وأثر في الوفاق وإدامة الحب، وكذا عدم العبس بوجهها لغير ذنب، وأن لا يغلِظ لها في القول بدون سبب؛ فهذه الحياة الطيبة التي تسعد بها الحياة الزوجية، حتى أن بعض السلف أثـر عنه القول "إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي"[4]، فكلّ كلمة وقول يغرس الحب بينهما، وكل تصرف يوحي بالرحمة لها هو من المعاشرة بالمعروف حتى اللقمة يجعلهـا الرجل في في امرأته له فيها أجر[5] وما خبر سباق رسول ا ﷺ مع زوجه عائشة - رضي ا

---

1. انظر: الأصفهاني: **معجم مفردات ألفاظ القرآن**.(ص375).

2. انظر: المرجع السابق(ص371).

3. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (97/5).

4. هذا الأثر رواه الطبري عن ابن عباس -رضي ا عنهما- بسند حسن، كما ذكر الشيخ أحمد محمـد شـاكر، انظـر: الطبري: **جامع البيان**، تحقيق : أحمد محمد شاكر. ط: الرسالة (532/4).

5. وهو جزء من حديث رواه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، برقم(4409)، ونصه "ولَستَ بِنَافِق نَفَقَةً تَبتَغِـي بِها وجه اللهِ إلا آجرك الله بِها حتى اللقْمةَ تَجعلُها فِي فِي امرأَتِك" انظر البخاري، محمـد بـن إسـماعيل(ت:256ه): **الجامع الصحيح**. ط1، مصر: مكتبة مصر، 1421ه-2001م. 15مج (893/7)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(البخاري، **صحيح البخاري**).

عنها- ببعيد عنا[1] ثم يتبع الحق جل وعلا هاتين الكلمتين المفعمتين بكل معـاني الوفـاق بـين الزوجين بجملة شرطية، فقد يتخذ بعض الرجال كره الزوجة سبيلا لظلمها أو الحيف عليهـا، أو حتى معاشرتها بغير المعروف، فتأتي هذه الجملة " لتزيل عن النفس الأنانية وتهدئها من فـورة الغضب، فيقول ا عز وجل:{ فَإِن كَرِهتُموهن فَعسىٰ أَن تَكْرهواْ شَيئاً ويجعلَ لله فِيـهِ خَيـراً كَثِيراً }، فهذه اللمسة تجعل النفس معلقة با ، فحتى لا تكون العلاقة الزوجية في مهـب الـريح كان لا بد من ربطها بالعروة الوثقى..بين المؤمن وربه؛ فهي أوثق العرى وأبقاهـا، فالإسـلام ينظر إلى البيت بوصفه سكنا وأمنا وسلاما، وينظر إلى العلاقة بين الـزوجين بوصـفها مـودة ورحمة وأُنسا، ويقيم هذه الأخيرة على الاختيار المطلق كي تقوم هذه الحيـاة علـى التجـاوب والتعاطف والتّحاب، فتأتي هذه اللمسة لتذكّر الأزواج بأن لا يفصما العقدة الزوجية لأول خـاطر ولمجرد زلة من أحدها، وبالتالي يتم الحفاظ على هذه المؤسسة الإنسانية الكبرى بجـديتها، فـلا تجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة، وحماقة الميل الطائر هنا وهناك[2].

ثم يؤكد الحق جل وعلا على سمو العلاقة الزوجية ومتانة رباطها فيخبرنا سبحانه وتعالى عن هذه الرابطة - بعد أن ينهى الرجال أن يأخذوا من أموال النساء شيئا- فيقـول: { وكَيـفَ تَأْخُذُونَه وقَد أَفْضىٰ بعضكُم إِلَىٰ بعضٍ وأَخَذْن مِنكُم ميثَـٰقاً غَلِيظاً} (21: النساء) "إن هذه الآية قد

[1]. وقد روي عن عائشة رضي ا عنها بسند صحيح أنها قالت : سابقت النبي ﷺ فسبقته" وكان هذا قبل أن تسمن رضـي ا عنها، فلما سمِنَت سبقها النبي ﷺ، وقد رواه أحمد برقم(24118) ورقم(24119)، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة 1420ه-1999م.50مج، وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده صـحيح، انظـر أحمد: **المسند** (144/40-145)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(أحمد: **المسند**)، ورواه النـسائي فـي الـسنن الكبـرى برقم(8943)، انظر النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: 303ه): **السنن الكبرى**، تحقيق: د.عبـد الغفـار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه - 1991م. 6مج، (304/5)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (النسائي: **السنن الكبرى**)، وقد صححه الألباني، انظر الألباني: محمد: سلسلة الأحاديث الـصحيحة وشيئ من فقهها، ط1، الرياض: مطبعة دار المعارف. 1422ه-2002م. 11مج، (254/1-255) وسأشير إليه فيمـا بعد هكذا (الألباني: **السلسلة الصحيحة**). انظر ابن حجر(ت:852ه)، أحمد**: تلخيص الحبير**. تحقيق عبـد ا هاشـم اليماني المدني. طبعة المدينة المنورة. 1384ه-1964م، 4مج، (162/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابـن حجـر**: تلخيص الحبير)**.

[2]. فائز، أحمد: **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، بتصرف. ط1، بيروت: مؤسـسة الرسـالة 1400ه – 1980م. 1مـج، (ص150-151). وسأشير إليه فيما بعد هكذا(فائز: **دستور الأسرة**).

أفرغت على عقد الزواج صيغة كريمة فأخرجته أن يكون عقد تمليك كعقد البيع، أو الإجارة..أو نوعا من الاسترقاق والأسر، كما كان الحال قبل الإسلام عند العرب "[1]

"إنه ميثاق النكاح باسم ا ، وعلى سنة رسول ا ..هو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن، وهو خطاب موجه للمؤمنين، ويدعوهم بهذه الصفة الجليلة {المؤمنين} أن يحترموا هـذا الميثاق الغليظ" [2]، إن هذه الرابطة الموصوفة بالميثاق الغليظ عرفها بعض الأدباء بقوله: "هـي إقرار طبيعة الرجل وطبيعة المرأة في طبيعة ثالثة تقوم بالاثنين معا، وهي طبيعة الـشعب"[3]؛ إذ الصبغة التي تضفو على هذه الأسرة ستفرز تأثيرا في المجتمع الذي تعيش في محيطه.

ثم إن التعبير بكلمة { أفضى} وإبهام المفعول بدون تحديد؛ يدع اللفظ مطلقا ويـشع كـل معانيه، ولا يقف عند حدود الجسد وافضاءاته، بـل يـشمل العواطـف والمـشاعر والوجـدان والأسرار والهموم..إنه يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحيـاة المـشتركة آنـاء الليـل وأطراف النهار لتلك المؤسسة التي امتدت ردحا مـن الزمـان...ففـي كـل اختلاجـة حـب إفضاء..وفي كل نظرة ود إفضاء..وفي كل اشتراك ألم أو بصيص أمل إفضاء...وفي كل التقاء في وليد إفضاء، ثم إن قوله تعالى: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض } يوحي إلى مـدى التقـارب بين الزوجين، فكأنكم كدتم بهذا الإفضاء أن تصيروا جسدا واحدا[4].

كلّ هذه التصورات وكلّ هذا التقارب الذي يرسمه ذلك التعبير العجيب: {وقد أخذن مـنكم ميثاقا غليظا }، فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادي الصغير الذي يريد الفراق فيطلب بعض

---

[1]. شلتوت، محمود: **تفسير القرآن الكريم**، بتصرف. بيروت: دار لشروق. خـال مـن رقـم الطبعـة وسـنتها. 1مـج، (ص172). وسأشير إليه فيما بعد هكذا(شلتوت: **تفسير القرآن الكريم**).

[2]. فائز: **دستور الأسرة**، بتصرف (ص152)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. حيث ذكر أقوالا ثلاثة في تفـسير الميثاق الغليظ أولاها: تفسيره بالحديث (اتقوا ا في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة ا واستحللتم فروجهن بكلمـة ا ، وثانيها: تفسيرها بالآية الكريمة { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } (229: البقرة)، ثالثها: تفسيره بعقدة النكاح، رابعها: تفسيره بالولد اه (103/5).

[3]. الرافعي، مصطفى صادق: **وحي القلم**. مطبعة دار زيدون، خال عن رقم الطبعة وسنتها ومكانهـا، 3مـج، (201/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الرافعي: **وحي القلم**).

[4]. انظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر(ت:885ه): **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، خرج أحاديثه عبد الـرزاق غالـب المهدي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1415ه-1995م. 8مج، (2 /231). وسأشير إليه فيما بعد هكذا(البقـاعي: **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**).

ما دفع، وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذاك الحشد من صور الماضي وذكريات العـشرة في لحظة الفراق الأسيف"[1].

والذي يصف الحياة الزوجية بأدقّ وصف لها هو قوله تعالى: {هن لبس لكم وأنتم لبـاس لهن }(187:البقرة)، فهو تعبير يوحي بمتانة العلاقة الزوجية بحيث أن كـلا الـزوجين صـار بالنسبة للآخر بمثابة اللباس الذي لا يستغني عنه، ومن أسباب النزول المتعلقة بالآيـة مـا رواه الإمام أحمد وغيره عن كعب بن مالك-ﷺ- قال: "كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنـام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب -ﷺ- من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأيقظها، فقالت: إني نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا كعب بن مالك وعمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ، فـأخبراه، فنزلت"[2].

فالوقوف على سبب نزول هذه الآية يعزز الرباط الذي يحيط بالحيـاة الزوجيـة، وأن فطرة كل منهما مجبولة على عدم الاستغناء عن صاحبه، ودعامة يقوم عليها وملحوظا في كتاب ا فهي – كما وصفها ا تعالى – آية من آيات ا ، وهذا الاهتمام يعطي انطباعا بجدية محاولة القرآن لصيانة الأسرة "من كل تبذل، وتصفيتها من عرامة الشهوة، حتى في العلاقات الجـسدية المحضة"[3]، فتجده تارة يسلط الضوء على الأسرة النموذجية التي بنيت على أساس متين، وكانت رعاية ا تعالى لها مباشرة كما هو الحال بالنسبة لأسرة النبي محمد ﷺ وهذا يتضح بجلاء فـي سورة الأحزاب خاصة في الآيات {يا أيها النبِي قُلْ لِأَزواجِك إِن كُنْتُن تُردن الْحياةَ الدنْيا وزِينَتَها فَتَعالَين أُمتعكُن وأُسرحكُن سراحا جمِيلًا..... واذْكُرن ما يتْلَى فِي بيوتِكُن مِن آَياتِ اللهِ والْحِكْمةِ إِن الله كَان لَطِيفًا خَبِيرا} (28-34:الأحزاب)، وكذا بالنسبة للآيات التي نزلت في سورة النـور لتعرية أدعياء السوء الذين حاولوا النيل من هذه الأسرة النبيلة كما هو الحال في سـورة النـور خاصة في الآيات {إِن الَّذِين جاءوا بِالْإِفْكِ عصبةٌ مِنْكُم لَا تَحسبوه شَرا لَكُم بلْ هو خَير لَكُم لِكُـل

---

[1]. قطب: **في ظلال القرآن،** (607-606/1) بتصرف.

[2]. رواه أحمد برقم (15795)، وقال محقق المسند شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، انظر: أحمد: **المسند**(86/25-87).

[3]. قطب: **في ظلال القرآن** (2858/5).

امرئ مِنْهم ما اكْتَسب مِن الْإِثْمِ.... يعِظُكُم الله أَن تَعودوا لِمِثْلِه أَبدا إِن كُنْتُم مؤْمِنين} (11-17:النور).

وفي الوقت الذي يضرب فيه المثل بالأسرة النموذجية، لا يغفل عن الإشادة بهذه الأسرة وذلك من خلال الألفاظ المستخدمة في ثنايا القصة، والإشارة إلى مقدمات تسبق تكوين الأسرة، كما تُبين لنا سورة القصص خاصة في الآيات:{ولَما ورد ماء مدين وجد علَيهِ أُمةً مِن الناسِ يسقُون ووجد مِن دونِهِم امرأَتَينِ تَذُودان.... فَلَما قَضى موسى الْأَجلَ وسار بِأَهلِهِ...}(23-29:القصص) بكل جلاء ووضوح؛ فالمرأة التي جاءت تنادي موسى ﷺ ليأخذ أجره كان الحياء يغمرها، وهي في الوقت ذاته ستكون جزءا من الأسرة النبوية فيما بعد، وشريكها للحياة المستقبلية هو موسى ﷺ الذي جمع بين صفتي القوة والأمانة.

من جانب آخر يذكّرنا القرآن الكريم بقصة هي نموذج للأسرة المفككة..التي لم تقم على التقوى..بل إنها تقوم على المظاهر والزخارف، فيشير إلى هذا المشهد بآيات تدل على التنفير من مثل هذه الأسر المفككة التي لا تقوم على أساس التقوى، وتنتقد وبشكل لاذع تلك القيم الفاسدة التي كانت تسود المجتمع المحيطة بمثل تلك الأسر كما هو الحال في سورة يوسف ﷺ خاصة في الآيات: {ولَقَد همتْ بِهِ وهم بِها لَولَا أَن رأَى برهان ربهِ.... قَالَتْ فَذَلِكُن الَّذِي لُمتُنَنِي فِيهِ ولَقَد راودتُه عن نَفْسِهِ فَاستَعصم} (23-32:يوسف)

- مميزات وخصائص للأسرة النموذجية في القرآن الكريم

1. مرتبطة بخالقها فهي ربانية، وهذا يظهر في الآيات {...فَإِن كَرِهتُموهن فَعسى أَن تَكْرهوا شَيئًا ويجعلَ الله فِيهِ خَيرا كَثِيرا} (19:النساء)، {والَّذِين يقُولُون ربنَا هب لَنَا مِن أَزواجِنَا وذُرياتِنَا قُرةَ أَعينٍ..} (74:الفرقان)، {...وأَقِمن الصلَاةَ وآتِين الزكَاةَ...} (33:الأحزاب)...

2. تنسجم مع الفطرة، وهذا يظهر في الآية{..اتقُوا ربكُم الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ واحِدةٍ...} (1:النساء)....

3. تراعي العدل بين أفراد الأسرة سواء في الواجبات أو في التكـاليف، ويظهـر ذلـك فـي الآيات{...ولَهن مِثْلُ الذِي علَيهن بِالْمعروفِ...} (228:البقرة)،{.لِلرجال نَصِيب مِما اكْتَـسبوا ولِلنساءِ نَصِيب مِما اكْتَسبن..... إِن يرِيدا إِصلَاحا يوفقِ الله بينَهما} (32-35:النساء).....

4. تقوم على العفة، ويظهر ذلك في الآيـات{...فَـإِن شَـهِدوا فَأَمـسِكُوهن فِـي الْبيـوتِ...} (15:النساء)، {قُلْ لِلْمؤْمِنِين يغُضوا مِن أَبصارِهِم.. وقُلْ لِلْمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أَبـصارِهِن... (30-31:النور)، {يا أَيها الذِين آمنُوا لِيستَأْذِنْكُم الذِين ملَكَتْ أَيمانُكُم......} (58-60:النور)...

5. النظام فيها يقوم على أساس الأبوة، ويظهر ذلك فـي الآيـات {ادعـوهم لِآبـائِهِم...} (4-5:الأحزاب)..

6. تتجاوز الصعاب إما بالإصلاح، أو بالانفصال، ويظهر ذلك في الآيات {..واللاتِي تَخَـافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن...} (34-35:النـساء)، {لِلـذِين يؤْلُـون مِـن نِـسائِهِم تَـربص أَربعـةِ أَشْهرٍ.....}(226-233:البقرة)..

7. تقوم على التشاور، ويظهر ذلك في الآية{..فَإِن أَرادا فِصالًا عن تَراضٍ مِنْهما وتَشَاورٍ فَلَـا جنَاح علَيهِما...} (233:البقرة)..

8. تستند على المحاسبة، وتعزز الشعور بالمسؤولية، ويظهر ذلك في الآية{يا أَيها الذِين آمنُـوا قُوا أَنْفُسكُم وأَهلِيكُم نَارا...} (6:التحريم)..

9. تغذي روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة إذ الأسرة مجموعة متراصة{...ولَكِن الْبِـر من آمن بِاللهِ..... وآتَى الْمالَ علَى حبهِ ذَوِي الْقُربى..} (177:البقرة) [1].

---

[1]. انظر الصابوني، د.عبد الرحمن: **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**. ط9، القاهرة مكتبة وهبـة. 1403هـ-1983م. 1مج، (ص32-33) وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الصابوني: **نظام الأسرة**).

الفصل الثاني

ملامح الإصلاح في تنشئة الأسرة وحمايتها من الفساد، ويحتوي على المباحث الآتية

المبحث الأول:ضرورة اختيار الزوجة الصالحة

المبحث الثاني: ضرورة الموافقة على الزوج الصالح

المبحث الثالث: تقاسم الأدوار ومعرفة الحقوق والواجبات بين الزوجين

المبحث الرابع: ضرورة تزويج غير المتزوجين من الرجال والنساء

المبحث الخامس: العدل بين الزوجات، وعدم الميل

المبحث السادس: القرار في البيوت، وعدم الخروج لغير حاجة

المبحث السابع: قيام الأسرة على التشاور والتراضي.

الفصل الثاني

ملامح الاصلاح في تنشئة الاسرة وحمايتها من الفساد

تمهيد

من روائع الإسلام أنه أرشد المسلمين إلى السبل التي تنجيهم من الوقوع في الآثام وتريحهم في آخرتهم ودنياهم، والأسرة إذا لم تجلب الراحة لأفرادها، فستتحول حياتهم إلى جحيم، فهي اللبنة الأساسية في المجتمع، ومن هذا المنطلق كان لها النصيب الكبير من اهتمام القرآن الكريم بها، فقبل أن تقع الأسرة في أوحال الأخطاء وأزمة المشكلات أنار الحق -جل وعلا- لمن رغب في تكوين الأسرة الطريق التي تكفل سعادتها وتحميها من الفساد، وقد يكون اتباع مثل هذه الخطوات مكلفا، لكن الإعراض عنها سيضاعف التكاليف فتصبح أضعافا مضاعفة، ومن خلال هذا الفصل سأورد الآيات التي تدعو إلى نشوء الأسر على الصلاح بعيدا عن الفساد.

المبحث الأول: ضرورة اختيار الزوجة الصالحة

المتفحص لأحوال الأسر المضطربة يخلص إلى أن من أكبر أسباب اضطرابها هو سوء اختيار الزوجة[1]، لذا فمن الأهمية بمكان اختيار الزوجة وفق أسس قويمة تعمل على تماسك الأسرة، وتحافظ على صلاحها، وهو أمر حث عليه كتاب الله وبرزت الآيات التي تعالج مثل هذه القضية في العهد المدني.

المطلب الأول: أسس اختيار الزوجة في القرآن

الأسرة في الإسلام بناء شامخ، يستمد المجتمع قوته من هذه اللبنة الأساسية في تكوينه، فبقوتها يقوى المجتمع، لذا فلا بد من أساس وطيد لتدعيم هذا البناء الإنساني..فلا بد إذن من توحيد

---

[1]. وقد أفادت منظمة اليونيسيف في الأردن أن (70%) من حالات الطلاق في الأردن تحدث في سنوات الزواج الأول، وهو يعكس أهمية الاختيار لكلا الزوجين، انظر موقع

http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid على الانترنت.

القلوب...ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه هذه الرابطة وهـذه العلاقـة، إنـه الإيمان بالله وبكل ما أنزله الله؛ لأن هذا الدين الوحيد القادر على التكيف مع مختلف الظـروف والأحوال التي تمر بها هذه الأسرة وتلك[1].

قال تعالى: {ولاَ تَنْكِحواْ ٱلْمشْركَـٰتِ حتىٰ يؤْمِن ولأَمةٌ مؤْمِنَةٌ خَيـر مـن مـشْركَةٍ ولَـو أَعجبتْكُم ولاَ تُنكِحواْ ٱلمشِركِين حتىٰ يؤْمِنُواْ ولَعبد مؤْمِن خَير من مشْرِكٍ ولَو أَعجبكُم أُولَـٰـئِك يدعون إِلَى ٱلنارِ وٱلله يدعواْ إِلَى ٱلْجنةِ وٱلْمغْفِرةِ بِإِذْنِهِ ويبين آيـٰتِهِ لِلناسِ لَعلهـم يتَـذَكرون } (البقرة:221)

أولا: المعنى الإجمالي

يأمر الله تعالى المؤمنين - بهذا النداء الرقراق الذي يعبر عن رحمة الله تعالى بعباده بأن لا يتزوجوا المشركات حتى يؤمن بالله ورسوله؛ لأن الميزان عند الله هو الـتقوى، بخـلاف الموازين الدنيوية؛ لذا فإن الإيمان يرفع صاحبه ويسمو به، بخلاف الشرك الذي يهوى بصاحبه نحو الحضيد، إذن فلا غرو أن تكون الأمة المؤمنة هي خير وأفـضل عنـد الله مـن الحـرة المشركة، التي ربما تستهوي القلوب المريضة والأفئدة التي تجري خاف الهوى، فكما أنه ينبغي أن لا يتزوج مؤمن بمشركة فأولى أن لا ينكح مشرك مؤمنة؛ لأن المـصيبة سـتعظم، والفتنـة ستكون أشد وأنكى، إذ ربما يطغي هذه المرأةَ المؤمنةَ زوجها الكافر، وبالتـالي فـإن نكاحهـا سيكون ضررا مؤكدا في جميع الأحيان.

ثم إن هؤلاء المشركين الذين ربما استهوتهم بعض القلوب المريضة يدعون إلـى النـار بسبب اعتقاداتهم وكفرهم بالله، والله تعالى بحكمته وتيسيره يدعو المؤمنين إلى ما يقـربهم إلـى الجنّة، إذن فلا يليق بكم أيها المؤمنون أن تقعدوا عن الوصول إلى طريق الجنة، وتتبعوا أهواء

قوم قد ضلوا بأعمالهم وأقوالهم التي تؤدي إلى نار جهنم، وهذا كله من آيات الله ودلائله التي تدعو المؤمنين للتذكر والتدبر[1].

---

[1]. أنظر: فائز: **دستور الأسرة** (ص87).

ثانيا: سـبب نزول هذه الآية

تعددت الروايات في سبب النزول، وهذا ما حوته كتب التفسير، فسبب النزول لـه دلالـة كبيرة في تَجلِية المعنى للآيات، لنقف مع هذه الروايات ثم نبين درجة صحتها.

1.الـروايــة التي أخرجها ابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي، استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها وكانت ذات حظ من جمال وهـي مشركة وأبو مرثد يومئذٍ مسلم فقال يـا رسـول ا إنهـا تعجبنـي فـأنزل ا {ولا تنكحـوا المشركات}[2].

2 ما رواه الطبري من طريق أسباط عن السدي قال: نزلت في عبد ا بن رواحة كانت له أمة سوداء، فغضب عليها، فلطمها، ثم فزع، فأتى رسول ا ﷺ، فأخبره خبرها، فقال له: ما هـي؟ قال: تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا ا ، وأنك رسول ا ، فقال: يا أبا عبد ا هذه مؤمنة، فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها، ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه نـاس مـن المسلمين، وقالوا: نكح أمته، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحـوهم رغبـة فـي أحسابهم، فأنزل ا {ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم...ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم}[3].

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (2/375-380)، وانظر الزمخشري: **تفسير الكشاف**(1/261)، وانظر: الصابوني، محمد: **روائع البيـان**. المنصورة: دار الصابوني، خال عن رقـم الطبـع. 2مـج، (1/283)، وسأشـير إليـه فيمـا بعـد هكذا(الصابوني: **روائع البيان**).

[2]. الشوكاني، محمد بن علي(ت:1250ه): **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية**، بيروت: دار الفكر. 5مج، خـال عن رقم وسنة الطبع (1/224)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الشوكاني: فتح القدير) وانظر: الواحدي، علي بن أحمـد الواحدي أبو الحسن (ت:468ه): **أسباب النزول**. مطبعة دار المعرفة، خال عن رقم الطبعة و مكانها، 1مج، (ص94)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الواحدي:**أسباب النزول**).

[3].الطبري: **جامع البيان** (2/378-379)، وذكر هذه الرواية: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (1/259)، (وهكـذا أخـي القارئ فأنت ترى أن الرواية ضعيفة؛ لأن فيها عبد الرحمن السدي الكبير، ذكره ابن عدي فـي الـضعفاء) انظـر: الجرجاني، عبد ا : **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط3. بيـروت: دار الفكـر 1409ه - 1988م. 7مج، (1/277)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الجرجاني: **الكامل في ضعفاء الرجال**)، (ثم فيه أسـباط بـن نصر، وقد ضعفه ابن الجوزي وآخرون، وثقه ابن معين، وقال عنه النسائي: ليس بالقوي، وقال ابـن حبـان: كـان يخالف الثقات) انظر: ابن الجوزي عبد الرحمن(ت:579ه): **الضعفاء والمتروكين** تحقيـق عبـد ا القاضـي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2 مج، (1/96)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن الجوزي: **الضعفاء والمتروكين**).

3- وأخرج نحو الرواية السابقة الواحدي من طريق السدي عن ابن عباس –ﷺ- قال: «نزلت هذه الآية في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره وقال: لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا: ينكح أمة، فأنزل الله هذه الآية»[1].

وهذه روايات كما نرى تفتقر إلى صحة السند؛ فالرواية الأولى مروية عن مقاتل بن حيان، وتُصنف في عداد الحديث الضعيف[2]، ثم هي مخالفة لرواية أخرى صححها العلماء تفيد أن هذه الحادثة سبب لنزول الآية الثالثة من سورة النور[3]، والروايتان الثانية والثالثة تدور على السدي الكبير، وقد ضعفه علماء الجرح والتعديل، ثم بين السدي وابن عباس انقطاع.

ثالثا: لطائف لغوية وتفسيرية

- في قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات} المراد بالنكاح هنا: "العقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع، ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره"[4]، "ويستعمل في التزويج تجوزا واتساعا"[5]، وقد نقل الرازي- رحمه الله- إجماع المفسرين على أن المراد بالنكاح هنا العقد، وأن العرب فرقت في المقصود بالنكاح بين التزويج وبين

---

1. الواحدي: **أسباب النزول**. (ص94).
2. لأن رواية مقاتل بن حيان مرسلة.
3. وهي رواية لأحمد مروية بسند صحيح كما ذكر الهيثمي، انظر: الهيثمي، علي(ت:807هـ): **مجمع الزوائد**. القاهرة: دار الريان، بيروت: دار الكتاب العربي. 1407هـ، 10مج، (74/7)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الهيثمي: **مجمع الزوائد**)، ورواه الحاكم في المستدرك وصححه برقم(2701)، انظر: الحاكم: **المستدرك**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: الكتب العلمية العربي. 4مج، (180/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الحاكم: **المستدرك**)، وأقره الذهبي في التلخيص، وقال صحيح، انظر: الذهبي: **التلخيص**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 4مج، (180/2)، وسأشير إليه هكذا (الذهبي: **التلخيص**).
4. الأصفهاني: **معجم مفردات ألفاظ القرآن** (561)، بتصرف.
5. ابن عطية: **المحرر الوجيز** (296/1).

الوطء؛ فإن قالوا: نكح فلان فلانة فالمراد تزوجها، وإن قالوا: نكـح امرأتـه فـالمراد الـوطء والمجامعة[1].

• في قوله تعالى: {ولأمة مؤمنة خير من مشركة } "أفضلية الحرة، والحر من المؤمنين من باب الأولى مع التشريف العظيم لهما - الحر من المؤمنين والحرة من المؤمنات- بتـرك ذكرهمـا إعلاما بأن خيريتهما أمر مقطوع به"[2].

• في قوله تعالى:{ولعبد مؤمن..} ذكر الموصوف بالإيمان {ولعبد مؤمن، ولأمة مؤمنـة} فـي الموضعين – وإن كان دِينا- موضع التفضيل لعلو وصفه، كما أنّه أثبـت الوصـف بالـشرك في{خير من مشرك، خير من مشركة} والتقدير: (خير من مشرك حر، خير من مشركة حـرة)؛ مقتصرا عليه لأنه موضع التحقير وإن علا في العرف موصوفه – الحرية-[3].

• في قوله تعالى: {ولأمة مؤمنة خير..} "تصدير هذه الجملة من الآية بلام الابتداء - الـشبيهة بلام القسم- فيها إفادة التأكيد مبالغة في الحمل على الإنزجار"[4].

• في قوله تعالى: {ولو أعجبتكم} "أسند الإعجاب إلى ذات المشركة، ولم يبين ما العجب منهـا؛ لإطلاق الإعجاب مما يقع به سواء كان جمالا أو مالا.."[5].

رابعا: الأحكام الشرعية المستنبطة من الآية(221:البقرة)

• عدم جواز نكاح المشركات ثبت بالنص {ولا تنكحوا المشركات}

• تحريم إنكاح المشركين المؤمنات {و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}.

---

[1]. انظر: الرازي، محمد بن عمر(ت:606ه): **التفسير الكبير**.ط2. طهران: دار الكتـب العلميـة.16مـج، (55/5-56)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الرازي: **التفسير الكبير**).

[2]. البقاعي: **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** (1 /420).

[3]. انظر: المرجع السابق (1 /420).

[4]. الألوسي: **روح المعاني** (118/2).

[5]. أبو حيان، محمد: البحر المحيط بتصرف، ط1، بيروت: دار الفكر 1412ه. 11مج، (418/2)، وسأشير إليه فيما بعـد هكذا(أبو حيان: **البحر المحيط**).

• تحريم نكاح الإماء المشركات، دليله فحوى النص من طريق الأولى، فبما أنه حرم نكاح الحرائر المشركات فمن باب أولى تحريم نكاح المشركات الإماء[1].

• عدم جواز تزوج المرأة بدون ولي؛ لقوله تعالى: {ولاَ تُنكِحواْ لْمشِرِكِين حتىٰ يؤْمِنُواْ}، وهي مسألة خلافية معروفة بين الفقهاء.

المطلب الثاني: صلة وثيقة بين سورتي البقرة والممتحنة

قال تعالى: {يٰأَيها لذِين ءامنُواْ إِذَا جآءكُم لمؤْمِنَـٰتُ مهـٰجِرٰتٍ فَمتَحِنُوهن لله أَعلَم بِإِيمـٰنِهن فَإِن علِمتُموهن مؤْمِنَـٰتٍ فَلاَ تَرجِعوهن إِلَى لْكُفار لاَ هن حِل لهم ولاَ هم يحِلون لَهن وءاتُوهم مآ أَنفَقُواْ ولاَ جنَاح علَيكُم أَن تَنكِحوهن إِذَآ ءاتَيتُموهن أُجورهن ولاَ تُمسِكُواْ بِعِصمِ لْكَوافِرِ واسـألُواْ مآ أَنفَقْتُم ولْيسألُواْ مآ أَنفَقُواْ ذَلِكُم حكْم للهِ يحكُم بينَكُم و لله علِيم حكِيم} (10:الممتحنة)

إن موضوع الآية (221:البقرة) يرتبط مع الآية (10:الممتحنة)، وتربطهما صلة وثيقة، فآية البقرة نزلت لإعطاء حكم بشأن الزواج الجديد، فالمؤمن يحرم عليه الزواج بمشركة، وكذا المسلمة لا يجوز لها الزواج بمشرك، وآية الممتحنة نزلت بعد صلح الحديبية، وهي تتضمن أحكاما متنوعة، فهي أولا تبين أن المهاجرات من المؤمنات اللاتي هاجرن من مكة إلى المدينة ينبغي امتحانهن؛ أنهن ما خرجن إلا فرارا بإيمانهن، ولم تكن هجرتهن بسبب بغض المرأة لزوجها أو لأي سبب دنيوي[2].

فإذا علم صدقهن فلا يحلّ للمؤمنين حينئذ إرجاعهن إلى الكفار؛ والسبب هو عدم جواز العشرة بين المرأة المسلمة والرجل المشرك..فإن جاء الزوج الكافر مطالبا بإرجاع زوجته التي هاجرت أُعطِي ما أنفق عليها من مهر وغيره..ثم إنه بعد أن تُستبرأ من زوجها السابق وتقضي عدتها فجائز من المسلمين أن ينكحوهن، شأنهن كأي مسلمة أخرى.

---

[1].انظر: الكياهراسي، عماد الدين بن عمر (ت:504ه): **أحكام القرآن**. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية 1405ه-1985م. 2مج، (134/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الكياهراسي: **أحكام القرآن**).

[2]. انظر: ابن حجر، أحمد: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1: دار مصر للطباعة، 1421هـ - 2001م. 15مج، (447/9- 454)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا، (ابن حجر: **فتح الباري**).

ثم إن الحكم النهائي والقاطع الذي لا لبس فيه هو المفارقة بين الإيمان والشرك في أهم علاقـة إنسانية بين اثنين في المؤسسة الأسرية بين الزوج والزوجة، فقد جاء الخطاب الحاسم واضـحا بعدم جواز إبقاء الزوجة الكافرة التي تكون تحت عصمة الزوج المسلم، وإن حصل أن ارتـدت مسلمة إلى قومها فإن قومها مطالبون بأن يدفعوا لزوجها الذي فارقته ما أنفق عليها، فكما أنهم – المشركين- يعطَوا ما أنفقوا على زوجاتهم المهاجرات إذا طالبوا بذلك، فيجب عليهم بـذل مـا عليهم إذا طولبوا بذلك.

وأما العلاقة بين الآيتين فهي واضحة في اشتراك كل من الآيتـين بعـدم جـواز نكـاح المشركات أو إبقائهن في عصمة الرجل المسلم.

وأما بالنسبة لأولى الآيتين نزولا فلا يوجد دليل قاطع بهذا الشأن؛ فكلتا السورتين (البقرة، والممتحنة) هما مدنيتان، وسورة البقرة تحتوي على آخر الآيات نزولا في كتاب ا كمـا ذكـر بعض المحققين من أهل العلم[1]، وسورة الممتحنة نزلت بعد صلح الحديبية، ومنها ما نزل قبيـل فتح مكة، كما هو الحال بالنسبة إلى أولها[2].

ولكن يستَشف من سياق الآيات أن آية البقرة (221) نزلت أولا في السنوات الأولى بعـد الهجرة؛ لأنها نزلت تنهى المؤمنين عن نكاح المشركات ولم تتعرض للذي كانت تحت عـصمته الزوجة الكافرة؛ إذ التحريم يقع على من أراد إنشاء عقد زواج جديد مـن مـشركة، وبعـد أن استقرت العلاقات الأسرية، واستتبت الروابط الاجتماعية نزلت آية الممتحنة بعد صلح الحديبيـة – أي بعد السنة السادسة من الهجرة-، والدليل على ذلك ما حصل مع عمر بن الخطـاب-ﷺ -

---

1. انظر على سبيل المثال: عباس، د.فضل: **إتقان البرهان في علوم القرآن**. ط1، عمان: دار الفرقـان، 1997م.2مـج، (1/179-185).

2. انظر مثلا: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} برقم(4890)، (8/684-685)، وانظر: الطبري: **جامع البيان**، (28/57-61، 67-69)، وانظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (4/ 345، 351- 352).

وغيره من الصحابة الذين كانت تحت عصمهم زوجات كافرات، فلما كان صلح الحديبية ونزلت هذه الآية ضمن آيات أخرى نزلت طلقوا زوجاتهم اللاتي كن في مكة وقد كن مشركات[1].

أي: "أن الأمر كان متروكا في أول الهجرة بغير نص، فلم يكن يفرق بين الزوجة المؤمنة والزوج الكافر[2]، ولا بين الزوج المؤمن والزوجة الكافرة؛ لأن المجتمع الإسلامي لم يكـن قـد استقرت قواعده بعد، فأما بعد صلح الحديبية فقد آن الأوان أن تقع المفاصلة، وأن يـستقر فـي ضمير المؤمنين والمؤمنات، كما يستقر في واقعهم أن لا رابطة إلا رابطة الإيمان { لاَ هن حِل لهم ولاَ هم يحِلون لَهن }"[3]، مع جواز نكاح الكتابيات.

المطلب الثالث: هل يجوز نكاح الكتابيات، وما الحكمة في ذلك؟

أولا: آراء العلماء في نكاح الكتابيات

الرأي الأول: يجوز نكاح الكتابيات؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: { لْيوم أُحِل لَكُـم لطيبـٰـتُ وطَعام لِذِين أُوتُواْ لْكِتَـٰب حِل لكُم وطَعـامكُم حِـل لهـم و لْمحـصنَـٰتُ مِـن لْمؤْمِنَـٰـتِ و لْمحصنَـٰتُ مِن لذِين أُوتُواْ لْكِتَـٰب مِن قَبلِكُم إِذَآ ءاتَيتُموهن أُجورهن محصِنِين غَير مسافِحِين ولاَ متخِذِى أَخْـدانٍ ومـن يكْفُـر بِـلإِيمـٰـن فَقَـد حـبِطَ عملُـه وهـو فِـى لاخِـرةِ مِـن لْخَـٰسِرين}(5:المائدة)، وقد جاءت هذه الآية مخصصة لعموم آية البقرة (221)، وهو قول ابن

---

[1]. روى البخاري: عن ابن عباس رضي ا عنهما: "كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمـر بـن الخطـاب ﷺ، فطلقهـا، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري، فطلقها، فتزوجها عبـد ا بن عثمان الثقفي"، انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعـدتهن رقم(5287)، (9/443-444)، وانظر: ابن حجر: **فتح الباري** (9/445-446).

[2]. ذكر الألوسي -رحمه ا - أن الزواج بالمشركات كان مباحا حتى السنة السادسة للهجرة، واستدل علـى ذلـك بقـصة زواج أبي العاص بن الربيع بزينب رضي ا عنها – بنت النبي ﷺ - وكيف أنه اسـتمر زواجـه بهـا ثـم هـاجر وهاجرت معه، فلما نزلت آية التحريم (تحريم زواج المسلمة بالمشرك) في السنة السادسة من الهجرة أسـلم، فردهـا عليه النبي ﷺ، انظر: الألوسي: **روح المعاني**(18/87).

[3]. فائز: **دستور الأسرة** (ص88).

عباس، ومالك ابن أنس[1]، وسفيان بن سعيد الثوري[2]، وعبد الرحمن بن عمـرو الأوزاعـي[3] – رحمهم ا تعالى-[4].

الرأي الثاني: يحرم نكاح الكتابيات والمشركات لأن آية البقرة(221) ناسخة لآية المائدة، وهذا رأي بعض أهل العلم وهو أحد قولي الشافعي - رحمه ا -، وكان ابن عمر -ﷺ- إذا سـئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال:" إن ا تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم مـن الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد ا "[5].

الرأي الثالث: يجوز أن يتزوجها (الكتابية)، بشرط أن يسألها أهي تدين ألوهية أحد من البشر؟ أم تدين ؟ وهذا الرأي ذكره الشعراوي - رحمه ا - ولا أدري من قال بـه[6] قـد ورد عـن

---

[1]. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصـبح الأصبحي الفقيه، أحد أعلام الإسلام، وأحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، إمام دار الهجرة، تُصنّف روايته عـن نـافع عن ابن عمر عنه في عداد أصح الأسانيد، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر ترجمته: ابن حجر: **تهذيب التهذيب**. ط1، بيروت: دار الفكر. 1404ه-1984م. 14مج، (10/5-7)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابـن حجـر: **تهـذيب التهذيب**).

[2]. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد ا الكوفي من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة، لقب بأمير المؤمنين في الحديث، قال الخطيب: كان إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين مجمعا على إمامته بحيث يـستغنى عـن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، انظر ترجمته: ابن حجر: **تهذيب التهذيب**(4/101).

[3]. هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الأوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطـا، مـن أئمـة علماء الحديث، وثقه معظم علماء الجرح والتعديل، وكان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مـدة وفقهـاء الأندلس، ثم فني، توفي سنة سبع وخمسين ومئة من الهجرة في بيروت. انظر ترجمته: الذهبي: **سير أعـلام النـبلاء** (7/107-134)، وانظر ابن حجر: **تهذيب التهذيب**(6/216-218).

[4]. انظر: الشافعي، محمد(ت:204ه): **الأم**، بيروت: دار الفكر.1410ه، 5مج، خال عن رقم الطبعة، (5/168) وسأشـير إليه فيما بعد هكذا (الشافعي: **الأم**)، وانظر:الطبري: **جامع البيان**، (2/376)، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القـرآن** (3/67-69)، وانظر: الشوكاني: **فتح القدير** (2/15).

[5]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب قول ا تعالى{ولا تنكحوا المشركات حتـى يـؤمن..}، رقـم(5285)، (9/442).

[6]. انظر: الشعراوي، محمد: **تفسير الشعراوي**. القاهرة: مطبعة أخبار اليوم، خال عن رقم الطبعـة وسـنتها. 11مـج (2/ 963)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الشعراوي: **تفسير الشعراوي**).

الزهري- رحمه ا -[1] حين سئل عن وطء الأمة المجوسية فقال: إذا شهدت أن لا اله إلا ا [2]، فهل أخذ هذا الرأي عن الزهري؟ وإن أخذه فهل المجوسية تعامل معاملة الكتابية؟

الرأي الرابع: يحرم نكاح مشركات العرب، ولم تُنْسخ الآية، ولم يستَثن منها شيء، وإنما هـي عامة، وهو قول قتادة[3]، وسعيد بن جبير[4]، وهو ما رجحه الطبري[5]، وعند تفسيره للآية الخامسة من سورة المائدة، ذكر أن ما عليه علماء الأمة من تحليل نساء جميع اليهود والنصارى[6].

الرأي الخامس: أن الآية (221: البقرة) منسوخة بالآية (5:المائدة) قال صاحب هذا الرأي عبـد القاهر البغدادي – رحمه ا -:"ولا يجوز حمل هاتين الآيتين على تخصيص أحداهما بالأخرى؛

---

[1]. هو محمد بن مسلم بن عبيد ا بن عبد ا بن شهاب، الإمام العلم، حافظ زمانه، أحد أعلام التابعين، روى لـه مـسلم توفي سنة أربع وعشرين ومائة. انظر ترجمته: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (326/5- 349).

[2]. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا (ت:463ه): **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطـار فيمـا تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، خرج نصوصه د. عبد المعطي أمين قلعجي. ط1، دمشق: بيروت، حلـب: دار قتيبة، القاهرة: دار الوعي. 1414ه-1993م. كتاب النكاح. 30 مج، (267/16)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن عبد البر: **الاستذكار**)، انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (67/3-68).

[3]. قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفـسرين والمحـدثين أبـو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، روى عنه أئمة الإسلام كأيوب السختياني، ومعمر بن راشد... وغيرهم، قال أبو هلال: سألت قتادة عن مسألة، فقـال: لا أدري فقلت: قل فيها برأيك، قال: ما قلت برأي منذ أربعين سنة، وكان يومئذ له نحو من خمسين سنة، قلت: فدل على أنه ما قال في العلم شيئا برأيه، توفي سنة مائة وسبع عشرة من الهجرة، انظر ترجمتـه: الـذهبي: **سـير أعـلام النـبلاء** (269/5- 283).

[4]. هو ابن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد، ويقال: أبو عبد ا الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أحـد الأعلام، روى عن عدد من الصحابة منهم: عبد ا بن عباس -ﷺ- وقرأ القرآن عليه، وقرأ القرآن على ابن جبيـر: أبو عمرو بن العلاء وطائفة، وأخذ عنه الحديث طائفة من العلماء منهم عمرو بن دينار والزهري، استشهد علـى يـد الحجاج سنة خمس وتسعين للهجرة، انظر ترجمته: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**(321/4-342).

[5]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (376/2).

[6]. انظر: المرجع السابق (6 /108).

لأن في الآية الثانية دلالة على أن تحليل نكاح الكتابيات للمؤمنين إنما وقع عند نزولهـا، وهـذا دليل على تحريمهن عليهم قبل نزولها"[1].

والراجح من كل هذه الآراء الرأي الأول؛ وذلك لوجاهته، فالآية الخامسة من سورة المائـدة – التي تشير إلى جواز نكاح الكتابيات- لم ترفع الحكم الثابت(تحريم نكاح المشركات)، فبقي على أصله، كما أن آية البقرة –على فرض أنها ناسخة- لم ترفـع الحكـم الثابـت (جـواز نكـاح الكتابيات)، فلو صح هذا الافتراض لما تزوج عثمان، وحذيفة، وطلحـة -ﷺ- وغيـرهم مـن الصحابة كتابيات[2]، وقد صح عن عمر- ﷺ - قوله: "المسلم يتـزوج النـصرانية، ولا يتـزوج النصراني المسلمة"[3]، قال ابن عبد البر: " ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار – قديما وحـديثا- إلى قوله ذلك(قول ابن عمر)؛ لأن إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل، فآية سورة البقرة عنـد العلمـاء فـي الوثنيات والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات"[4]، ثم إن "أمكن الجمع بين نـصين ظاهرهمـا التعارض فلا بد أن يصار إليه، ولا يعد ذلك من قبيل النسخ"[5].

وعن ابن عباس- رضي ا عنهما- قال: نزلت هذه الآية ولا تنكحوا المـشركات حتـى يؤمن، فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها {الْيوم ُأحِل لَكُم الطيباتُ وطَعـام الـذِين ُأوتُوا الْكِتَاب حِل لَكُم وطَعامكُم حِل لَهم والْمحصنَاتُ مِن الْمؤْمِنَاتِ والْمحصنَاتُ مِن الذِين ُأوتُـوا الْكِتَاب مِن قَبلِكُم...}(5: المائدة)، فنكح الناس نساء أهل الكتاب[6].

---

[1]. البغدادي، عبد القاهر: **الناسخ والمنسوخ**. تحقيق: د. حلمي عبد الهادي. ط1، عمان: دار العـدوي 1407هـ– 1987م. 1مج، (ص86)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(البغدادي: **الناسخ والمنسوخ**)، وانظـر: الألوسـي: **روح المعـاني** (2/ 118).

[2]. انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(68/3).

[3]. رواه الطبري في جامع البيان، و صححه، وقال أحمد شاكر: "هذا إسناد صحيح متصل إلى عمر"، انظـر: الطبـري: **جامع البيان**. تحقيق أحمد شاكر. ط: مؤسسة الرسالة (4 /366).

[4]. ابن عبد البر: **الاستذكار** (271/16)، وانظر: أبو حيان: **البحر المحيط** (416/2).

[5]. عباس: **إتقان البرهان** (11/2).

[6]. رواه الطبراني، برقم (12607)، انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت:360ه): **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404ه - 1983م. 20مج، (105/12)، وسأشير إليـه فيما بعد هكذا(الطبراني: **المعجم الكبير**)، وقال الهيثمي: "ورجاله ثقات" انظر: الهيثمي: **مجمع الزوائد** (274/4).

وأما الرأي الذي خصص المشركات بالعرب دون غيرهم، فهذا لا دليل عليه؛ إذ إن لفـظ الشرك في آية البقرة عام، ولم يخصص باليهوديات أو النصرانيات أو بالعرب، لكن جاءت آيـة المائدة لتُخصص الكتابيات بجواز نكاحهن، ومعلوم أن اليهود والنصارى هم أهل كتاب.

وأما الرأي الذي أجاز نكاح الكتابية بشرط توحيد الله وشهادتها بلا إلـه إلا الله فـرأي لا يعول عليه؛ وذلك لأن الآية التي أباحت الزواج بالكتابيات مطلقـة لـم يقيـدها شـيء سـوى الإحصان، فيحتاج تقييد (المحصنات من أهل الكتاب) في الآية - بأن يسألها وتشهد أن لا إله إلا الله - إلى دليل، ولا دليل مع قائلي هذا الرأي، وإلحاق الكتابية بالمجوسية لم يقل بـه أحـد مـن العلماء، وقد يقال: إن من أراد أن يحتاط لدينه وأهل بيته وأولاده فعليه أن يختار المسلمة التـي تتصف بالصلاح والتقوى، وأخال السبب نفسه الذي دعا عمر - ﷺ - للغضب عندما سمع نبـأ تزوج حذيفة وطلحة - رضي الله عنهما- من كتابيات، فلما قال له حذيفة: أتزعم أنهـا حـرام؟ فقال: لا ولكني أخاف[1]، وفي رواية " لكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"[2].

إذن هو خوف عمر بن الخطاب -ﷺ- بفراسته الإيمانية من عزوف المسلمين عن الزواج بالمسلمات، ولما قد يترتب على ذلك من فتنة، خاصة وأن الزواج من كتابيات كان مـن أكبـر الأسباب التي أدت إلى سقوط الدولة الإسلامية، فكن – أي هؤلاء الكتابيات اللاتي تـزوج بهـن المسلمون- بمثابة السفراء لبلادهن وقومهن[3]، خصوصا وأن أقوامهن كانوا من ألد أعداء الدولة والخلافة الإسلامية، رحم الله عمر؛ فقد كان له فراسة يبصر بها الأمور.

ثانيا: حكمة من جواز نكاح الكتابيات

يقول الله تعالى:{ لْيوم ُأحِل لَكُم لطيبـٰتُ وطَعام لذِين ُأوتُواْ لْكِتَـٰب حِل لكُم وطَعـامكُم حِل لهم و لْمحصنَـٰتُ مِن لْمؤْمِنَـٰتِ و لْمحصنَـٰتُ مِن لذِين ُأوتُواْ لْكِتَـٰب مِـن قَبلِكُم إِذَآ

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (2/377-378)، وانظر: الرازي: **التفسير الكبير** (5/58).

[2]. وقد صحح هذه الرواية: أحمد شاكر، انظر: الطبري: **جامع البيان**. تحقيق أحمد شاكر. ط: الرسالة (4 /367).

[3]. انظر شاكر، محمود: **ضياع الخلافة**، ط1. بيـروت: مطبعـة المكتـب الإسـلامي. 1424ه-2003م. (ص85-89)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (شاكر: **ضياع الخلافة**).

ءاتَيتُموهن أُجورهن محصِنِين غَير مسافِحِين ولاَ متخِذِى أَخْدانٍ ومن يكْفُر بِ لإِيمـٰن فقَـد حـبِطَ عملُه وهو فِى لاخِرةِ مِن لْخَـٰسِرِين} (5:المائدة).

يبين لنا رب العزة عز وجل أن طعام أهل الكتاب هو حلال لأمة الإسـلام، وأن طعـام المسلمين أيضا هو حل لأهل الكتاب، بالإضافة إلى هذه المِنّة لأمة الإسـلام حلـلَ لهـم نكـاح الحرائر من المسلمات، وكذلك الحرائر من أهل الكتاب – وهذا الحكم خاص بالمسلمين- بشرط عدم اتخاذها خدنا، وأن يكون ذلك زواجا شرعيا.

وأما بالنسبة للطعام فلأنهم يشتركون مع أمة الإسلام في طريقة الـذبح، وذكـر اسـم ا عليها، ولكن ما الحكمة في جواز نكاح الكتابيات ؟

إنها أولا: "السماحة التي تمتاز بها شريعة الإسلام في التعامل مع غير المـسلمين ممـن يعيشون في المجتمع الإسلامي، أو تربطهم روابط الذمة والعهد من أهل الكتاب.

إنه ينظر إلى طعامهم فيجعله حِلاً للمسلمين، وينظر إلى النساء العفيفات منهم فيـشتركون مع المسلمات في حلّ الزواج بهن، في صورة تعبر عن انفتاح الإسلام وعـدم انغلاقـه علـى الآخرين، في حين ترى أصحاب الديانة النصرانية نفسها –على اختلاف طوائفها- ليتحرجـون من الزواج من بعضهم البعض، فالكاثوليكي لا يجيز الزواج من الأرثدكسي وهكذا.."[1].

"كما أن الكتابية ليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة، فإنها تؤمن بـا وتعبـده وتـؤمن بالأنبياء وبالحياة الآخرة...والفرق الجوهري بينهما هو الإيمان بنبوة، محمد ﷺ[2] ومزاياها فـي التوحيد، والتعبد والتهذيب، والذي يؤمن بالنبوة العامة لا يمنعه من الإيمان بنبوة خاتم النبيين إلا الجهل بما جاء به، أو المعاندة والجحود في الظاهر مع الاعتقاد في الباطن، وهذا قليل والكثيـر

---

[1]. قطب: **في ظلال القرآن** (848/2)، بتصرف.

[2]. وهذا الفرق كما نلاحظ يزيد من الهوة والمسافة بين المؤمن والكتابية، فتصبح المباينة كبيرة، وقد يكـون الفـرق بـين الكتابية وغير الكتابية هو إيمان الكتابية –غالبا- با وملائكته واليوم الآخر وببعض الرسل، وإذا ما تـزوج المـسلم بالكتابية، قد يزيل ما علق بتفكير هذه الكتابية من الشبهات التي حاكها كثير من الحاقدين بالنبي محمد ﷺ.

هو الأول، ويوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل المؤمن حقيقة دينـه وحـسن شـريعته، والوقوف على سيرة من جاء بها...وبالتالي يكمل إيمانها، ويؤتيها ا الأجر مرتين.

ومثل الحكمة السابقة لا تظهر في تزويج الكتابي بالمؤمنة، فإنه بما له من السلطان عليها، وبما يغلب عليها من الجهل والضعف في بيان ما تعلم، لا يسهل عليها أن تقنعه بحقيقة ما هـي عليه، بل يخشى أن يزيغها عن عقيدتها ويفسد منها، دون أن تصلح منه، وهذا المعنى يفهم مـن تعليل النهي عن مناكحة المشركين بقوله تعالى{أولئك يدعون إلى النار}"[1].

المطلب الرابع: الإيمان صفة لازمة للمرأة المثالية التي يُرغب فيها القـرآن، وآيـات تـدعو المؤمنين إلى نكاح النساء المتصفات بالإيمان

- مؤمنة تتنازل عن مهرها بغية نيل شرف الانضمام للبيت النبوي

- قال تعالى: { و مرأَةً مؤْمِنَةً إِن وهبتْ نَفْسها لِلنبِـى إِن أَراد لنبِـى أَن يـستَنكِحها خَالِـصةً لك..}(50:الأحزاب).

وهذا العرض بهذه الطريقة السامية من قبل امرأة فقهت حياة النبي ﷺ، وشـهدت زهـده الذي لم يبلغه أحد من البشر يدل على أنها امرأة مليئة بالإيمان، إذ الحياة ليـست هـي المـادة وحدها؛ فكم من أسرة لا تملك إلا القليل - وقد سترها ا - هي في سعادة غامرة، وقـد فاقـت سعادة كثير من الأسر ذات المال الوفير.

وهذه النفسية المؤمنة هي التي دعت أحد أصحاب النبي ﷺ أن يطلب من رسـول ا ﷺ التزوج بها إن لم يكن له بها حاجة، فكان القدر أن هذا الرجل يماثل المرأة في تفوق الإيمان في

---

[1]. رضا، محمد: **تفسير القرآن الحكيم**(تفسير المنار) بتصرف، بيروت: دار المعرفة، خال عن رقـم الطبعـة وسـنتها. 12مج، (352/3)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(رضا: **تفسير المنار**).

نفسيته، فهو لم يملك سوى سورٍ من القرآن، ليكون هذا الرصيد صداقا لهذه المرأة، فيعلّمها تلك السور[1].

- الحفاظ على الإيمان هو الذي قاد المهاجرات للهجرة

قال تعالى: {يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ..}(10:الممتحنة)

هذه الآية تشير إلى صفات النساء اللاتي هاجرن بعد صلح الحديبية، وأنّهن على درجة من الإيمان جعلتهن لا يطقن العيش في أسرة وقوم مشركين...لذا فلا حرج على المؤمنين أن ينكحوهن إذا انقضت عدتهن وآتوهن صدقاتهن.

إن مثل هذا الشعور المتبادل: مؤمن يرغب بنكاح مؤمنة أبت أن تعيش مع كافر فلحقت بالمسلمين، إنهما يتصفان بنفس الصفة، فأي علاقة ستبنى بعد هذا النكاح المبارك.. فستكون إذن أسمى رابطة...إنها رابطة أُسست وأقيمت على دعامة الإيمان، ويستبعد بل لا يتصور أن ينكح مؤمن مشركة.

- لا تجتمع مؤمنة مع مشرك في بيت واحد

قال تعالى: {ولَا تَنْكِحوا الْمشْركَاتِ حتى يؤْمِن ولَأَمةٌ مؤْمِنَةٌ خَير مِن مشْرِكَةٍ ولَو أَعجبتْكُم..}(221:البقرة).

- يقدم الحكيم الخبير الميزان الأسمى الذي ينبغي للمؤمن أن ينظر إليه إذا أراد الزواج..إنه ميزان الإيمان، ولا عبرة بالموازين الأرضية الأخرى كالجمال والمال...فهذه المقاييس الدنيوية

[1] انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم(5149)، (148/9)، وانظر: ابن حجر: **فتح الباري** (148/9-163).

كثيرا ما تجلب لأصحابها ومن يعتمدون عليها الخراب والويل، وذلك بعكس الميـزان الأسـمى (ميزان الإيمان) الذي يؤدي إلى التئام الشمل، ومتانة العلاقة الزوجية بين الطرفين...حتـى إن الأمة المؤمنة خير من الحرة المشركة عند ا ، فلا غرو في ذلك؛ إذ المشركة الحرة تدعو إلـى النار، بينما الأمة المؤمنة تدعو إلى رضوان ا والجنة.

- إذا كانت بالمؤمن استطاعة في مؤونة الزواج فالمحصنة المؤمنة

- قال تعالى: { ومن لم يستَطِع مِنكُم طَولاً أَن ينكِح لمحصنَـٰتِ لمؤْمِنَـٰتِ فَمِـن مـا ملَكَـتْ أَيمـٰنُكُم من فَتَيـٰتِكُم لمؤْمِنَـٰتِ...}(25:النساء).

أي: أن المؤمن إن استطاع أن ينكح حرة فلتكن صفتها مؤمنة -وهي قبل ذلك عفيفـة-، فإن الإيمان الذي ختمت به صفة هذه الحرة يعطيها جمالا يدعو الراغبين في الزواج أن يبحثـوا عن مثل هذه المرأة المتزينة بهذا الإيمان، وقد لا يملك كل المؤمنين مؤونة الـزواج بـالحرائر المؤمنات - بالإضافة إلى ما يخشاه على نفسه من العنت- حينها يباح له أن يتـزوج بأمـة [1]، وليس أي أمة..إنها تتصف بصفة الإيمان؛ فإذا لم يجز الزواج بحرة مشركة فمن باب أولى عدم جواز نكاح الأمة المشركة.

- دعوة المؤمنين إلى اختيار زوجات يتصفن بالإيمان

قال تعالى:{ يٰأَيها لذِين ءامنُواْ إِذَا نَكَحتُم لمؤْمِنَـٰتِ ثُم طَلَقْتُموهن}(49:الأحزاب).

هذه الآية جاءت لتبيين بعض الأحكام الخاصة بالمطلقة - سواء كان قبل الدخول أو بعده- فأشارت في ثناياها أن هذه الزوجة –عند اختيارهـا- كانـت تتـصف بالإيمـان {إذا نكحـتم

[1]. وهذا هو الراجح عند جمهور العلماء؛ انظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (137/5)، وانظر ابن رشد، محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1418ه-1997م.2مج، (79/2)، وسأشير إليه فيمـا بعـد هكذا(ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**).

المؤمنات}، فهي دعوة بطريقة غير مباشرة إلى اختيار المرأة المتصفة بالإيمان عند الرغبة فـي الزواج[1].

- الزوجة الصالحة القانتة هي زوجة مثالية يستريح معها المؤمن

- قال تعالى: { لرجالُ قَوامون علَى لنسآءِ بِما فَضلَ لله بعضهم علَىٰ بعض وبِمآ أَنفَقُـواْ مِـن أَموٰلِهم فَ لصـٰلِحـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حـٰفِظَـٰتٌ للْغَيبِ بِما حفِظَ لله..}(34:النساء)

هذه الصفات النبيلة التي تتمتع بها هذه المرأة سيستريح معها المؤمن قطعا، وهي دعـوة القرآن الكريم الرجال المؤمنين إلى اختيار أمثال هذه النسوة إذا ما رغبوا في النكاح.

فهن أولا صالحات، وماذا تريد الأسرة أكثر من امرأة صالحة تدبر شؤونها وتصلح الخلل وتربي الأبناء على الصلاح، وهي في الوقت ذاته تصلح ما بينها وما بين خالقها، ثم مـا بينهـا وبين زوجها، فهي بالتالي تزدان بكل هذه المعاني التي توحيها كلمة الصلاح، ثم هي بعد كل هذا الصلاح وذاك قانتة - أي تبعا لخضوعها -، وكلمة قانتات "لها مدلول نفسي يليـق بالـسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة"[2].

وهي بالإضافة إلى ذلك حافظة لنفسها من الوقوع في الفتنة ورذيلة المعـصية، وحافظـة للنفس من الوقوع في شرك الشيطان وحبائله، وهي حافظة للرابطة الزوجية المقدسة فهي حافظة لأسرار هذه الرابطة بكل مجرياتها...حافظة لمال زوجها في حال غيبته، والسبب في هذا الحفظ كله هو أنها حافظة لحدود ا وليس لأن العادة أو المصلحة هما اللذان يحتّمان عليها فعل ذلك[3].

---

[1]. انظر: البيضاوي، عبد ا بن عمر (ت:791ه): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة. بيروت: دار الفكر، 1416ه – 1996م. 5مج، (380/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(البيضاوي: **أنوار التنزيل**).

[2]. قطب: في ظلال القرآن (652/2)، بتصرف.

[3]. انظر: النسفي، عبد ا بن أحمد(ت:701ه): **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، بيروت: دار الفكر.2مج، خال عـن رقـم الطبعة وسنها، (223/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(النسفي: **مدارك التنزيل**).

كما أن هذه الكلمات في هذه الآية جاءت بهذا النسق البديع للتدليل على صفة مثـل هـذه المرأة بصيغة الخبر ولم تأت بصيغة الأمر فهي صفات تتمتع بها فصارت جـزءا مـن كيانهـا وطبيعتها[1].

• تحذير زوجات النبي ﷺ بأن يبدله ا زوجات خيرا منهن في غاية الكمال الإنساني

قال تعالى: {عسى ربه إِن طَلَقَكُن َأن يبدِلَه َأزواجا خَيرا مِنْكُن مسلِماتٍ مؤْمِنَـاتٍ قَانِتَـاتٍ تَائِباتٍ عابِداتٍ سائِحاتٍ ثَيباتٍ } (5:التحريم)

كان نزول هذه الآية بعد غيرة وقعت من قِبل عائشة وحفصة -رضي ا عنهما - بعـد حادثة شرب العسل في بيت زينب بنت جحش - رضي ا عنها-[2] فهذه الآية عبارة عن كلمات توجيهية لزوجات النبي ﷺ وما بدر منهن بأن يحفظن حرمة النبي ﷺ، وهي في الوقـت نفـسه تهديد لهن بأن ا تعالى سيختار لنبيه – إن لم تَتُبن عن مثل هذه الأفعال- نساء هن غايـة فـي الامتثال تعالى ولرسوله؛ فهن قد بلغن من العبادة والتقوى ما بلغن، وليس ذلك بالأمر العسير.

ومثل هذه الصفات هي التي تليق بنسوة هن نساء للنبي ﷺ وهي في الوقت ذاته دعوة إلى نساء النبي "يدعوهن ا إلى الاتصاف بهذه الصفات عن طريق الإيماء والتلميح"[3]. ومثل هـذه الصفات تدعو هي الأخرى المؤمن إلى اختيار شريكة حياته على هذا الـنمط القـويم، وإذا مـا اجتمع أمثال هؤلاء النسوة مع رجل مؤمن في بيت واحد فسيكون شبيها بالبيت النبوي الشريف.

إن دلالة هذه الآيات تتفق والهدي النبوي في اختيار الزوجة بقوله ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يـداك"[4] أي: فـاختر صـاحبة الـدين والخلق، فان لم تفعل لصقت يداك بالتراب، وهو كناية عن الفقر[1].

---

[1]. انظر: قطب: في ظلال القرآن (652/2).

[2]. انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب{لم تحرم ما أحل ا } بـرقم(5267)، (464/9)، وانظـر: ابـن حجر، أحمد: **فتح الباري** (464/9-465).

[3]. قطب: **في ظلال القرآن** (3616/6)، بتصرف.

[4]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم (5090)، (45/9).

المبحث الثاني: ضرورة الموافقة على الزوج الصالح

ينبع الحديث في هذا المبحث ويرتكز على المقياس الإيماني الذي جاءت به الآية الكريمة في سورة البقرة(221)، والتي هي أساس في النظر إلى الرجل الذي يريد الزواج، أو إلى المرأة التي يراد الزواج منها.

قال الله تعالى: {.. ولَعبد مؤْمِن خَير من مشْرِكٍ ولَو أَعجبكُم.. }(221:البقرة).

إن الصفة الجوهرية التي تشيد بها الآية الكريمة بالنسبة للرجل أو المرأة هي اشتمالهما على صفة الإيمان، فليست القضية هي المال أو الجاه أو السلطان...أو أي مظهر من المظاهر الدنيوية، فالأمر أعمق من هذا.. إنه صلاح المضغة الأساس..إنه القلب المتوقد تقوى وإيمانا به..فالعبد المؤمن طيب الشعور نقي الإيمان، حتى ولو لم يساو إلا دراهم معدودة، إذ وزنه عند الله أكبر بكثير من ذلكم الملحد الحر معتمل القلب، فشتان بين هذا وذاك، فالأول هدفه سام، وغايته نبيلة، فهو في نهاية المطاف يدعو إلى الفوز بالجنّة، بخلاف الثاني الذي يهبط في شهواته ورذائله، فهو منهمك في إرضاء نفسه الغاوية والتي تودي به – بل ويدعو غيره- إلى جهنم وبئس المصير، فهل{يستَوِي هو ومن يأْمر بِالْعدل وهو علَى صِراطٍ مستَقِيمٍ}(76:النحل)، { قُلْ لَا يستَوِي الْخَبِيثُ والطيب ولَو أَعجبك كَثْرةُ الْخَبِيثِ...}(100:المائدة).

إنها مِنّة الله على عباده المؤمنين بأن بين للرجال من يختارون من النساء وبين للنساء من يخْتَرن من الرجال حتى يسعد الطرفان في حياتهم الدنيا، ثم في رضوان رب السماء ودخول الجنان!!

المطلب الأول: الرسول ﷺ يدعو إلى الموافقة على الزوج الصالح

---

[1]. انظر: ابن حجر: **فتح الباري** (49/9-51)، وانظر بقية الأقوال التي تشرح قوله ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربت يداك).

يقول الرسول ﷺ موجها نداءه للمؤمنين: "إذا أتاكم من تَرضون دِينَه وخُلُقه فزوجـوه إلاّ تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريض"[(1)].

"أي: إذا طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم من ترضون أي: تستحـسنون دينه، أي: ديانته، وخلقه أي: معاشرته، فزوجوه أي: إياه، إلا تفعلوا أي: إن لـم تزوجـوا مـن ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مواصفات أخرى ومقاييس دنيوية كالمـال وغيـره، فحينئـذ انتظروا فتنا محققة...فتنة في رمي البنت في أحضان رجل لا يعرف للدين وزنا، ولا للأخـلاق سبيلا... إنه حينئذ فساد يدب وينخر في هذه الأسرة...وفساد في إفساد البنت إن كانت صالحة.. وفساد النشء والفراخ التي ستنبت من هذه الأسرة.."[2].

ومعنى قوله ﷺ "وفساد عريض": أي ذو عرض، أي: كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوهـا إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الـصلاح والعفة[3].

ولقد حرص الإسلام العظيم وعمل على استقرار الحياة الزوجية وفق مقـاييس معتبـرة، فراعى أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة- كما ذهب جمهور العلماء؛ فـلا تُـزوج المسلمة بكافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامـل،

---

[1]. رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء (إذا جاء كم من ترضون دينة فزوجوه) برقم(1085)، وقال: حـديث حـسن غريب، انظر: الترمذي: **سنن الترمذي** (395/3)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم(5136)، انظـر: البيهقـي، أحمد بن الحسين (ت:458ه): **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلميـة. 1410ه، 8مج، (289/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (البيهقي: **شعب الإيمان**)، وقد رمز له الألباني بالصحة، انظـر الألباني، محمد: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. إشراف محمد زهير الشاويش. ط2، بيروت: المكتـب الإسلامي.1405ه-1985م. 9مج، (266/6)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الألباني: **إرواء الغليل**).

[2]. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن(ت:1353ه): **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، بتصرف. بيروت: دار الكتـب العلمية، خال عن رقم الطبعة وسنتها، 10مج، (173/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(المباركفوري: **تحفة الأحوذي**).

[3]. المباركفوري: **تحفة الأحوذي**، (173/4) بتصرف.

ولا بنت تاجر أو من له حِرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضـيت المـرأة أو وليها بغير كفء -مسلم- صح النكاح[1].

ومن روائع ما روي عن النبي ﷺ في شأن تفضيل الدين على المال والجمال وغيرهما ما رواه ابن حبان عن أنس بن مالك قال: خطب رسول ا ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها قال: حتى أستأمر أمها، قال: فنعم إذا، فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها، فقالت: لا ها ا إذا وقد منعناها فلانا وفلانا، قال: والجارية في سترها تسمع، فقالت الجارية: أتردون على رسـول ا ﷺ أمره! إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، قال: فكأنها جلت عن أبويها، فقالا: صدقت، فذهب أبوها إلى رسول ا ﷺ، فقال: إن رضيته لنا، رضيناه، فقال: إني أرضاه، فزوجها، ففزع أهـل المدينة، وخرجت زوجة جليبيب فيها، فوجدت زوجها وقد قتل وتحته قتلى من المـشركين قـد قتلهم، قال أنس بن مالك: فما رأيت بالمدينة ثيبا أَنْفَق منها[2]

---

[1].انظر: المرجع السابق (173/4).

[2]. رواه أحمد، برقم (12393)، وقال شعيب الأرناؤوط: على شرط الشيخين، انظر: أحمد: **المسند** (368/19)، ورواه ابن حبان، برقم(4059)، انظر: ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: 354ه): **صـحيح ابـن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2. بيروت: مؤسـسة الرسـالة. 1414ه – 1993م. مـج18، (365/9)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن حبان: **صحيح ابن حبان**)، وقد ذكره الهيثمي في **مجمع الزوائـد**، وقـال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح(368/9).

المطلب الثاني: آيات تومئ إلى اختيار الزوج الصالح

القسم الأول: في ظلال سورة المؤمنون

قال تعالى { {قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ* وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ. * فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ * وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ * ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ }(المؤمنون:1-11)

أولا: المعنى الإجمالي

يثبت الحق جل وعلا البشارة للمؤمنين بفوزهم وظفرهم بالمراد والبقاء بالخير وذلك بشرط تحليهم بصفات عدة ومناقب متنوعة أولها الخشوع في الصلاة بخشوع جوارحهم وقلوبهم لعظمة الله، ثم بعدم انشغالهم بما لا يلهيهم؛ فهم منشغلون في أمر أعظم من أن ينشغلوا بتوافه الأمور وسفاسفها؛ فقلوبهم وألسنتهم حفظوها من الوقوع في الزلل والسقوط في مهاو الرذيلة، ثم في حفظهم لفروجهم من الوقوع في الفاحشة، فهم محصنون مما قد يختلج نفوسهم من استحلال ما حرم الله، وفي هذا الموقف يأتي كرم الله تعالى بأن جعل للإنسان طريقا حلالا لقضاء شهوته ووطره من خلال سببين: الزوجات العفيفات، ثم التسري بملك اليمين، وبالتالي يصبح حفظ الفرج من الأمور المتيسرة التي لا تحتاج سوى صدق الإيمان، وكل من يتنكب هذا الطريق سيسقط في حمأة الغواية، ويتبع سبل الشيطان التي تقوده إلى معصية الخالق، ويصبح متعديا لحدود الله يستحق أشد العقوبات، ثم تأتي الصفة الأخرى كنتاج للصفات السابقة، إنها المعاهدة على ما ائتمنوا عليه من جهة الله تعالى ثم من جهة المخلوقين.

وبعد كل هذه الصفات الرفيعة يأتي مسك الختام بإحاطتها بما ابتدأت فيه..إنها الصلاة التي تصل المؤمن بربه فقد تقدم هذه الصفات الخشوع في الصلاة وذُيلت بالمحافظة على هذه الصلاة.. ولا عجب في ذلك ولا غرابة في التركيز على هذه الصفة المميزة؛ إذ الخير يتغذى

بشكل كبير من خلال الالتزام بها، فهي{ تَنْهى عن الْفَحشَاءِ والْمنْكَر}(45:العنكبوت)[1]، "ولها دور كبير في بناء الإيمان بوصفها أكمل صورة من صور العبادة والتوجه إلى ا "[2].

ثانيا: لطائف لغوية

• (قد)" تأتي لتثبيت المتوقع فجاءت لتثبيت ما توقعه المؤمنون من الفوز بالجنة"[3].

• "إضافة الصلاة للمؤمنين {على صلاتهم}؛ لأن الصلاة دائرة بين العبد وربه، فالمـصلي هـو المنتفع بها وحده وهي عدته وذخيرته فهي صلاته، وأما المصلى له فغني متعال عـن الحاجـة إليها والانتفاع بها"[4].

• "الحكمة في توحيد الصلاة أولا وجمعها آخرا: ففي الأولى أفردت لإفادة الخشوع في جـنس الصلاة أي صلاة كانت، وجمعت آخرا لتفيد المحافظة على أعدادها كالصلوات الخمس، والوتر، والكسوف..وغيرها من النوافل"[5]

ثالثا: صلة الآيات بعنوان المبحث:

ربما يقال: ما علاقة هذه الآيات مع موضوع اختيار الزوج ؟ وللإجابة على هذا ذلك أقول وبا التوفيق:

1- إن في هذه الآيات صفات إذا اجتمعت في شخص فأنعم به وأكرم، فهو قد جمع بين صفتي الدين والخلق، وهذه الآيات أقرب ما تكون تفصيلا للحديث الذي مر معنا سابقا "إذا جاءكم مـن ترضون دينه وخلقه فزوجوه.." الحديث، فالخشوع في الصلاة والمحافظة عليها، وأداء الزكـاة، وحفظ الفرج هي من أعمدة الدين وأساساته، وأما الابتعاد عن اللغو وأداء الأمانة، فهما ركنـان مهمان في الأخلاق؛ إذ مرجع الأخلاق إلى هاتين الصفتين.

---

1. انظر: قطب: **في ظلال القرآن**(2454/4-2457).
2. المرجع السابق (2457/4)، بتصرف.
3. الزمخشري: **تفسير الكشاف** (170/3).
4. المرجع السابق (171/3).
5. المرجع السابق (173/3).

2- لأن في هذه الآيات بعض الصفات التي تخص الرجال دون النساء[1]، وهي قولـه تعـالى: {والذين هم لفروجهم حافظون..إلا على أزواجهم...}، فجاءت هاتان الآيتـان تتوسـطان العقـد الثمين في أبهى حلة لتضيف إلى جمال المعنى رونقا وأناقة، فقوله تعالى:{إلاّ على أزواجهـم } يؤكد أن هذه الآيات جاءت لتعدد صفات معينة تخص الرجال المميزين الذين يرنو إليهم البصر، وهذا يغاير الآيات الأخرى التي تذكر صفات سامية يشترك فيها المؤمنون والمؤمنات كأول آيات سورة البقرة، أو بعض آيات سورة التوبة كقوله تعالى:{ والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَاتُ بعـضهم أَوليـاء بعضٍ يأْمرون بِالْمعروفِ...} (71: التوبة)، وغيرها من الآيات.

واختيار الرجل بناء على تحلّيه بالعفّة – إضافة إلى الدين والخلق- هـو مطلـب المـرأة ذات الذوق السليم والإيمان الرصين؛ إذ الرجل في هذه الحال بمثابة من يحمـل البـذرة ليزرعهـا، فالأرض الطاهرة النقية تحتاج إلى بذرة طيبة لا يشوبها خبث ولا نكد، علـى أن كثيـرا مـن الزوجات الصالحات عندما قُدر لهن الاقتران بأزواج غير صالحين عاشت هـذه الأسـرة فـي الشقاء، أضف إلى ذلك تأثير هذه الحياة الأسرية التي ستعج بالفساد على الفراخ الناشئة في هـذا البيت..إنها فتنة الدين التي لا ينجو منها إلا ذو إيمان عظيم، فـالمرأة - وإن بقيـت متمـسكة بدينها- لا تستطيع أن تُصلح كل ما يفسده الزوج، وبالتالي ستصبح هذه الأسرة بؤرة فساد تقذف بنفسها إلى المجتمع جراء الشقاء الذي تكابده.

3- إن المسلم يرنو ببصره إلى أن يقتدي برسول ا ﷺ ، وبالتالي التخلّق بأخلاقـه؛ باعتبـاره زوجا يحتذى به ينبغي لكلّ مؤمن أن يقتدي برسول ا ﷺ في صفاته ما استطاع، فجاءت هذه الآيات عنوانا لخلق النبي ﷺ، إذ تُسأل أم المؤمنين عائشة - رضي ا عنها- كيف كان خلـق رسول ا ﷺ؟ قالت : « كان خلق رسول ا ﷺ القرآن » . ثم قالت : تقرأ سورة المـؤمنين ؟ اقرأ (قد أفلح المؤمنون) حتى بلغ العشر. فقالت : هكذا كان خلق رسول ا ﷺ[2].

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (4/18).

[2]. رواه النسائي في كتاب التفسير، برقم(11350)، وانظر: النسائي: **السنن الكبـرى** (412/6)، وصـححه الحـاكم فـي المستدرك، برقم (3481)، وصححه الذهبي، انظر: الحاكم: **المستدرك على الصحيحين** (426/2)، وانظر: الـذهبي: **التلخيص** (426/2).

رابعا: قراءات في الآيات

"قرأ عبد ا بن كثير[1] {لأماناتهم }بغير الألف أي {لأمانتهم }، (ووجه الإفراد أنه مـصدر واسم جنس فيقع على الكثرة وإن كان مفردا في اللفظ)[2]، وقرأ البـاقون بإثبـات الألـف علـى الجمع[3]، "وقرأ حمزة بن حبيب[4] وعلي بن حمزة الكسائي[5]، وخلف بن هـشام[6] بالتوحيـد علـى {صلواتهم }أي {صلاتهم}، وقرأ الباقون بالجمع" [7] "وقد روي في التفسير أنه عنـى الـصلوات الخمس فجعلوها جمعا لذلك"[8].

القسم الثاني: في ظلال سورة المعارج

قال تعالى:{إن لإنسـٰن خُلِقَ هلُوعاً * إِذَا مسه لشر جزوعاً * وإِذَا مسه لْخَيـر منُوعـاً * إِلا لْمصلين * لذِين هم علَىٰ صلاتِهم دآئِمون * و لذِين فِى أَموٰلِهم حق معلُوم * للسآئِل و لْمحرومِ * و لذِين يصدقُون بِيومِ لدين * و لذِين هم من عذَابِ ربهم مشْفِقُون * إِن عذَاب ربهـم غَيـر مأْمونٍ * و لذِين هم لِفُروجِهم حـٰفِظُون * إِلا علَىٰ أَزوٰجِهِم أَو ما ملَكَتْ أَيمـٰنُهم فَـإِنهم غَيـر ملُومِين * فَمن بتَغَىٰ ورآء ذَٰلِك فَأُولَـٰئِك هم لْعادون * و لذِين هم لأَمـٰنَـٰتِهم وعهدِهِم رٰعون * والذِين هم بِشَهـٰدٰتِهم قَائِمون * والذِين هم علَىٰ صلاتِهم يحافِظُون * أُولَـٰئِك فِـى جنـٰتٍ مكْرمون}(19-35: المعارج)

---

[1]. توفي سنة (120ه) انظر ترجمته: **الذهبي**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت:748ه): معرفة القراء الكبـار علـى الطبقات والأعصار، تحقيق: بشار عواد معروف, وشعيب الأرناؤوط, وصالح مهدي عباس. ط1، بيروت: مؤسـسة الرسالة، 1404ه. 2مج، (1/86-88)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الذهبي : **معرفة القراء الكبار**).

[2]. أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة(ت:403ه): **حجة القراءات**. تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1402ه – 1982م.1مج، (1/483)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(أبو زرعة: **حجة القراءات**).

[3]. ابن الجزري، محمد(ت:833ه): **النشر في القراءات العشر**. بيروت: دار الفكر، خال عن رقم الطبعة وسـنتها، 2مـج، (2/328) وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن الجزري: **النشر في القراءات العشر**).

[4]. توفي سنة (156ه) انظر في ترجمته الذهبي: **معرفة لقراء الكبار**(1/111-118).

[5]. توفي سنة (189ه) انظر ترجمته: الذهبي: **معرفة لقراء الكبار**(1/120-128).

[6]. توفي سنة (229ه) انظر ترجمته: الذهبي: **معرفة لقراء الكبار**(1/208-210).

[7]. المرجع سابق (2/328).

[8]. أبو زرعة: **حجة القراءات**(1/483).

أولا: المعنى الإجمالي

الإنسان بطبعه يحب الشهوات، كما أنه شديد الحرص على المال فهو هلوع وفزع جـزع إن أصابته الضائقة، ومنوع مغلول اليد إلى عنقه إذا آتاه ا من نعمه وهذا هو الأعم الأغلب من الناس، لكن هناك قسم آخر قد عرف حقيقة هذه الدنيا الفانية وركب في سفينة النجاة الإلهية، إنهم موصولون مع ا تعالى..الذين أداموا إقامة الصلاة.. فهي ابتداء صلتهم مع ا ، ثم هم يجودون بنصيب معين يقتطعونه من أموالهم حقا للسائلين المحرومين، والدافع لكل هذه الأعمال وغيرهـا التصديق بيوم الدين، وبالتالي فهم لا يأمنون مكر ا ، وهذا الأمر ينعكس على أخلاقهـم وذلـك بعفتهم وطهارتهم، إنهم {لفروجهم حافظون } بهذه الصفة وبهذا الموضع في وسط الآيات المادحة للمؤمنين كاللؤلؤة تتوسط العقد النفيس لتزيده رونقا وتلألؤا، إنهم لا يقضون وطرهم بمـا حـرم ا .. إن خوفهم من ا تعالى جعل هذه الشهوة التي فطروا عليها مقيدة وفق ما أمرهم ربهم جل وعلا من خلال الزواج الحلال النظيف، والتسري بملك اليمين الذي كان موجـودا فـي قـرون خلت، وبضوابط معينة...فقط هذا هو سبيلهم في قضاء شهواتهم، وإلا لأصبحوا مـن العـادين المتجاوزين لحدود ا ، وهم بالإضافة إلى الصفات الآنفة الذكر مؤدون للأمانة التي أوكلوا بهـا تبدأ بالأمانة الكبرى..الخلافة على هذه الأرض، وتنتهي بأداء الوديعة البسيطة لأخيهم الإنـسان، ومراعاة العهد وعدم إخلافه هو الآخر يدخل ضمن هذه الأمانة، ثم تأتي الخاتمة فـي مناسـبة بديعة وتذييل لصفات جليلة سبقت، إنها الحفاظ على الصلاة..الصلاة التي دفعتهم لكل الـصفات التي قد مضت...جاءت و بهذا العرض الرائع سابقة للصفات الماضية، ثم ختمت بها في دلالـة أن الصفات السابقة لا يمكن الحفاظ عليها إلا من خلال المحافظة على الـصلاة، وفـي نهايـة المطاف يأتي التكريم الإلهي لهؤلاء المؤمنين بدخول الجنان[1].

ثانيا: الصلة الوثيقة بين السورتين

المقطعان من الآيات في كلتا السورتين يمثلان لحمة واحدة لمجموعة من صـفات يعـز وجودها في أشخاص سوى في رجال قلائل، كما أن توسط الاتصاف بالعفة وحفظ الفرج في هذه

---

[1]. انظر: قطب: **في ظلال القرآن** (3699/6-3702).

الآيات يعزز الرباط بينهما في السورتين، ثم إن كلا الآيات في المقطعين قـد أحيطـت بربـاط وسياج مانع يبدأ بالصلاة، وينتهي بالصلاة.

المبحث الثالث: تقاسم الأدوار بين الزوج والزوجة ومعرفة الحقوق والواجبات

الحياة الزوجية حياة طويلة، وهي في الوقت نفسه مؤسسة[1] تعمل ليل نهار، وهي بمثابـة السفينة تشق غمار البحر ربانها الزوج والزوجة، بل هي كالمصنع يعمل صباح مساء ليـصدر للمجتمع النتاج والثمار اليانعة، ثم إن وقود هذا المصنع هو الزوجان وهم العمال فيه.

إن مؤسسة هذه سمتها لابد لها من قوانين تضبط عملها، وإذا ابتغينا نجاح مؤسسة مـا - ولو كانت صغيرة- فلا بد من وضع قوانين لمعرفة أدوار العاملين فيها؛ لأن عدم معرفة هؤلاء العاملين لأدوارهم ومهماتهم سيوقف عمل المؤسسة ويربكها وبالتالي فشلها الذريع...إذا كان هذا على مستوى المؤسسة الصغيرة، فما بالنا بالمؤسسة الكبرى مؤسسة الحياة الزوجيـة، أليـست بحاجة إلى خطة مدروسة؟ وبيان للأدوار بشكل محكم ومفصل؟

ثمة أمر ينبغي التنبه له: وهو أن طرفا واحدا لا يمكنه القيام بكل الدور المطلوب منه في مؤسسة الزواج؛ لأن ذلك لن يؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود لهذه المؤسسة. ولك أن تتـصور ذلك على أرض الواقع، فهب مثلا أن الزوج سيقوم بكل الأدوار لهذه المؤسسة، ينفق على البيت وعلى زوجته وأولاده، ثم هو كذلك مطالب بخدمة البيت، وإعداد الطعام، وغسل الثياب.. ومـا على الزوجة سوى أن تجلس مكتوفة اليدين تأكل وتشرب وتستريح في هذا البيت !! ثم لـك أن تتصور العكس من ذلك، فالزوجة هي التي تكد وتتعب ومطلوب منها النفقة على البيت والـزوج والأولاد، ثم عمل الطعام، وترتيب البيت، وما على الزوج سوى أن يستريح وينام قرير العين!! هل ستستقيم مثل هذه الحياة؟ ثم إن هذه الأدوار – الحقوق والواجبات – من الذي يضعها، وعلى أي أساس ترتكز؟ وهل ستلامس احتياجات كلا الطرفين؟ أم أنها ستعمل لصالح أحـد الطـرفين

---

[1]. إطلاق كلمة مؤسسة على الحياة الزوجية هو من باب المجاز، فالمؤسسة عبارة عن عقد قد تنتهي مدته وقد يكون هـذا العقد مؤقتا، وهذا بخلاف الحياة الزوجية والأسرة، إذ الأسرة بمثابة قاعدة ثابتة مستمرة وليست مؤقتة، والدليل علـى ذلك عدم تغير التشريعات الخاصة بالأسرة كالحقوق والواجبات، والميراث، والطلاق....

وبالتالي يقع الطرف الآخر في غبن فاحش وشر مستطير؟أقول: لقد تاهت البشرية دهورا متتالية وقرونا طويلة في وضع مثل هذه الخطط والأدوار، ولكن أيا منها لم يفلح في وضع الأمور في نصابها، كما أنها لن تؤتي أكلها ولا الهدف المنشود، فمرة كانت الزوجة والمرأة هي المظلومة وفي بعض الأحيان كان الزوج هو المظلوم.ولما سطع نور الإسلام لم يغفل هذه الناحية – كعادته في وضع المنهج الذي يسعد البشرية- فوضع دستورا ينظم العلاقة بين الزوجين بشكل منصف وفيه قمة العدل، على الرغم من محاولة بعض الذين لم يرق لهم أن يروا أهل الإسلام وهم يسعدون في تطبيق هذا المنهج تحت رعاية الإسلام، فأخذوا في محاولة تشويه هذا الصرح الشامخ بكل ما أوتوا من قوة، ولكن أنى لهم ذلك؟ { يرِيدون لِيطْفِئُوا نُور اللهِ بِأَفْواهِهِم والله متِم نُورِهِ ولَو كَرِه الْكَافِرون }(8:الصف).فقد ذهب بعض الكتاب – الذين رموا بأنفسهم في أحضان الغرب- إلى أن الأدوار التي خصصت للمرأة هو تزييف لوعي المرأة[1]، وفي كلمة أخرى يقول بأن هذا النظام يهدف إلى جعل "الأسرة بنية اجتماعية مغلقة على نفسها"[2]، بل إنه شطح إلى أبعد من ذلك حين جعل من يستند إلى التشريع الإسلامي في النقاش والحوار، ويتمسك بهذه الأدوار – التي جاء بها الإسلام- "يظل مرتهنا بآفاق تلك النصوص، وهذا يؤدي إلى حصر المناقشة في إطار ضيق...وهو إطار لا يسمح بالتداول الحر للأفكار"[3] ؟ وكأن النقاش إذا استند إلى نصوص الشرع لا يعد حرا من وجهة نظر الكاتب، فهو يريد أن يكون النقاش تحت رعاية هواه وتبعا لشهواته!!بل لقد سولت لكاتبة أخرى نفسها - ترتمي في أحضان أوروبا- فادعت أن هذه التشريعات الخاصة بمؤسسة الأسرة هي بمثابة الصراع الهادف إلى احتواء قوة النساء المدمرة التي تستحوذ على كل شيء، لذا لابد من السيطرة على النساء لكي تتمكن الرجال من الانصراف إلى واجباتهم الاجتماعية الدينية[4]!!

---

[1]. انظر: أبو زيد، د. نصر: **هاجر** (في مقال له: البعد المفقود في الخطاب الديني المعاصر). ط1، القاهرة: مطبعة سينا للنشر.1993م. 1مج، (ص54)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو زيد: **هاجر**).

[2]. المرجع السابق (55).

[3]. المرجع السابق (58)، بتصرف.

[4]. انظر: المرنيسي، فاطمة: **ما وراء الحجاب**. ط1، دمشق: دار حوران 1997م. 1مج، (ص105)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (المرنيسي: **ما وراء الحجاب**).

وفي كلمة تعبر عن جهل الكاتبة المطبق بكتاب ا تعالى، فهي ترى أن هذه النظرية - تقاسم الأدوار التي جاءت في كتاب ا - جاءت لتجعل من "المرأة صيادا والرجل ضحية لا حول له ولا طول"[1]، كبرت كلمة خرجت من فيها، ثم تدلل على فقر ثقافتها القرآنية بقولها "ولكن لماذا يخاف الإسلام الفتنة" ؟ وكأنها لم تقرأ قول ا تعالى:{..وٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ..}(191:البقرة)، ثم تردف قائلة: "لماذا يخاف الإسلام سلطة جاذبية المرأة الجنسية على الرجل"[2] وكأنها لم تقرأ قول ا عز وجل:{قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..}(30-31:النور)، وكأني بالكاتبة تحذو حذو أساتذتها من المستشرقين الذين يكيلون التهم تلو التهم والافتراءات للنيل من هذا الإسلام العظيم[3]، وإلا فما معنى أن تأتي هذه الكاتبة فتجتزئ بعض النصوص بمعزل عن بقية النصوص المرتبطة بها، ثم تتجرأ بعد ذلك بالحكم عليها فتستنتج بأن الإسلام متناقض - بما ينافي فهم تلك النصوص- نتيجة سوء البحث وعدم دقته.

إن أول ما يقال عن مثل هذا الفهم الأعوج للقرآن، أو حتى للإسلام بشكل عام يعبر عن قصور في فهم القرآن والسنة اللذين هما مصدرا التشريع، فالكاتب والكاتبة السالف ذكر أقوالهما هما مجرد أداة يحركهما الغرب لتحقيق مآرب شتى، وإلا فإننا لم نلاحظ - من خلال كلامهما- رجوعهما إلى القرآن بفهم شمولي ولا حتى الرجوع إلى السنة الصحيحة بشكل مستوف، بل هو رجوع إلى بعض المؤلفات والتي لا تصنف ضمن كتب التفسير أو كتب شروح الحديث الشريف، وقد يكون السبب في عدم رجوعهم للمصادر الأصلية - وخاصة كتاب ا تعالى وسنة نبيه الصحيحة- هو قناعتهم بعدم قدرتهم على النيل من هذه المصادر، والذي يؤكد ذلك قول الكاتب - الذي ذكرت جزءا من أقواله- فيمن يستند بفهمه على النصوص: – كتاب ا وسنة نبيه- بأنه "يحصر أسوار الفهم الحرفي للنصوص الدينية الفرعية أو الاستثنائية، وبالتالي النظر

---

1. المرنيسي: **ما وراء الحجاب** (105).

2. المرجع السابق (104).

3. من المستشرقين الذين اشتهروا بعدم نقل المعلومات بدقة وموضوعية وحيادية عن الإسلام (كولدزيهر) في كتابه (المذاهب الإسلامية).

إلى النهضة نظرة ارتياب"[1]، فهل النهضة أيها الكاتب أن تخرج المرأة وهي تكشف عن جـسدها مائلة مميلة؟ ينظر إليها على أنها مكان لقضاء شهوة الرجال، ثم بعد أن تكبر سنها لا أحد ينظر إليها، فأين خدنها الذي كان المثل في مودتها وصداقتها؟ وأين أقاربها الذين سرعان ما يرسلونها إلى دور العجزة، ولا يزورونها إلا فيما يسمى بعيد الأم – وهذا على فرض الاعتراف بجميـل الأم- ؟ أليس هذا واقع النهضة التي يزعم ويرنو ببصره نحوها؟ ثم إن الكاتب نفسه قد تناسـى أن الذي قام بالنهضة الكبرى وبالإصلاح الأعظم هو محمد ﷺ، وأن النهـضة التـي قـام بهـا المسلمون – الذين يصفهم الكاتب بأنهم ينظرون إلى النهضة نهضة ارتياب- قد شهد لها القاصي والداني، وهو ما شهد به أساتذته، إذن فأي غفلة أيها الكاتب عن الحقيقة؟ وأي تجن تفتريه على المسلمين؟ فارجع إلى التاريخ الصحيح، وإياك والتاريخ المزيف !!، واتق الله فيما تقول.

المطلب الأول: للنساء حقوق كما أن عليهنّ واجبات

قال تعالى{..ولَهن مِثْلُ الَّذِى علَيهِن بِالْمعروفِ ولِلرجالِ علَيهِن درجةٌ..} (228:البقرة).

هاكُم أعظم وأدقّ تشريع ينظم العلاقة بين الزوج والزوجة في القانون الإسلامي بشكل لا لبس فيه، ومعنى الآية: "ولهن عليهم مثل الذي لهم عليهن"[2]، وقد اختلف في المـراد بالمماثلـة، "فقيل: المماثلة في الموافقة والطواعية، وقيل: المماثلة في التزين والتصنع"[3]، كما روى الطبري عن ابن عبـاس - رضي الله عنهما- أنه قال: إنـي أحب أن أتزين للـمرأة، كمـا أحـب أن تتزين لـي؛ لأن الله تعالـى ذكره يقول: {ولَهن مِثْلُ الَّذِي علَـيهِن بِـالْـمعروفِ} الآيـة[4]، وقيل: "المماثلة في أن لهن من النفقة والمهر وحسن العشرة وترك الضرار مثل الذي عليهن من الأمر والنهي، وهذا يعني أن المماثلة في الوجوب لا في جنس الفعل"[5]، وقيل: المماثلة "أن لهـن

---

1. أبو زيد: **هاجر**(63).
2. الألوسي: **روح المعاني**(134/2).
3. الطبري: **جامع البيان** (453/2)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (124/3).
4. رواه الطبري بسند حسن، انظر الطبري: **جامع البيان** (453/2).
5. أبو حيان: **البحر المحيط** (460/2-461).

على الزوج من إرادة الإصلاح عند المراجعة مثل ماعليهن من ترك الكتمان فيما خلق ا في أرحامهن"[1]، والرأي قبل الأخير(الذي يعني المماثلة في الوجوب) يناسب جو الآية وظلالها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن حق المرأة على الزوج فقال: "أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت"[2].

وفي الآية حق ثابت للزوجات لا ينبغي تغافله أو الاستهانة به، وفي تقديم ذكر حق الزوجات على حق الأزواج لفتة للأزواج بأن يراعوا مثل هذه الحقوق التي لا تتحقق لهن إلا بإعطائهن هذه الحقوق ومراعاتها من قبل الأزواج، كما أن فيها إشارة إلى أن المرأة كانت مهضومة الحقوق، فجاء هذا الدين الحنيف ليرفع من مكانة المرأة، بل ويقدم ذكر حق الزوجة على ذكر حق الزوج.

كما أن الآية جاءت بهذه البلاغة الرائعة التي تحمل كل معاني مراعاة الحقوق المتبادلة من كلا الطرفين، فالأقوال السابقة التي استنبطها العلماء ليست هي كل المعاني التي تحتملها الآية بشأن المماثلة، وقد استنبط بعض الفقهاء المعاصرين ثلاثة عشر حقا للزوجة على الزوج منها:

1- المحافظة على شعورها، ودليله قوله تعالى: {وعاشِروهن بِالْمعروفِ}(19: النساء).

2- تحمل أذاها، والمقصود بالأذى هنا: الذي لا يمس الدين أو يخدش الكريمة، ودليل هذا الحق قوله ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنه إن كره منها خلقا رضى منها آخر أو قال غيره"[1].

---

[1]. الرازي: **التفسير الكبير**(94/5)، بتصرف.

[2]. رواه أحمد ورمز له بالحسن محقق مسند الإمام أحمد، انظر ابن حنبل، أحمد(ت:241ه): **المسند**، (217/33)، ورواه البخاري معلقا، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، وحسنه انظر ابن حجر: **تغليق التعليق**، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي. 1405ه. 5مج، (430/4-431)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن حجر: تغليق التعليق)، ورواه أبو داود، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: 275ه): **سنن أبي داوود**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم(2142)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر. 4مج، خال عن رقم وسنة الطبع، (244/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(أبو داود: **السنن**)، ورواه الحاكم في المستدرك، برقم(2764)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: الحاكم: **المستدرك** (204/2-205)، وقال الذهبي: صحيح، انظر الذهبي: **التلخيص**(204/2).

3- تعليمها ودليله قوله تعالى: {يا أيها الذِين آمنُوا قُوا أنْفُسكُم وأَهلِيكُم نَارا..}(11: التحـريم)، ووقاية الأهل ومنهم الزوجة يكون بتعليمهم أمر دينهم.

4- الغيرة عليها ومراقبة سلوكها، ودليله قولهﷺ: "ثلاثة قد حرم ا عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث"[2].

5- تأديبها ودليله قوله تعالى: { واللاتِي تَخَافُون نُشُوزهن فَعِظُوهن..} (34: النساء).

6- المحافظة على مالها، وإعطاؤها مهرها ودليله قوله تعالى: { يا أَيها الذِين آمنُوا لَا يحِل لَكُـم أَن تَرِثُوا النساء كَرها..}(19: النساء)، وقوله تعالى:{ وإِن أَردتُم استِبدالَ زوجٍ مكان زوجٍ وآتَيتُم إِحداهن قِنْطَارا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْه شَيئًا..}(19: النساء}.

7- تسليتها ودليله ما روي عن عائشة رضي ا عنها بسند صحيح أنها قالت: سابقت النبي ﷺ فسبقته" وكان هذا قبل أن تسمن رضي ا عنها، فلما سمِنَت سبقها النبي ﷺ [3].

8- إعفافها ودليله ما روي عبد ا بن عمر بن العاص قال: قال رسول ا ﷺ "يا عبد اللهِ أَلَـم أُخْبر أَنك تَصوم النهار وتَقُوم الليلَ قُلْتُ بلَى يا رسولَ اللهِ قَالَ فَلَا تَفْعلْ صم وأَفْطِر وقُم ونَم فَإِن لِجسدِك علَيك حقًّا وإِن لِعينِك علَيك حقًّا وإِن لِزوجِك علَيك حقًّا"[4]

9- العدل في القسم بين الزوجات ودليله قوله تعالى:{ فَإِن خِفْتُم أَلا تَعدِلُوا فَواحِدةً} (3: النساء).

10- مشاورتها ودليله قوله تعالى{..فَإِن أَرادا فِصالًا عن تَراضٍ مِنْهمـا وتَـشَاورٍ فَلَـا جنَـاح علَيهما..} (233: البقرة).

11- الإنفاق عليها ودليله قوله تعالى:{الرجالُ قَوامون علَى النساءِ..} (34: النساء).

---

[1]. رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، برقم (1469) (1091/2).

[2]. رواه أحمد في مسنده برقم (6113)، وقال محقق المسند هذا إسناده ضعيف، ولكن يقويه حديث آخر بدون زيادة " الذي يقر في أهله الخبث" برقم (6180) (321/10).

[3]. انظر: الألباني: **السلسلة الصحيحة**، برقم (131)، (254/1-255).

[4]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، برقم (5196)(277/9).

12- الوفاء لها ودليله قوله تعالى:{.. وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا}(21: النساء).

13- الإحسان في تطليقها ودليله قوله تعالى: {فَأَمسِكُوهن بِمعروفٍ أَو فَـارِقُوهن بِمعـروفٍ..}(2: الطلاق).

أما حقوق الزوج على زوجته فوصلت إلى سبعة حقوق:

1- طاعته ودليل هذا الحق قوله تعالى:{الرجالُ قَوامون علَى النساءِ..}(34: النساء)

2- المحافظة على شرفه ودليله قوله تعالى:{فَالصالِحاتُ قَانِتَاتٌ حافِظَاتٌ لِلْغَيـبِ بِمـا حفِـظَ الله..}(34: النساء).

3- المحافظة على شعوره ودليله قولهﷺ: "ألا أخبركم بخير ما يكْنز؟ المرأة الصالحة إذا نظـر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"[1].

4- تدبير المنزل ودليله قوله ﷺ: "..والْمرأَةُ راعِيةٌ فِي بيتِ زوجِها ومسئُولَةٌ عن رعِيتِها.."[2].

5- تربية الأولاد ودليله ما حصل مع امرأة أبي سفيان، فعن عائشة قالت: "دخلت هنـد بنـت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سـفيان رجـل شـحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك مـن جناح فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"[3]، قال النووي رحمـه الله: "فلا بأس أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والأنفاق عليهم من مال أبيهم"[4].

---

[1]. رواه الحاكم في المستدرك برقم (1487) وقال: على شرطيهما، انظر الحـاكم: **المـستدرك** (567/1-568)، ووافقـه الذهبي في التلخيص، وانظر الذهبي: **التلخيص**(567/1).

[2]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم(893)، (539/2).

[3]. رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (1714) (1338/3)

[4]. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676ه): **صحيح مسلم بشرح النووي**، بتصرف. ط2، بيـروت: دار إحيـاء التراث العربي. 1392، 18مج، (8/12)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (النووي: **شرح صحيح مسلم**).

6-الوفاء ودليله قوله ﷺ: "لا ينظر ا إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه"[1].

7- الإحداد عليه بعد موته ودليله قوله تعالى{ والَّذِين يتَوفَّون مِنْكُم ويذَرون أَزواجـا يتَربـصن بِأَنْفُسِهِن أَربعةَ أَشْهرٍ وعشْرا..} (234: البقرة).[2]

وهي نظرة قد تبدو لأول وهلة إجحافا بحق الزوج مقارنة بحقوق الزوج علـى زوجتـه، وهذا ربما يبصرنا بضخامة القوامة التي أنيطت بالرجل، وهو رد حاسم على الـذين يتـشدقون بملء أفواههم بأن الإسلام ينتقص من حق المرأة.

على أننا لو وقفنا مع سياق النص لوجدنا أن العدل والتساوي في بيان الحقوق والواجبـات بالنسبة للزوج والزوجة بائن جلي، وربما يختلف الواقع على الأرض في تطبيـق هـذه الآيـة الكريمة، ويحتج على ذلك بعدم دقة صورة العدل المذكورة في الآية، وهذا أمر قد يكون صحيحا من وجه دون وجه، فهو صحيح إذا نظرنا إلى الواقع ولكن ليس بسبب عدم صلاحية الآيـة، أو لعدم دقتها – فحاشا - أن يكون ذلك، بل السبب يكمن في عدم تطبيق هذه الآيـة علـى أرض الواقع، وهو السبب نفسه الذي لم يطبق فيه المسلمون الشريعة الإسلامية بكل أجزائهـا، وهـذا قصور في المسلمين وليس في الشريعة، وإلا فقد طبقت الشريعة بأبهى حللها منذ بـزوغ فجـر الإسلام –خاصة في عهد رسول ا ﷺ وخلفائه الراشدين- فآتت أكلها.

وأما قوله تعالى:{..وللرجال علَيهِن درجةٌ..}. فقد تباينت آراء العلماء في المراد بالدرجة، فقال بعضهم: بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال، أو بما فُضل عليها فـي الميـراث وبالجهاد، أو بوجوب طاعتها إياه وليس عليه طاعتها، أو بملك العـصمة وأن الطـلاق بيـده، والتزوج عليها والتسري، أو لكون المرأة خلقت من الرجل[3].

---

[1]. رواه الحاكم، ورقم الحديث (2771)، وصححه، انظر: الحاكم: المستدرك (207/2).

[2]. انظر إلى هذه الحقوق وغيرها: صقر: **موسوعة الأسرة** (251/3-438)، وانظر: عقلة: **نظام الأسرة فـي الاسـلام**، الجزء الثاني عن حقوق الزوجين، وانظر عبد الغني، صلاح: **موسوعة المرأة المسلمة**، ط1. مـصر مكتبـة الـدار العربية. 1418ه-1998م. 5مج (137/2-270)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (عبد الغني: **موسوعة المرأة المسلمة**).

[3]. انظر إلى هذه الأقوال وغيرها: أبو حيان: **البحر المحيط**(461/2-462)

وأولى هذه الأقوال بالقبول هو ما فسرته آية أخرى وهي قوله تعالى: { لرجـالُ قّوامـون على لنسآءِ بِما فَضلَ لله بعضهم علَىٰ بعضٍ وبِمآ أَنْفَقُواْ مِـن أَمـوالِهم فَ لـصالِحاتُ قَانِتَـاتٌ حافِظَاتٌ للْغَيبِ بِما حفِظَ لله..}(34: النساء)، إذ الدرجة لا تتجاوز هذا المعنى، ولو قلنـا بـأن الدرجة تتضمن أشياء أخرى، لكان الجواب بأن مزايا عديدة للمرأة توازي هذه الدرجـة التـي فسرت على نحو هذا المعنى، فلو رجحنا الرأي القائل: بأنه فُضل عليها بسبب الميراث والجهاد، فالجواب هو أن الميراث قُسم وفق مبدأ العدل وترتيب المسؤوليات فمـسؤولية الرجـل تفـوق مسؤولية المرأة في الإنفاق، وأما الجهاد ففي مقابله عند المرأة طاعتها لزوجها وكذلك الحج، كما ورد عن رسول ا ﷺ: "جهادكن الحج"[1]، وأما إذا فسرنا الدرجة بالطاعة فانه سيكون مقابل هذه الطاعة إكرام الرجل لهذه المرأة، وقد مدح الرسول ﷺ من يعامل أهله بالحسنى بقوله "خيـركم: خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[2]، ولأنه "ما أهانهن إلا لئيم"[3]، وما خبر مسابقة رسـول ا ﷺ لزوجه عائشة – رضي ا عنها- عنّا ببعيد[4]...وهكذا كل مزية تقابلها مزية أخرى.

وتأكيدا على عدم ضخامة الدرجة بين الزوج وزوجته فإن جزءا مـن الآيـة الكريمـة{ وللرجال علَيهِن درجةٌ} يشعر بمدى التقارب بين الزوج والزوجة، إذ لا يتفوقون عليهن إلا بهذه الدرجة، والدرجة التي يرتَقى عليها، ومنه درج الصبي إذا حبا؛ لتقاربِ خَطْوِهما[5].

وهذا بخلاف من يكون بينهم الدرجات تلو الدرجات، كالمجاهدين في سبيل ا والقاعدين، قال تعالى:{.. وفَضلَ لله لمجـٰهِدِين على لقَـٰعِدِين أَجراً عظِيماً}(95:النساء).

---

[1]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، برقم(2875)، (107/6).

[2]. رواه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول ا ﷺ باب فضل أزواج النبي ﷺ، برقم (3895)، وقال: حديث حسن غريب صحيح، انظر: الترمذي: **السنن**(709/5).

[3]. حديث موضوع، انظر الألباني: **السلسلة الضعيفة**، برقم (845)، (241/2-242)، وليس الغرض هنا الاستشهاد بهـذا الحديث، بل لأن معناه صحيحا، ثم لأبين للقارئ أنه حديث موضوع.

[4]. وقد روي عن عائشة رضي ا عنها بسند صحيح أنها قالت: سابقت النبي ﷺ فسبقته" وكان هذا قبل أن تسمن رضـي ا عنها، فلما سمِنَت سبقها النبي ﷺ، انظر الألباني: **السلسلة الصحيحة**، برقم (131)، (254/1-255).

[5]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(455/2)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (135/2).

إن الرجال ينبغي لهم أن لا يتيهوا فخرا على النساء، ويملأهم العجب بسبب هذه الدرجـة التي امتن ا بها عليهم، والتي ينبغي أن يستخدموها في الإعانة على طاعة ا تعـالى، وفـي المقابل ينبغي على النساء حفظ هذا الجميل الذي أفاء ا به عليهن بأن جعل القوامـة والإنفـاق عليهن منوطين بالرجال فأراحهن من هذا العناء، إذن فلا تبخل على زوجها بالطاعة، ولا تقصر في حق من حقوق زوجها أو بيتها أو أولادها.

"فا عز وجل عندما خلق الناس منهم الذكر والأنثى كزوجين جعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهـي وظـائف ضـخمة أولا وخطيرة ثانيا، وليست هينة بحيث تؤدى بدون إعداد عضوي ونفسي...فكـان عـدلا أن ينـوط بالشطر الثاني توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيـرة، ولا يجب عليها أن تحمل وترضع وتكفل، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها في آن واحد"[1].

وما هذه الحقوق والواجبات التي تشير إليها الآية الكريمة إلا محاولة لجعل البيت الأسري مكانا للمودة والرحمة، ومنشأ للأجيال التي تحتاج إلى مكان آمن لتترعرع فيه، فهـذا القـانون أساس للسير عليه، فهو محكم وحكم للفرقاء إذا دبت بينهم روح الاختلاف.

المطلب الثاني: قوامة الرجال على النساء يعقبها طاعة منهنّ

قال تعالى{ لرجالُ قَوامون علَى لنسآءِ بِما فَضلَ لله بعضهم علَىٰ بعضٍ وبِمآ أَنْفَقُواْ مِـن أَموالِهِم فَ لصـٰلِحـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حـٰفِظَـٰتٌ للْغَيبِ بِما حفِظَ لله...} (34: النساء).

هذه الآية الكريمة بيان لحقيقة الدور المطلوب من الأزواج، فالرجال وظيفـتهم القوامـة؛ وهي المبالغة في القيام - على شؤون الزوجة- وعدم الراحة[2]، وذلك لسببين: لفضلهم بعـضهم على بعض؛ أي جنس الرجال فُضل على جنس النساء وذلك بسبب إنفاقهم من أموالهم ووجـوب النفقة عليهم لأزواجهم.

---

1. قطب: **في ظلال القرآن** (651/2)، بتصرف.

2. انظر: الشعراوي: **تفسير القرآن** (2193/4).

في حين فإن الزوجة ينبغي أن تكون وظيفتها الإصلاح، فهي صالحة طائعة وتبعا لذلك فهي طائعة لزوجها، ثم هي كذلك حافظة للأسرار التي وقعت بين الزوج وزوجته، وهي حافظة كذلك للأمانات التي استودعها الزوج عند زوجته سواء كان ذلك مالا أو أولادا أو البيت الـذي يضم كل ذلك[1].

وقوامة الرجل لا تعني السيطرة التامة على كل ما يتعلق بالبيـت والزوجـة وشـؤونها، وبالتالي استغلال هذه القوامة في التّنغيص على الحياة الزوجية، بل إنه ينبغـي علـى الـزوج معاشرة زوجته بالمعروف كما جاءت بذلك الآية الكريمـة فـي سـورة النـساء{وعاشـروهن بالمعروف}(النساء:19).

وتفضيل ا تعالى لجنس الرجال على جنس النساء ظاهر أولاً باتصاف الرجـل بمزيـة الإنفاق على زوجته، وأرى أن المزية الثانية هي أن الرجال قد كثر فيهم الصلاح بخلاف النساء، كما جاء في الحديث الصحيح " كملَ مِن الرجال كثير ولم يكْمل من النـساء إلا آسـية امـرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعـام"[2]، وأما تفضيل الرجال على النساء بسبب الميراث والعصمة والعقل والشهادة والقـصاص وغيـر ذلك[3] فأرى أن تفضيلهم بمثل هذه الأسباب ليس دقيقا، إذ كل مزية للرجال تقابلها مزية أخـرى للنساء، وإلا فما معنى الآية الكريمة {ولاَ تَتَمنواْ ما فَضلَ الله بِهِ بعضكُم علَىٰ بعـضٍ للرجـال نَصِيب مما ٱكْتَسبواْ وللنسآءِ نَصِيب مما ٱكْتَسبن و ٱسأَلُواْ الله مِن فَضلِهِ إِن الله كان بِكُل شَـىءٍ علِيماً} (النساء:32)، وقوله تعالى:{ من عمِلَ صـٰلِحاً من ذَكَرٍ أَو أُنْثَىٰ وهو مؤْمِن فَلَنُحيِينه حيوٰةً

---

[1]. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت: 597ه): **زاد المسير في علم التفسير**. ط3، بيـروت: المكتب الإسلامي، 1404ه. 9مج، (74/2-75)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن الجـوزي: **زاد المـسير**)، وانظـر: الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم(ت:725ه): **لباب التأويل في معاني التنزيل**، بيروت: دار المعرفة، خال عن رقـم الطبعة وسنتها، (350/1-351)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الخازن: **لباب التأويل**)، وانظر: الألوسي: **روح المعـاني** (24/5).

[2]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول ا تعالى:{وضرب ا مثلا للذين آمنوا امرأة فرعـون}، برقم(3411)، (624/6).

[3]. انظر إلى هذه الأقوال وغيرها: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(495/1)، وانظر: ابـن الجـوزي: **زاد المـسير**(74/2)، وانظر الخازن: **لباب التأويل**(351/1)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني**(23/5).

طَيبةً ولَنَجزينهم أَجرهم بِأَحسن ما كَانُواْ يعملُون }(النحل:97) وغيرها من الآيات التي تفيـد أن السعادة والجنة ليست مرتبطة بجنس الرجال أو النساء، ولكن بالعمـل الـصالح الـذي يكـسبه الشخص.

وقد لا يخفى أن الرجل يمتاز باعتماده على عقله في أكثر الأحيان في تصريف الأمـور، بخلاف المرأة التي تعتمد في غالب الأحيان على عاطفتها، وتنساق إليها في تـصريف الأمـور والتعامل معها، وهذا مطلوب من المرأة، وذاك مطلوب من الرجل لأن لكل وظيفتـه، فالرجـل بمثابة الرئيس لهذه المؤسسة الأسرية، والمرأة هي المربية والحافظة لأسرار هذه المؤسسة.

وميزة الإنفاق إذا ما افتقدها الرجل، فإنه يحق للمرأة أن تطلب الطلاق لعدم مقدرته علـى الإنفاق عليها[1]، في حين لا يحق لها طلب الطلاق إذا كان الرجل لا يجاهد أو ضعيفا...فأصبحت ميزة الإنفاق قضية مركزية يمتاز بها الرجل دون المرأة، حتى أنه لا يجوز أن يـستحوذ علـى مالها دون رضاها كالمهر مثلا، فقال جل شأنه - مشنّعا على الرجال الذين ربما ذهبت بعـض رجولتهم ونخوتهم-: {وإِن أَردتم استِبدالَ زوجٍ مكان زوجٍ وءاتَيتُم إِحداهن قِنْطَاراً فَـلاَ تَأْخُـذُواْ مِنْه شَيئاً أَتَأْخُذُونَه بهتَـٰناً وإِثْماً مبِيناً}(النساء:20).

[1]. انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(169/5)، وانظر: الكياهراسي: **أحكام القرآن**(449/1)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (24/5).

المبحث الرابع: ضرورة تزويج غير المتزوجين من الرجال والنساء

إن إزالة الأسباب التي تشيع الفواحش، وتقديم الحلول التي تشبع الشهوات بالحلال هو من الأسس التي عمل القرآن الكريم على غرسها، فكان من ضـمن هـذه الأسـس تـزويج غيـر المتزوجين.

قال تعالى: {وَأَنْكِحواْ لأَيـٰمىٰ مِنْكُم و لصـٰلِحِين مِن عِبادِكُم وإِمائِكُم إِن يكُونُـواْ فُقَـرآء يغْنِهم لله مِن فَضلِهِ و لله واسِع علِيم }(النور:32).

أولا: المعنى الإجمالي

بعد أن بين الحق جل وعلا الآداب التي تدعو إلى العفة، جاءت هذه الآيـة لتمنـع أكثـر الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الفاحشة، وذلك من خلال التحصن بالزواج، وقد جاء الأمر بصيغة الجمع للدلالة أن هذا الأمر – تزويج الأيامى- أضخم من أن يقوم به شخص أو اثنان بـل إنـه يحتاج إلى طاقة الأمة لكي تقوم بهذا الدور الكبير الذي يفضي إلى استقرار المجتمع الإسـلامي بنشر العفة في أوساطه.

ولم يقف الحد عند الأمر بتزويج الأحرار، بل جاء الأمر بتزويج الرقيق الذين ربما لا يـأبهون كثيرا إذا ما انخدشت عفتهم، فلما كان هؤلاء الرقيق ربما يشكلون خطرا على الأمن الأخلاقـي في المجتمع الإسلامي جاء حثّ الأمة على تزويج من رؤي منه الصلاح[1]، وربما يكون المـانع من الإقدام على الزواج هو الخوف من الفقر الذي يظن أن الزواج بوابة له، فجاءت الآية لترفع مثل هذا التوهم، بل إن الزواج في أحيان كثيرة يؤدي بالمرء إلى الغنى، فا سبحانه واسع يوسع من فضله على من يشاء من عباده عليم بما يصلح حالهم[2].

---

[1]. انظر: قطب: **في ظلال القرآن** (2515/4).

[2]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (125/18-126)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (227/3-231)، وانظـر: ابـن الجوزي: **زاد المسير** (35/6-36).

ثانيا: لطائف لغوية

• "الأيـم يوصف به الذكر والأنثى، يقال: رجل أيـم، وامرأة أيـم وأيـمة: إذا لـم يكن لها زوج"[1] و"الثيب هي التي كانت متزوجة ففقدت زوجها برزء طرأ عليها"[2].

• المقصود "بالصلاح: الإيمان، وقيل: المعنى ينبغي أن تكون الرغبة في تـزويج الإمـاء والعبيد إذا كانوا صالحين، فيجوز تزويجهم ليحصنوا دينهم ويحافظوا على صلاحهم، ولكـن لا ترغيب فيه ولا استحباب"[3]، و"قيل: المراد بالصلاح معناه اللغوي؛ أي الصالحين للنكاح والقيـام بحقوقه"[4].

ثالثا: ما هو حكم الزواج وما الهدف الذي يحققه ؟

بما أن الزواج هو الطريقة المثلى والسبيل الأنجع للتحصن، فقد حث عليه الإسلام، فكـان الأمر الإلهي في هذه الآية للأمة بتزويج من لم يستطع الزواج، ووردت أحاديـث تبـين هـي الأخرى ضرورة التزوج، وبناء على ذلك فقد اختلفت أفهام العلماء إزاء هذه النصوص، فذهبت طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قَدِر عليه، واحتجوا بظاهر قولـه ﷺ:[5] "يـا معـشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لـم يـستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[6].

وذهب فريق آخر إلى أنه مستحب: "يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المـؤمن مـن خوف العنت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنَت عنـه. وإذا خـاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتْم. وإن لم يخش شيئاً وكانت الحـال مطلقـة فهـو

---

[1]. الطبري: **جامع البيان** (125/18).

[2]. الألوسي: **روح المعاني** (147/18).

[3]. القرطبي: **الجامع في أحكام القرآن**(240/12)، وانظر الرازي: **التفسير الكبير**(213/23).

[4]. الألوسي: **روح المعاني** (148/18).

[5]. انظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**(287/3-288).

[6]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم(5066) (17/9).

مستحب، وبه قال مالك وأبو حنيفة[1]، واحتجوا بالحديث الصحيح:"[2] "من رغِب عن سنّتي فليس منّي"[3]، وقال الشافعي: النكاح مباح: واحتج الشافعِي بأنه قضاء لذةٍ فكان مباحاً كالأكل والشرب[4].

والراجح من هذه الآراء ما ذهب إليه الجمهور من كون النكاح مستحباً، فلو كان واجبا لأثم كل من تركه ولو لم يخف على نفسه العنَت.

ولكن هل في الآية الكريمة دليل على وجوب الإنكاح على الأولياء؟ قال أبو بكر الرازي- رحمه ا -: "إن الآية وإن اقتضت الإيجاب إلا أنّه أجمع السلف على أنه لم يرد الإيجاب"[5]، وقال أبو الأعلى المودودي - رحمه ا - مؤيدا ما قاله الجمهور، ومعارضا جعل التزويج لأحد واجبا على غيره -: "من نجعل تزويجه واجبا وعلى من نجعله ؟ وإذا جعلنا تزويج أحد واجبا على غيره، فبأي منزلة يكون هذا الذي يراد تزويجه؟.."[6]، أما سيد قطب – رحمه ا - فيرى "أن الأمر للوجوب لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج، ولكن بمعنى أنه يتعين عليه إعانة الراغبين منهم في الزواج...بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية من الوقوع

---

[1]. الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قال الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه، مات سنة خمسين ومائة، انظر ترجمته: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (390/6-403).

[2]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (239/12).

[3]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم(5063) (6/9).

[4]. انظر: الشافعي: **الأم** (154/3-155)، وانظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت:623ه):**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1417ه-1997م. 14مج، (464/7-465)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الرافعي: **العزيز شرح الوجيز**)، وانظر: الرازي: **التفسير الكبير**(213/23-214).

[5]. الرازي: **التفسير الكبير** (211/23).

[6]. المودودي، أبو الأعلى: **تفسير سورة النور**. بيروت: مطبعة الرسالة، خال عن رقم الطبعة وسنتها، (179)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (المودودي: **تفسير سورة النور**).

في الفاحشة، ووسيلة الواجب واجبة"[1]، وأرى أن هذا رأي وجيه، بل إن أحاديث عدة تؤكد هـذا الرأي[2].

---

[1]. قطب: **في ظلال القرآن** (2515/4).

[2]. فمن ذلك: ما رواه عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقـالا: ثم وا لو بعثنا هذين الغلامين، قالا لي وللفضل بن عباس إلى رسول ا ﷺ، فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس، قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلا، فوا ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: وا ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوا لقد نلت صهر رسول ا ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علـي، قال: فلما صلى رسول ا ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بآذاننا، ثم قـال: اخرجـا مـا تصرران، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول ا أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يـؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينـب تلمـع علينـا مـن وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية -وكـان على الخمس-، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، قال: فجاءاه، فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتـك للفـضل بـن عباس، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك لي، فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا" رواه مسلم في **صحيحه،** كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، بـرقم(1072)، (752/2-753)، وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: ثم كنت أخدم النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ:" يا ربيعة ألا تتزوج، قال: فقلت: لا وا يا رسول ا ما أريد أن أتزوج، ما عندي ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء، قـال: فـأعرض عني، قال: ثم راجعت نفسي فقلت: وا يا رسول ا أنت أعلم بما يصلحني في الدنيا والآخرة، قال: وأنا أقـول فـي نفسي: لئن قال لي الثالثة لأقولن: نعم، قال: فقال لي الثالثة: يا ربيعة ألا تتزوج، قال: فقلت: بلى يا رسول ا مرني بما شئت، أو بما أحببت، قال: انطلق إلى آل فلان إلى حي من الأنصار، فيهم تراخي عن رسول ا ﷺ فقل لهـم: إن رسول ا ﷺ يقرئكم السلام ويأمركم أن تزوجوا ربيعة فلانة امرأة منهم، قال: فأتيتهم فقلت لهم: ذلك، قالوا: مرحبـا برسول ا ﷺ وبرسول رسول ا ﷺ وا لا يرجع رسول رسول ا ﷺ إلا بحاجته، قـال: فـأكرموني وزوجـوني وألطفوني ولم يسألوني البينة، فرجعت حزينا، فقال رسول ا ﷺ: ما بالك؟ فقلت: يا رسول ا أتيـت قومـا كرامـا فزوجوني وأكرموني ولم يسألوني البينة فمن أين لي الصداق؟ فقال رسول ا ﷺ لبريدة الأسلمي: يا بريدة اجمعـوا له وزن نواة من ذهب، قال: فجمعوا لي وزن نواة من ذهب، قال: فقال النبي ﷺ: اذهب بهذا إليهم وقل: هذا صداقها، فذهبت به إليهم، فقلت: هذا صداقها قال: فقالوا: كثير طيب، فقبلوا ورضوا به، قال: فقلت: من أين أولم؟ قال: فقال يا بريدة: اجمعوا له في شاة قال فجمعوا لي في كبش فطيم سمين قال: وقال النبي ﷺ: اذهب إلى عائشة فقـل: انظـري المكتل الذي فيه الطعام فابعثي به، قال: فأتيت عائشة -رضي ا عنها- فقلت: لها ذلك، فقالت: ها هو ذاك المكتل فيه سبعة آصع من شعير ووا إن أصبح لنا طعام غيره، قال: فأخذته، فجئت به إلى النبي ﷺ فقال: اذهب بها إليهم فقـل ليصلح هذا عندكم خبز، قال: فذهبت به وبالكبش قال فقبلوا الطعام وقالوا: اكفونا أنتم الكبش، قال: وجاء ناس من أسلم فذبحوا وسلخوا وطبخوا قال: فأصبح عندنا خبز ولحم، فأولمت ودعوت رسول ا ﷺ، قال: وأعطاني رسـول ا ﷺ أرضا.." رواه الحاكم في المستدرك، برقم(2718)، وقال على شرط الشيخين، انظر: الحـاكم: **المـستدرك** (188/2-189)، و قال الذهبي في التلخيص: وفي سنده مبارك بن فضالة لم يحتج به مسلم، انظر: الذهبي: **التلخيص** (188/2-189).

وقد كان العمل بهذه السنة المباركة جليا في عهد الخلفاء الراشدين[1]، وكذا في زمن عمر بن عبد العزيز ﷺ [2]، وتكمن أهمية الزواج في "كونه مقصوداً بالذات من حيث كونه مناطاً لبقاء النوع على وجه سالم من اختلاط الأنساب مزجرة من ذلك"[3]، "ولما كان علاج الميول النفسية - والتي فطرت على توقها لسد حاجتها الجنسية – لا تتم إلا من خلال الزواج - الذي هو الطريق الطبيعي لمواجهة هذه الميول، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة- وجـب أن تـزال كـل العقبات من طريق الزواج لتجري الحياة على طبيعتها، والعقبة المالية هي العقبة الأولـى فـي طريق بناء البيوت وتحصين النفوس؛ فالإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلاّ وقد هيأ لها أسبابها، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء، فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئـذ إلا الـذي يعـدل عـن الطريق النظيف الميسور عامدا غير مضطر"[4].

إن للزواج التأثير الواضح على صلاح الأسرة، فهو يعمل على حل مشكلة العزوبة التـي تكون هما على عاتق الأسرة حتى تزويج هذا الأعزب، فهو إذن بعد الزواج سيهتم بما يـصلحه ويصلح أسرته الجديدة، بعكس ما يكون عليه الحال قبل الزواج، فهو سيفكر في إمتـاع بـصره وستشغله شهوته، وقد يودي به هذا الأمر إلى ارتكاب الفاحشة - والعياذ با تعالى- إن لم يخف ا ولم يجعله رقيبا على نفسه، خاصة في ظل انحلال المجتمع من الأخلاق الفاضلة، وسـيطرة الشهوات على أبنائه.

---

[1]. عن علقمة -رحمه ا - قال: ثم كنت مع عبد ا –أي ابن مسعود- فلقيه عثمان بمنى، فقال يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة، فخلوا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبـد ا أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي، فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبـي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" رواه البخـاري: في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، برقم (5065)، (10/9).

[2]. انظر: الطبري: **تاريخ الطبري**. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1407ه. 5مج، (70/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكـذا (الطبري: **تاريخ الطبري**).

[3]. الألوسي: **روح المعاني**(147/18).

[4].قطب: **في ظلال القرآن**(2515/4)، بتصرف.

رابعا: ما فائدة ربط الغنى بالنكاح؟

إن العرب قد ركُز في طباعهم أن كثرة العيال هي مظنة الفقر، فقال الله –تعالى- ناهيـا لهم عن الركـون لمثـل هـذا الظـن: {ولا تقتلـوا أولادكـم مـن إمـلاق نحـن نـرزقهم وإياكم..}(الإسراء:31) ويلحق بهذا أن الزواج – بما أنه يكثر العيال- هو الآخر سبب يؤدي إلى الفقر فجاءت هذه الآية لتزيل ما قد يعلق في أذهانهم من هذه الرواسب، "فقلع هذا الخيال المتمكّن من الطبع بالإيذان بأن الله تعالى قد يوفّر المال وينميه مع كثرة العيال التي هي سبب في الأوهام لنفاذ المال، وقد يقدر الإملاق مع عدمه الذي هو سبب في الإكثار عند الأوهام، فدلّ ذلك قطعـا على أن الأسباب التي يتوهمها البشر مرتبطة بمسبباتها ارتباطا لا ينفك عنها..وإنّما يقدر الغنـى والفقر مسبب الأسباب"[1].

أضف إلى هذا الغرض – من جملة أغراض أخرى جاءت هذه الآية من أجلها - أن هناك آثارا كثيرة تدل على "وعد الناكح بالغنى، ولم نجد في وعد العزب الذي ليس بصدد النكاح مـن حيث هو كذلك خبراً"[2]، فعن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة حق على الله تعـالى عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله تعالى»[3].

---

1. ابن المنير، أحمد بن المنير: **الانتصاف**، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، ط1. بيروت: دار الكتب العلميـة. 1415ه-1995م. 4مج، (230/3)، وسأشير إليه فيما بعد (ابن المنير: **الانتصاف**).
2. الألوسي: **روح المعاني**(149/18).
3. رواه أحمد برقم (9631)، وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، انظر: أحمد: **المسند** (397/15)، ورواه الترمذي في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، بـرقم(1655)، وقـال الترمذي: حديث حسن صحيح، انظر الترمذي: **سنن الترمذي** (184/4)، ورواه النـسائي فـي **الـسنن(الكبـرى)**، برقم(5326)، (265/3)، ورواه ابن حبان في **صحيحه**، برقم(4030)، (339/9)، وأخرجه عبد الرزاق في مـصنفه برقم(9542) انظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211ه): **المصنف**. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي. 1403ه. 11مج، (259/5)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(عبد الـرزاق: **المـصنف**)، ورواه الحاكم في مستدركه، وصححه برقم(2678)، انظر: الحاكم: **المستدرك**(178/2)، وقـد أقـره الـذهبي علـى تصحيحه، وقال: على شرط مسلم؛ انظـر: الـذهبي: **التلخـيص** (178/2). والبيهقـي فـي «**الـسنن الكبـرى**»، برقم(13234)، (78/7).

فائدة: استدل بعض العلماء بهذه الآية على اشتراط الولي للمرأة التي تريد أن تتـزوج[1] إلا أن الألوسي - رحمه ا - قال بأن هذا الاستدلال "لا يخلو عن بحث، - وقد يعلـم دليلـه مـن طريق آخر- ودون تمامه خَرطُ القتاد فتدبر"[2].

ولو نظرنا لواقعنا الحالي لوجدنا أن عدم اشتراط الولي في تزوج المرأة قد يترتب عليـه مفاسد كثيرة، فما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الولي للمرأة في صحة الزواج أحوط وأولـى، ثم إن غالبية النساء لا يعرفن أين تكْمن مصلحتُهن، حتى إن البنت يظل أبوها مسؤولا عنها إلى ما بعد زواجها.

ومما استطار شره في هذا الزمن ما عرف بالزواج العرفي[3] الذي قد فاحت رائحة نتنه، إذ لا يقدم على مثل هذا النكاح إلا مفتونان قد تنكبا الصراط المستقيم، وإلا فلِم لم يذهبا إلى المحاكم الشرعية التي قد تثبت لهذه المرأة حقوقا تُحرم منها في هذا النوع من النكاح، كما أن العواقـب التي قد تترتب على مثل هذا الزواج قد تكون أخطر بكثير مما يتصوره قاصرو النظر من تحقيق الشهوة الآنية، فما هو مصير هذه المرأة إن طلقها الذي نكحها تحت مظلة الزواج العرفي؟ بل ما هي العواقب التي قد تترتب إن علم أهل كلا الطرفين؟ إذاً فلنرجع إلى تعـاليم ديننـا الحنيـف للخروج من هذا الشقاء الذي تعيشه أمتنا.

---

[1]. انظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز** (180/4).

[2]. الألوسي: **روح المعاني** (148/18)، بتصرف.

[3]. وصورته الحاصلة أن يتفق رجل مع امرأة على النكاح بدون إذن أهل المرأة، وقد يشهدان على هذا النكاح شهودا، فان لم يشهدا على هذا العقد شهودا، عد من أنواع السفاح عند أكثر الفقهاء، ويعرفه بعض الباحثين بأنه:" عقد يفيد وجـود استمتاع لكل من العاقدين بالآخر، ولكنه على وجه غير مشروع" ابن محمود، جمال بن محمد: **الزواج العرفـي**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1424ه- 2004م، 1مج(87)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن محمود: **الزواج العرفـي**)، لكن بعض الباحثين يرى بأن تعريف الزواج العرفي لا يختلف عن التعريف الشرعي للزواج؛ إذ التعريف الشرعي لم يفرق بين ما إذا كان الزواج موثقا أم لا. انظر عزمي، ممدوح: **الزواج العرفـي**، الإسـكندرية: مطبعـة دار الفكـر الجامعي، خال عن رقم الطبعة وسنتها (11)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(عزمي: **الزواج العرفي**)، وفي تقديري فـان الآثار السلبية لهذا الزواج، أكبر بكثير من أن تختزل في تعريف يخالف تعريف الزواج الشرعي أو يوافقه، سيما وأن النتائج التي تنجم عن هذا الزواج كبيرة وخطيرة، نظرا لعدم اعتراف المحاكم الشرعية بنتائج أي زواج إلا بعد توثيقه، وحينئذ لا يثبت نسب الأولاد المنبثقين عن مثل هذا الزواج، وكذلك لا يلتفت إلى رفع الزوجة دعـوى النفقـة علـى زوجها إلى القاضي..الخ.

المبحث الخامس: العدل بين الزوجات وعدم الميل

من الأسباب التي تقوض مضجع الأسرة الواحدة، وتجعلها في حالة اضطراب، الميل إلى زوجة دون الأخرى، وهو سبب قد يظن -لأول وهلة- أنه بسيط، ولكن عند تفحصنا لهذا الأمر نجد أنه يزيد من المشاحنات ويضاعف المشكلات التي تقلق مضاجع الأسر؛ لذا كان هذا الاهتمام القرآني بهذه القضية.

المطلب الأول: خوف الزوج في الوقوع بالظلم لزوجاته يدعوه للاقتصار على واحدة

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}(3:النساء)

أولا: المعنى الإجمالي

يرشد الله سبحانه عباده المؤمنين – أولياء اليتامى- بالمحافظة على أموال هؤلاء اليتامى في حجرهم وخاصة اليتيمات منهن، وقد كان أولياؤهن لا يجدون حرجا في التزوج بهن وأخذ أموالهن، فبين لهم الحق سبحانه أنكم إن أردتم المحافظة على أموال اليتيمات فانكحوا من النساء الأخريات من واحدة إلى أربعة، وذلك بشرط العدل بينهن، فإن خفتم ألا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة، أو التسري بملك اليمين، فان العدل بينهن لستم مطالبين به، فهذا أدنى أن لا تميلوا ولا تظلموا[1].

ثانيا: سبب نزول الآية

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة - رضي الله تعالى عنها- عن هذه الآية فقالت:" يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها

---

[1]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (457/1-459)، وانظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز**(6/2-8)وانظر: الرازي: **التفسير الكبير**(171/9-179).

غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"[1].

ثالثا: لطائف لغوية

- المراد من الخوف: "العلم بوقوع الجور المخوف لا الخوف منه" [2]، ثم هو غير متيقن منه[3].

- الواو في قوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} للإباحة لا للجمع، وهذا خاص بالأحرار دون العبيد[4].

- "عبر بأداة الشك{وإن خفتم} حثاً على الورع"[5].

- "أو" في قوله تعالى:{أو ما ملكت أيمانكم} للتسوية بين الحرة والسراري من غير حصر لقلة تبعتهن[6].

المطلب الثاني: العدل المعنوي غير مستطاع

قال الله تعالى:{وَلَن تَستَطِيعوا أَن تَعدِلُوا بين النسآءِ ولَو حرصتُم فَلاَ تَميلُوا كُلَّ الميل فَتَذَرُوها كَالْمعلقَةِ وإِن تُصلِحوا وتَتقُوا فَإِن الله كَان غَفُوراً رحِيماً }(129:النساء).

أولا: المعنى الإجمالي

يخبر الحق جل شأنه عدم استطاعة الرجال العدل الكامل في كل شيء بين نسائهم، لأن تفاصيل المعيشة بكثرتها-خاصة في الأمور المعنوية كالابتسامة والمؤانسة..- يصعب على

---

[1]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى:{وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} برقم(4574)، (124/8).

[2]. الألوسي: **روح المعاني** (189/4)، بتصرف.

[3]. انظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز** (6/2).

[4]. انظر: ابن الجوزي: **زاد المسير**(8/2).

[5]. البقاعي: **نظم الدرر**(208/2).

[6]. انظر: الألوسي: **روح المعاني**(195/4-197).

المرء العدل فيها كلها البتّة، لكن مالا يدرك جله لا يترك كله، فالعدل المادي مقدور عليه وكذلك المبيت، لذا يوصي الحق جل وعلا من تكون تحت عصمته أكثر من امرأة أن يحاول العدل بقدر الاستطاعة، ولا يميل إلى واحدة منهن إيثارا لها على حساب الأخريات، فيصبحن كالمعلّقـات لا هن مطلقات ولا كأنهن متزوجات، وإن تُصلِحواْ ما عملتم من الجور مع إحداهن، وتَتقُواْ الميـل الذي نهيتم عنه فيما بعد فإن الله يغفر لكم ما مضى من الحيف، فيتفضل عليكم برحمته[1].

ثانيا: النظرة الشاملة للعدل كما جاءت بها سورة النساء

لما أمر الحق سبحانه أولياء اليتيمات التزوج بالنساء الأخريات؛ خوفا من الحيـف علـى اليتيمات أباح لهم الزواج بالواحدة إلى الرابعة، على أن يعدلوا بينهن، فان خافوا عـدم العـدل بينهن فواحدة أو ما ملكت أيمانهم، ولما كان التزوج بأكثر من واحدة أمرا دارجا وموجودا قبـل نزول الآية السابقة جاءت هذه الآية لتؤكد مبدأ تحري العدل أيضا فيمن قد تزوج من قبـل، وأن يتقي الله في تعامله مع كل نسائه.

إن العدل له تأثير بالغ في انسجام الحياة الأسرية، فهو يورث المحبة والألفة بين الزوجات وأزواجهن، كما أنه يطهر نفوسهن من مرض الحسد والبغضاء، وإن افتقاد هذه النـسوة للعـدل معهن يشعل نارا تدع الأخضر يابسا، فلا استقرار ولا ألفة، أضف إلى ذلك الآثار المترتبة على أولادهن، فيورثنهم البغض وحسد بعضهم البعض هذا إذا لم يصل الأمر إلى فتن قد تصل إلـى عوائلهن، وإن ما نراه في هذه الأيام من الصورة السيئة التي نتلقاها من الذين تزوجوا باثنتين أو أكثر لهو دليل وخير شاهد على الآثار السيئة التي تنجم عن عدم العدل بين الزوجـات، واتخـاذ النساء فقط للذة البهيمية، بل وأحيانا يصل الأمر إلى تصدير جيل سيئ الأخلاق عـديم التربيـة نتيجة لإهمال جانب العدل بين أمهاتهم، ومن ثم تجاهلهم من قبل أبيهم.

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (313/5- 317)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (162/5-163).

بل إن الأمر قد وصل أن تعارف الناس أن كل من يتزوج اثنتين لن يعدل، وبالتالي صار موضوع التعدد مستهجنا حتى من النساء اللاتي تعلمن الشريعة الإسلامية، ومن ثم وجدت شبهة الطعن في الإسلام من خلال تعدد الزوجات طريقاً إلى أفئدة كثير من المسلمين والمسلمات

المطلب الثالث: الحكمة في تعدد الزوجات

ليس الغرض من هذا العنوان أن أرجح هل الأصل في الزواج التعدد أم لا؟ فهناك أبحاث كثيرة قد بحثت في هذا الموضوع وردود على طعون وجهت نحو الإسلام بسبب التعدد[1]، والمسلمون الأوائل كان التعدد عندهم شيئا عاديا، لذا فلا غرابة أن تجد الخلفاء الراشدين – وهم أفضل الصحابة- تعددت عندهم الزوجات ولم يكن هذا الأمر مستغربا، ولكن الغرض من هذا العنوان أن أبين عظمة الإسلام في تشريعه وتقريره لتعدد الزوجات، وليس مستغربا أنك تجد بعض خصوم الإسلام قد أشادوا بروعة هذه المنقبة، ولن تجد من أحد يعترض على هذا الحكم الرباني إلا جاهل لم يتعرف على الحِكَم الجليلة التي تقف خلف هذا الحكم الشرعي والنظام الرباني الذي يتوافق مع الفطرة السليمة أو حاقد على هذا الإسلام الشامخ يحاول عبثا النيل من عظمته.

إن الإحصائيات العالمية تشير إلى زيادة نسبة الإناث على نسبة عدد الذكور، إذاً فكيف سنتعامل مع هذا الواقع الحالي؟ هل يكفي أن يتزوج كل رجل بامرأة، ثم يبقى كثير من النساء بلا أزواج؟ أم أن هذا الرجل الذي تزوج يذهب إلى مخادنة ومسافحة امرأة أخرى ؟ هل هذه حلول واقعية تساعد على إصلاح المجتمع ورفعة أخلاقه؟ أم أن فتح باب التعدد النظيف الذي يقوم على العدل هو الذي سيضع اليد على الجرح؟

كما أن الواقع الفطري يتطلب مثل هذا الأمر، فقد تكون رغبة الزوج في مزاولة نشاطه الفطري، بينما لا ترغب هذه الزوجة ذلك نتيجة الحيض أو المرض أو كبر السن...الخ، فكيف سنعالج ذلك؟ هل نحرم على الرجل أن يمارس مثل هذا النشاط مع امرأة أخرى يتزوجها، أم

---

[1]. انظر على سبيل المثال: شلتوت، محمد: "**الإسلام عقيدة وشريعة**" فصل تعدد الزوجات، طبعة دار الشروق، وانظر أيضا: بلتاجي: **مكانة المرأة في القرآن والسنة**(153).

نفتح له مجال المسافحة والحرام؟ إذن هو الخيار الوحيد الذي سيحافظ على عفـة هـذا الرجـل وخلقه، وينهي عزوبية كثير من الفتيات، ومن هنا تنبع عظمة الإسلام في إيجاده الحلول المناسبة لكل المشكلات وتجاوزه للعقبات[1].

إنها "الرخصة – تعدد الزوجات- التي تلبي واقع الفطرة وواقع الحياة، وتحمي المجتمـع من الجنوح – تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة- إلى الانحـلال أو المـلال، والقيد- العدل- يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمي الزوجـة مـن الجـور والظلم، ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل"[2].

المبحث السادس: القرار في البيوت وعدم الخروج لغير حاجة

الزوجة لها دور كبير في إنجاح الأسرة، فهي النائب الأول لزوجها في حال غيابه، وهـي مخرجة الأجيال، إن ضخامة مثل هذه المهمة ينبغي للزوجة الاستعداد لها، ولا يتـأتى ذلـك إلا بالقرار في بيت زوجها، ولا يكون خروجها إلا في حالات معينة، ومن يتصفح كتاب ا يجد ما يؤكد ذلك.

المطلب الأول: القرار في البيوت حال أزواج النبي ﷺ.

قال تعالى:{وقَرن فِي بيوتِكُن ولاَ تَبرجن تَبرج لْجاهِلِيةِ لْأُولَىٰ وَأَقِمن لـصلاَةَ وآتِـين لزكَـاةَ وَأَطِعن لله ورسولَه إِنما يريد لله لِيذْهِب عنكُـم لـرجس أَهـلَ لْبيـتِ ويطَهـركُم تَطْهِيـراً}(33:الأحزاب).

أولا: المعنى الإجمالي

يأمر ا تعالى أمهات المؤمنين بأن يلتزمن بيوتهن، وإن اقتضى الأمر خروجهن فلـيكن محتشمات غير متبرجات، ثم يوصيهن بما ترتفع به أرواحهن إلى ا تعالى وذلك بإقامة الصلاة

---

[1]. انظر: قطب: **في ظلال القرآن**(579/1-581).

[2]. المرجع السابق(581/1).

وإيتاء الزكاة، لأن من حاز هاتين الخصلتين فما أسهل أن يكتسب بقية الأعمال الصالحة، ويؤكد الحق جل جلاله على هذه الأعمال الصالحة بالحثّ على طاعة ا وطاعة رسوله، وما كل هـذا الاهتمام بنساء النبي ﷺ إلا تطهيرا لهذا البيت، وتزكية لنفوس أمهات المؤمنين وبعدا بهن عـن الغواية ورجس الشيطان[1].

ثانيا: لطائف تفسيرية

- يستفاد من هذه الآية "الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء"[2].

- توحيد البيت في الآية مع أن لكل زوجة من أمهات المـؤمنين بيـت "لأن بيـوت الأزواج المطهرات باعتبار الإضافة إلى النبـي ﷺ بيت واحد، وجمعه فيما سبق ولَحِقَ باعتبار الإضافة إلى الأزواج المطهرات اللاتي كن متعددات"[3].

- "أورد ضمير جمع المذكر في {عنْكُم} و{ يطهركم} رعاية للفظ الأهل، ولعل اعتبار التـذكير هنا أدخل في التعظيم، وقيل: المراد هو ﷺ ونساؤه المطهرات - رضـي ا تعـالى عـنهن-، وضمير جمع المذكر لتغليبه عليه الصلاة والسلام عليهن، وقيل: المراد بالبيت بيت النسب، ولذا أُفرد ولم يجمع كما في السابق واللاحق"[4].

- معنى الجاهلية الأولى" أيام الجاهلية القديمة، وقيل: هي ما بين آدم ونوح، وقيـل: الزمـان الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس درعاً من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريـق تعـرض نفسها على الرجال، وقيل: ما بين آدم ونوح، والجاهلية الأخرى: ما بين عيسى ومحمد عليهمـا الصلاة والسلام، وقيل الجاهلية الأولى: جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى: جاهليـة

---

[1]. انظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (373/4)، وانظر: ابن كثيـر: **تفـسير القـرآن العظـيم** (483/3-484)، وانظـر: الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**. ط2، بيروت: دار الفكر. 1419ه-1998م. 3مج، (481/2)، وسأشير إليـه فيما بعد هكذا (الصابوني: **صفوة التفاسير**).

[2]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (179/14).

[3]. الألوسي: **روح المعاني** (7/22).

[4]. المرجع السابق(13/22).

الفسوق في الإسلام، ويعضده قوله ﷺ لأبي الدرداء -ﷺ-:[1] "إن فيك جاهلية، قال: جاهلية كفر أو إسلام، قال: بل جاهلية كفر"[2].

ثالثا: قراءات في الآية

للقراء في قوله: {وقَرن فِي بيوتِكُن} قراءتان[3]: فقرأ الجمهور «وقِرن» بكسر القاف. بمعنى: كن أهل وقار وسكينة فِي بيوتِكُن، أو أن يكون من القرار في المكان[4]، وقرأ عاصم بن أبي النجود الكوفي، ونافع بن عبد الرحمن المدني[5] بفتحها. بمعنى: واقْررن في بيوتكن، ومنه قررت (بكسر الراء) في المكان إذا أقمت فيه[6]، وكأن من قرأ ذلك كذلك حذف الراء الأولى من اقررن، وهي مفتوحة، ثم نقلها إلى القاف[7].

المطلب الثاني: خروج المرأة من بيتها، وما يتعلق به من ضوابط.

إن المرأة أكرمها الإسلام بعد أن كانت وضيعة في الجاهلية، وخصها بجملة أحكام ترفع من مكانتها وتطهرها من كل الرذائل والموبقات، ومن هذه الأحكام مسألة خروج المرأة من بيتها، وهذه مسألة تكلم فيها الفقهاء والمفسرون قديما وحديثا.

ولا يخفى على ذي اللب أن الأحوال والظروف قد تغيرت، فقد كان الرجل هو المعيل لأسرته والمرأة تهتم ببيتها وتربية أبنائها في غالب الأحيان، أما في وقتنا الحاضر فأصبحت

---

[1]. رواه البخاري بلفظ غير هذا عن أبي ذر، بقوله ﷺ لأبي ذر: "إنك امرؤ فيك جاهلية" قلت على حين ساعتي هذه من كبر السن؟ قال:"نعم.." الحديث، انظر البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم(6050)، (656/10).

[2]. الزمخشري: **تفسير الكشاف**(230/3)، بتصرف، وانظر: الطبري: **جامع البيان** (5/22-6)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (373/4).

[3]. انظر: ابن الجزري: **النشر في القراءات العشر** (348/2).

[4]. انظر: أبو زرعة: **حجة القراءات**(578/1).

[5]. توفي سنة(169ه)، انظر ترجمته: **الذهبي**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت:748ه): معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: بشار عواد معروف, وشعيب الأرناؤوط, وصالح مهدي عباس. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404ه. 2مج، (107/1-111)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الذهبي : **معرفة القراء الكبار**)

[6]. انظر: المرجع السابق (577/1).

[7]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (4/22)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (178/14).

المرأة تنافس الرجل في كثير من ميادين العمل، وبناء على هذه المتغيرات هل ينطبق عليها من الأحكام في هذه المسألة ما انطبق على النساء في القرون الماضية؟

لا أعتقد أن المتغيرات التي حصلت في عصرنا الحاضر تغير من الأحكام الخاصة بخروج المرأة اللهم إلا قليلا، ذلكم أن النصوص المتعلقة بهذا الموضوع تشير إلى أهمية رعاية المرأة لبيتها وأولادها وأن بيتها هو المكان الطبيعي لها، والآية السالفة الذكر خير شاهد على ذلك، كما أن الملاحظ من شرعنا الحنيف أنه يعمل على تقليل فرص اختلاط الرجال بالنساء، وهاهو المجتمع الإسلامي يعاني من آثار هذا الاختلاط.

وقبل أن أشير إلى الضوابط التي ذكرها العلماء في مسألة خروج المرأة من بيتها لابد أبين أن من العلماء من يجيز للمرأة أن تخرج من بيتها إذا كانت محتاجة لذاك ولو بدون إذن زوجها وهذا هو المعتمد عند الحنفية[1]، وأما جمهور الفقهاء[(2)] فيشترطون في خروجها إذن زوجها، إلا في حالات الضرورة كذهابها إلى القاضي لطلب الحق، أو الإتيان بالمأكل إذا لم تجد الأكل..ونحو ذلك، وقد ظهرت بعض الأصوات التي تنادي بمساواة المرأة مع الرجل في مسألة خروجها من بيتها، ويبدو أن أصحاب هذا الرأي متأثرون بالغرب ومن حذا حذوهم من المستشرقين.

فأما القائلون بوجوب ملازمتها لبيتها فيحتجون بقوله تعالى:{وَقَرن فِي بيوتكُن..}، وبالأخبار العديدة التي تحث النساء على عدم الخروج من بيوتهن[3] منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة

---

[1]. انظر: ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان**. بيروت: دار الفكر. 8مج (159/3)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن عابدين: **الدر المختار**).

[2]. انظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت:587ه): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، 1402ه-1982م. 3مج، (331/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الكاساني: **بدائع الصنائع**)، وانظر: ابن قدامة، عبد ا بن أحمد المقدسي(ت: 620ه): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. ط1. بيروت: دار الفكر. 1405ه. 10مج. (224/7). وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن قدامة: **المغني**)، وانظر النووي: **المجموع** (169/20-170)، وانظر: وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**. ط2. الكويت: طباعة ذات السلاسل. 1410ه-1990م. 41مج (107/19-109)، وسأشير اليه فيما بعد هكذا (وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية**)

[3]. انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(179/14)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (9/22-10).

ربها وهي في قعر بيتها"[1]، وأطلق على المرأة عورة "لأنها إذا ظهرت يستحى منها كما يستحى من العورة إذا ظهرت، والعورة: السوأة وكل ما يستحى منه إذا ظهر، وقيل: إنها ذات عـورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان؛ أي زينها في نظر الرجال، وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغـوى بها.

والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكـف فـوق الحاجـب، والمعنى: أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويهـا بغيرهـا ويغوي غيرها بها؛ ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس مـن أهـل الفسق، سماه به على التشبيه، كما أنها فطرت لرعاية بيتها، فخروجها هو مخالفة لهذه الفطـرة التي جبلت عليها"[2]، ومن ثم لا يجوز لها المشاركة في الحياة السياسية كالترشـيح والانتخـاب؛ لقوله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[3] يقول المودودي -مؤيدا جعل البيت مكانـا أساسـيا للمرأة، وجزءا من منظومة تدابير وقائية للحيلولة دون وقوع الفاحشة- بعد نزول آية {وقرن في بيوتكن} في حق أمهات المؤمنين: "فما لبث أن أثرت هذه القدوة في جميع المؤمنات والمسلمات اللاتي ما كن يعتبرن نساء الجاهلية قدوة لأنفسهن، وإنما كن يعتقدن نساء النبي ﷺ وبناتـه هـن القدوة لأنفسهن"[4].

وأما الفريق الثاني الذي يرى أن المرأة يحق لها الخروج ولكـن وفـق شـروط معينـة، فيعتمدون على جملة أدلة، منها ما حصل مع أمهات المؤمنين من خروجهن لرؤيـة النبـي ﷺ حينما مرض قبل وفاته في بيت عائشة -رضي الله عنها-، ثم ما حصل مع عائشة - رضي الله عنها- في خروجها للإصلاح يوم الجمل، ثم في خروج النساء في زمـن النبـي ﷺ لحـضور الصلوات ودروس العلم، وكذلك في مزاولة أعمالهن ولم ينكر عليهن أحد، ثم في خروج بعضهن لتطبيب المجروحين في المعارك، كل هذه الأدلة وغيرها أجاز هذا الفريق من العلمـاء خـروج

---

[1]. رواه الترمذي في **سننه**، برقم (1173)، كتاب الرضاع، وقال: حديث حسن غريب (476/3)، و رواه الطبرانـي فـي **المعجم الكبير**، برقم(9481)، (295/9)، قال الهيثمي: ورجاله موثوقون" الهيثمي: **مجمع الزوائد** (35/2).

[2]. المباركفوري: **تحفة الأحوذي** (283/4).

[3]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم (4425)، (918/7).

[4]. المودودي: **تفسير سورة النور**(43).

المرأة من بيتها ولكن وفق شروط معينة منها: أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت؛ كالزي الشرعي، والمشي الذي يحاط بالحياء، والحركة التي لا تخدش من إيمانها، والكلام المتزن إذا ما احتاجت إلى ذلك بدون تبرج ولا تميع[1] لقوله تعالى:{وقُل للمُؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أبصارهن ويحفَظْن فُروجهن ولا يبدِين زينَتَهن إلا ما ظَهر مِنْها وليضربن بِخُمرِهِن علَى جيوبهن....ولا يضربن بِأَرجلِهن لِيعلَم ما يخْفِين مِن زِينَتِهن وتُوبوا إِلَى اللهِ جمِيعاً أَيها المؤْمِنُون لَعلَّكم تُفْلِحون}(31:النور). وقوله:{..فَلَا تَخْضعن بِالْقَول فَيطْمع الذِي فِي قَلْبِهِ مرض وقُلْن قَولاً معروفاً}.(32:الأحزاب)

وأما القائلون بمساواتها بالرجل في حق الخروج من بيتها وقت ما تشاء، فهؤلاء لا يهمهم سوى الدفاع عن حقوق المرأة المهضومة، التي صادر الإسلام حقوقها بنظرهم القاصر وافتراءاتهم[2]!!

ولكن هل يجوز لهذه المرأة أن تخرج إلى العمل فتكد وتتعب، كما هو حال الرجال ؟

يقول د. يوسف القرضاوي مؤيدا لفكرة خروج المرأة للعمل: " إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبا طلب استحباب، أو طلب وجوب إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال"[3].

---

[1]. انظر القرضاوي، د.يوسف: **فتاوى معاصرة**. ط1، المنصورة: مطبعة دار الوفاء، 1413ه-1993م. 2مج، (305/2-306)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (القرضاوي: **فتاوى معاصرة**)

[2]. انظر مثلا أبو زيد: **هاجر**. حيث تبجح قائلا - عن أحد نواب مجلس الشعب في جمهورية مصر الذي نادى بعودة المرأة إلى البيت لتقوم بوظيفتها الأساسية- "إن هذا الخطاب....يهدف إلى تزييف الوعي للمرأة، وأضاف: أن هذا الخطاب يقترف نفس الخطيئة التي ارتكبها الخطاب الديني"!(54)، وفي موضع آخر يعتبر أن الإسلام ينظر إلى الأسرة "كبنية اجتماعية مغلقة على نفسها" (55)، وفي موضع آخر "إن عودة المرأة إلى البيت يعزلها عن المحيط الاجتماعي فيحرمها التفاعل مع هذا المحيط...ومن ثَم افتقادها الوعي اللازم في تنشئة الأسرة" (56)، إلى غير ذلك من الكلام الذي لا يستحق مجرد الرد، ويعبر عن ضعف الكاتب في فهمه لرسالة الإسلام الشمولية، والتي قسمت أدوار الحياة وتفاصيلها بين الرجل والمرأة، وانظر مثلا المرنيسي: **ما وراء الحجاب**(126).

[3]. المرجع السابق (304/2).

وبعد هذه الجولة السياحية في الفكر الإسلامي أستطيع القول: بأن المرأة قـد كرمهـا ا تعالى بأن جعلها قرينة الرجل، فخصص لها ميدانا لتقوم بواجباتها وذلك في بيتها وكلفها برسالة لتؤديها وذلك بتربية الجيل الناشئ في هذا البيت، وهذا المعنى اتفقت عليه كلمـة المـسلمين ولا عبرة فيمن شذّ عن طريق الهداية وسلك سبيل الغواية، فالرأيان الأول والثاني أرى أن الخـلاف بينهما ظاهري، والحقيقة أنه لا خلاف في الجوهر، باستثناء بعض التفاصيل.

فالاستدلال بالآية السابقة {وقرن في بيوتكن} على لزوم نساء المؤمنين لبيوتهن، ولتكـون قرارا لهن هو استدلال صحيح، وكون الآية ضمن آيات تخص أمهات المؤمنين - رضـوان ا عليهن- أيضا لا مماراة فيه، ولكن في الوقت ذاته لا يمكن حصرها في أمهات المؤمنين، كمـا هو الحال بالنسبة لعدم التبرج، فلا يمكن لأحد أن يقول: إن عدم التبرج هـو خـاص بأمهـات المؤمنين، وكذا في عدم الخضوع في الكلام....بل إن بعض أصحاب الرأي الثـاني يـستدلون ببعض هذه الآيات في مسألة الشروط التي ينبغي توفرها للمرأة حتى تخرج من بيتها[1].

وقد عرض الشيخ عطية صقر بعض الفوائد التي تُجنى من وراء جعل البيت هو ميـدان المرأة، كإبعادها عن التهمة، ومساعدتها في أداء ما عليها على وجه الكمال، وتهوين المتاعـب على الزوج، فلا يشغل باله في فترة غيابه عنها، ثم هو يجعلها تقنع بزوجها ولا تتطلع إلى زوج آخر والذي يمكن أن يوقع محبة في قلبها، كما أن الاستقرار يخفف العبء عن ميزانية الأسـرة، فخروج المرأة الكثير يكلفها الملابس المتنوعة لكل ساعة وكل فصل...خاصة في عصر التبعيـة والتقليد الأعمى، وأخيرا وقاية المجتمع من الفساد الذي يسببه الاختلاط[2].

أما مسألة احتياج المرأة للخروج وخاصة في هذه الأيام التي تطور فيها العلم، كتعلم العلوم الشرعية وغيرها التي تُعلم للبنات، أو تعلم العلوم الطبية الخاصة بالنساء فهذا مما لا أظن فيـه خلافا بين العلماء، وقد رد ابن حزم -رحمه ا - على الذين استدلوا على عدم جـواز خـروج

---

[1]. انظر: المرجع السابق (305/2).

[2]. انظر: صقر: **موسوعة الأسرة** (191/2-193)، وانظر: ما ذكره بشأن ما يساعد على الاستقرار، فستجد كلاما وحلولا طيبة للمؤلف نفسه في **موسوعة الأسرة**(193/2-194).

النساء للصلاة في المسجد بحديث عائشة - رضي ا عنها- "لو أدرك رسول ا ﷺ ما أحـدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعته نساء بني إسرائيل"[1] بجملة ردود منها: "أنه لا يحل عقـاب من لم يحدث من أجل من أحدث، فمن الباطل أن يمنع من لم يحدث من أجل من أحـدث، وا تعالى يقول: {ولَا تَكْسِب كُل نَفْسٍ إلا علَيها ولَا تَزِر وازِرةٌ وِزر أُخْرى }(الأنعام:164)، ثم إنهـم لا يختلفون في أنه لا يحل منعهن من التزوار ومن الصفق في الأسواق والخروج في حاجاتهن، وليس في الضلال والباطل أكثر من إطلاقهن على كل ذلك وقد أحـدث مـنهن مـن أحـدث، وتخصيص صلاتهن في المسجد الذي هو أفضل الأعمال بعد التوحيد بالمنع حاشا من هذا.."[2] وكذلك بالنسبة لخروجها لطلب الرزق إذا لم يكن لها من يعيلها وهذه حالات استثنائية، وكل هذا لا بد له من شروط وضوابط تحكمه كما ذكرها العلماء الذين أباحوا لها الخروج، إضـافة إلـى ذلك عدم الخلوة إذا كان هناك عمل مشترك ويتعذر وجود الإناث لوحـدها، والـضرورة تقـدر بقدرها، أضف إلى ذلك أن يسمح لها زوجها في الخروج إلى العمل.

وفي الختام نستطيع أن نخلص إلى أنّه لا بد من توافر ثلاثة شروط لخروج المـرأة إلـى العمل:

الشرط الأول: وهو ما يخص الزوج - أو ولي أمرها إن لم يكن لها زوج- والبيت بـأن يسمح لها الزوج الخروج إلى هذا العمل، وأن لا يكون هذا العمل مخلّاً بواجبات أخـرى داخـل البيت، إذ قرارها في البيت من حق الزوج[3].

الشرط الثاني: وهو ما يخص مشيتها في الشارع، وما ينبغي أن تكون عليه من الحـشمة، ولزوم الزي الشرعي، وعدم الترجل، واكتسائها بالحياء وما يحافظ على عفتهـا، وكـذا تـوفر المحرم إذا كان هذا العمل يقتضي السفر مدة تزيد عن يوم وليلة.

[1]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم برقم (869)، (497/2).

[2]. ابن حزم، علي بن أحمد(ت:456هـ): **المحلى**. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة. خال عـن رقم الطبع وسنته، 11مج، (200/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن حزم: **المحلى**)، وانظر ابن حجر: **فتح البـاري** (498/2).

[3]. انظر: أبو زهرة: **محاضرات في عقد الزواج** (222).

الشرط الثالث: وهو ما يخص العمل ذاته وما يصاحبه، فلا بد أن يكون العمل مـشروعا في ذاته، ثم لابد من توفر الظروف الملائمة التي تؤثر على مشروعية العمل، كعدم الخلوة بينها وبين الرجال الأجانب[1].

وإذا تحققت هذه الشروط فأرى أنه لا بأس في خروج المرأة إلى العمل، وبالتـالي فإنـه يصح لها أن تنتخب وأن ترشح نفسها للانتخابات[2] التي عرفت في العصر الحـديث كانتخابـات النقابات وغيرها[3]- باستثناء الولاية العامة- إذا انطبقت عليها الشروط التي ذكرناها، وبالتالي لن يكون خروج المرأة إلا لسبب مشروع، فأما الخروج لغير سبب؛ "كخروجها للاختلاط ومزاولـة الملاهي..والتسكع في النوادي..والتحلل من العفة في الصالونات ومحلات قص الشعر- وخاصة إذا كان أصحابها ذكورا-...فذلك هو الإرتكاس في الحمأة، الـذي يـرد البـشر إلـى مرتـع الحيوان"[4]!..وهو مما يمقته الإسلام لأنه يؤدي إلى التشجيع على الفتن وإهمال البيوت وضـياع الجيل الناشئ، وبالتالي تفكك المجتمع وتميعه.

---

1. وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (108/19-109).

2. يرى د. مصطفى السباعي رحمه الله أن الإسلام من حيث المبدأ أباح للمرأة أن ترشح نفسها، " ولكنها بحـسب طبيعـة النيابة وما يقتضيها ستقع في محرمات كثيرة يمنعها الإسلام منها". الـسباعي، د. مـصطفى: **المـرأة بـين الفقـه والقانون**. ط5. المكتب الإسلامي. خال عن مكان وتاريخ النشر. ص(157)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الـسباعي: **المرأة بين الفقه والقانون**)، وانظر إلى المصدر ذاته ص(156-161)، فستجد فوائد كثيرة في الموضوع ذاته.

3. انظر: القرضاوي: **فتاوى معاصرة** (387/2-389).

4. قطب: **في ظلال القرآن** (2860/5)، بتصرف.

المبحث السابع: قيام الأسرة على التشاور

الشورى لها دور كبير في نجاح القادة والمؤسسات، والأفراد العاديين، كما أن فيها اجتماع الكلمة والتّحاب بين الرئيس والمرؤوس، وبين الشريك وشريكه، فكيف بالشورى وهـي تتجلـى بمعانيها الندية في الحياة الزوجية؟! هذا الدور الكبير الذي تثمره الشورى في الحيـاة الزوجيـة تحدثت عنه بعض آيات كتاب ا عز وجل.

قال تعالى:{..فَإِنْ أَرادا فِصالاً عن تَراضٍ منْهما وتَشَاورٍ فَلا جنَاح علَيهما..}(233:البقرة)

أولا: المعنى الإجمالي.

جاء هذا الجزء من الآية الكريمة في معرض الحديث عن الإرضاع للولد من قبـل الأب والأم، وأنه يندب أو يجب على الأم-على اختلاف الآراء الفقهية - أن ترضعه حولين كـاملين كحد أقصى، ومن ثم تكون مهمة الأب في الإنفاق على أمه وكسوتها وولدها بـالمعروف، فـا تعالى لا يكلف نفسا فوق طاقتها، ثم إن مات الأب فعلى من يرثه أن يقـوم بمهمـة الأب فـي الإنفاق والكسوة، ولكن إن اتفق الأبوان على فطامه بعد المشورة والتراضي فلا حرج في ذلـك، ولكن إن كان هناك مانع من إرضاع الأم لولدها فلا جناح في استئجار مرضعة لهذا الغرض، ثم يذكّر الحق جل وعلا هذين الزوجين بالتقوى، فا بصير بأعمال الناس لا تخفى عليه خافية[1].

إذن هي المشورة المطلوبة في بيت الزوجية بين الزوج وزوجته، فقد يصيب رأي الزوج وقد يخطئ وكذا بالنسبة للزوجة، فلا بد من استخراج رأي يصب في مصلحة الولد أولاً، ثم في مصلحة الأسرة لإبقائها متماسكة من خلال الشورى التي تقوي أواصر المحبة بين كلا الزوجين.

"والمشَاورةُ والمشُورةُ: استِخْراج الرأي بِمراجعةِ البعضِ إلى البعضِ، مِن قَـولِهم شِـرتُ العسلَ إذا اتّخَذْتَه مِن موضِعِهِ واستَخْرجتَه منه"[2].

---

[1]. انظر البيضاوي: **أنوار التنزيل** (524/1-526).

[2]. الأصفهاني: **معجم مفردات ألفاظ القرآن** (303).

ونلاحظ في الآية السابقة أن الأمر المشور فيه بين الزوج وزوجته يخصهما جميعا، إذ إن حياة الطفل تتعلق بهما جميعا فإدلاء كل طرف منهما برأيه سينبع من خـلال شـعوره بأهميـة المحافظة على حياة الطفل ومصلحته.

ثانيا: لطائف من التفسير

- في الآية "دليل على جواز الإجتهاد في الأحكام بإباحة ا تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير؛ وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين"[1].

- "اعتُبر رضا المرأة - مع أن ولي الولد هو الأب، وصلاحه منوط بنظره- مراعاة لـصلاح الطفل؛ لأن الوالدة لكمال شفقتها على الصبـي ربما ترى ما فيه المصلحة له"[2].

- لا يقع التشاور إلا بين اثنين فأكثر، والمشاورة تحتمل أن يشاور الزوج غيـره وكـذلك أن تشاور الزوجة غيرها، ثم تنحصر المشاورة بينهما، وذلك لتجتمع الآراء علـى المـصلحة فـي ذلك[3].

- "أخر التشاور - أي جاء بعد التراضي- لأنه به يظهر صلاح الأمور وفسادها"[4].

- هل يكون اعتبار التراضي قبل انتهاء الحولين، أم بعد انتهائهما ؟ قال أبو حيان- رحمه ا - "وتحرير القول أنّه قبل الحولين لا يكون إلاّ بتراضيهما، وأن لا يتضرر المولـود، وأمـا بعـد تمامهما فمن دعا إلى الفصل فله ذلك إلاّ أن يلحق المولود بذلك ضرر"[5].

---

1. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(172/3).
2. الألوسي: **روح المعاني**(148/2).
3. انظر: أبو حيان: **البحر المحيط** (507/2)
4. أبو حيان: **البحر المحيط** (507/2).
5. المرجع السابق(507/2)، وانظر: الرازي: **التفسير الكبير**(123/5).

• في هذه الآية "توصية الأم برعاية الطفل أولاً، ثم توصية الأب برعايته ثانيا لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أما رعاية الأب فإنها تصل بواسطة؛ كاستئجاره مرضعة لهذا الطفل، وهذا يدل على أن احتياج الطفل لأمه أشد من احتياجه إلى رعاية الأب"[1].

ثالثا: الشورى عامل مهم في نجاح الأسرة

في الآية السابقة إشارة إلى الزوجين إلى جعل المشاورة والمشورة منهجا في حياتهما وخاصة في الأمور المشتركة بينهما –وما أكثرها-، ولأنه "ما ندم من استشار وما خاب من استخار"[2]، و"الإنسان مدني بالطبع"[3] لا يستغني عن غيره، وهذا مع الناس الأجانب فكيف لو كان هذا الغير هو زوجه؟ وكان معه ليل نهار؟..فهل يعقل أن تقوم الأسرة على أساس الحكم الجبري؟ وأن يكون أحدهما آمرا والآخر مأمورا ؟! وقد يوجد مثل هذه الحالات ولكنها في حكم النادر والشاذ، ومثل هذه الأسر ستعيش حالة من التوتر وعدم الاستقرار، وربما يستمر مثل هذا الوضع معها إلى آخر عمرها؛ ربما بسبب خوف المرأة من هذا الزوج الجواظ الغليظ، أو بسبب وجود امرأة تربت على تعاليم الإسلام وارتوت من معين الهدي النبوي في الامتثال طاعة لزوجها، وقد يكون العكس أن تكون الزوجة هي الآمر الناهي في هذه الأسرة.

إن الأسرة النموذجية ينبغي أن تحكمها الشورى، ليست الشورى التي توازي الديمقراطية التي ذاع سيطها في هذه الأيام، والتي ينظر فيها لرأي الأكثرية ولكنها الشورى التي تُطرح فيها الآراء المدروسة، ثم يقرر رئيس هذه المؤسسة – الذي يمثل دوره الزوج بحكم كونه قواما على هذه الأسرة- الرأي المناسب لصالح هذه المؤسسة.

---

[1]. الرازي: **التفسير الكبير**(120/5)، بتصرف.

[2]. رواه الطبراني في **المعجم الأوسط**، برقم(6627)، (365/6)، ورواه أيضا الطبراني في الصغير، برقم(980)، (175/2)، و قال الهيثمي في **مجمع الزوائد**: "رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، وكلاهما ضعيف جدا"، (96/8).

[3]. وهذه عبارة منقولة عن الحكماء، انظر ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت:808ه): **المقدمة**، تصحيح: أبو عبيد ا السعيد المندوه، ط2، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1417ه-1996م. 2مج، (106/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن خلدون: **المقدمة**).

وللشورى الأسرية مزايا عدة منها أن تقلّ الأخطاء في المشاريع والأمور التي ستنفذ وسـيزداد الربح، ولو على مستوى شراء أثاث للبيت أو حتى مشتريات الطعـام والـشراب، خاصـة وأن المرأة أدرى في هذا الجانب بمصلحة المنزل من زوجها، ثم إن الإستشارة للزوجة سيفضي إلى السعادة الأسرية، فتشعر المرأة بقيمتها كإنسانة لها رأيها وقيمتها، وبالتالي فهـي سـتنظر إلـى زوجها بقدر من الإحترام فوق الإحترام الذي أمرها الإسلام به[1].

رابعا: القرآن ألمح إلى ذكر الشورى الأسرية

إشارة النساء ومشورتها قد ألمح القرآن بذكرها، وكان لصوتها الأثر الطيب على الحيـاة العامة، فقد أشارت امرأة فرعون على فرعون بعدم قتل موسى عليه السلام فقال تعالى:{وقَالَتِ امـرَأَةُ فِرعون قُرةُ عينٍ لي ولَك لاَ تَقْتُلُوه عسىٰ أَن ينْفَعنَـا أَو نَتخِـذَه ولَـداً وهـم لاَ يـشْعرون }(9: القصص)، وكذلك ما أشارت به أخته على أهل فرعون من دلّهم على من يكفله فقال تعـالى:{.. فَقَالَتْ هلْ أَدلكُم علَىٰ أَهل بيتٍ يكْفُلُونَه لَكُم وهم لَه نَاصِحون }(12: القصص)، فما أعظم قيمـة مثل هاتين الإشارتين؛ فكانتا السبب في إنقاذ حياة هذا الطفل الصغير- موسى عليه السلام -، ثـم فـي هدوء نفس أمه بإرضاعه، وبأجر تأخذه!!

كما وردت آيات أخرى تذكر لنا مشورة امرأة أخرى كانت ملكة على قومهـا، فأشـارت عليهم برأي يبعد عنهم الفساد الذي يمكن أن تحدثه جيوش الملوك إذا غزت بلادهم، فقال تعـالى على لسانها:{وإِني مرسِلَةٌ إِلَيهِم بِهدِيةٍ فَنَاظِرةٌ بِم يرجِع الْمرسلُون } (35:النمل)[2].

---

[1]. انظر: صقر: **موسوعة الأسرة** (190/3)، وانظر ما هي الأمور التي تستشار فيها المرأة والى أي حد.

[2]. انظر: صقر: **موسوعة الأسرة** (188/3).

الفصل الثالث

لإصلاح التربوي لحماية الأسرة من الفساد، ويتناول المباحث الآتية

المبحث الأول: الأمر بِغَض البصر، وحفظ الفرج، والاستعفاف.

المبحث الثاني: القيمة العالية للاستئذان، وأثره في صلاح الأسرة.

المبحث الثالث: إظهار الزينة للزوج، وإباحة ظهورها لغيره من ذوي المحارم وتحريم التبرج.

المبحث الرابع: تشريع العقوبة للفواحش التي تخدش عفة الأسرة.

المبحث الخامس: التقوى خير زاد في الحاضر والمعاد.

الفصل الثالث

الإصلاح التربوي لحماية الأسرة من الفساد، ويتناول المباحث الآتية

تمهيد

لا شك أن للتربية دوراً كبيراً ومهماً في المحافظة على عفة الأسرة وصـيانة عرضـها ووقايتها من الوقوع في حمأة الرذائل، ومن هذا المنطلق وضع القرآن الكريم أسسا لمثـل هـذه التربية، فأمر بغض البصر، كما أنه قطع الطريق أمام إثارة الشهوات من خلال تحـريم تبـرج النساء، وقصر تزينهن لأزواجهن، وإذا ما انحدرتْ نفس إلى مستنقع الفواحش كانـت العقوبـة الإلهية العادلة في انتظاره، ومن يرد أن يتزود في هذا الباب فما عليه إلا أن يتزود بخير زاد ألا وهو تقوى ا عز وجل.

المبحث الأول: الأمر بِغَض البصر وحفظ الفرج والاستعفاف

إن من أنجع طرق العلاج الوقاية من المرض قبل وقوعه، وهذا من مزايا كتابنا العزيـز، إن تحريم إطلاق العنان للبصر من الرجال تجاه النساء ومن النساء تجاه الرجال هو من أقـصر طرق العلاج لضبط شهوة الفرج، وإذا لم يستطع المؤمنون والمؤمنات إشباع شهواتهم بـالحلال فما عليهم إلا التعفف.

المطلب الأول: غض البصر علاج أوّلي لضبط شهوة الفرج

قال تعالى:{قُلْ للْمؤْمِنين يغُضوا مِن أَبصارِهِم ويحفَظُوا فُروجهم ذَلِك أَزكَى لَهـم إِن لا ـه خَبِير بِما يصنَعون*وقُل للْمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أَبصارِهِن ويحفَظْن فُروجهن..}(30-31:النور)

أولا: المعنى الإجمالي

الإسلام يتميز بأنه دين متكامل يهتم بجميع نواحي الحياة وتفاصيلها، حتى في ناحية غض البصر، فا تعالى يأمر نبيه ﷺ أن يخبر المؤمنين بأن يغضوا من أبصارهم نحـو المحرمـات التي كره ا تعالى لهم النظر إليها، وأن يحفظوا فروجهم من الزنا، وأن يستروا عوراتهم عـن

الناس الذين لا يحل لهم أن ينظروا إليها فإن هذا أطهر لهم، ثم يحذر ا عباده بأنـه لا تخفـى عليه خافية، فهو خبير بخلجات النفس وخيانة الأعين...إذاً فلتكن هذه الجوارح مستشعرةً رقابـة ا تعالى عليها.

ولإيلاء موضوع غض البصر الأهمية الكبرى، لم يقتصر الخطاب على أمـر المـؤمنين بغض البصر، فقد يظن بأن المؤمنات لا يشملهن هذا الأمر، فجاءت الآية الأخرى لتجلي الموقف وتقطع الشك باليقين، فتُؤمر المؤمنات أيضا بغض أبصارهن وحفظ فروجهن.

إنّه نظام التشريع الرائع الذي يزيل كل العقبات التي تجذب الشهوات المحرمة، كمـا أنّـه حين يفرض العقوبات لا يفرضها إلا بعد إبعاد النفس الإنسانية عن الولوج والتفكر فـي طريـق المحرمات[1].

ثانيا: لطائف لغوية وتفسيرية

• «مِن» هنا للتبعيض، لكن الأخفش[2]- رحمه ا - جوز أن تكون مزيدة وعارضه جمهور المفسرين[3] وبعض أهل اللغة منهم سيبويه[4]- رحمه ا -، وقيل«مِن» صلة للغض، وجوز ابـن

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (109/18-117)، وانظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (279/3- 284)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (169/6-170)

[2]. هو الأخفش الكبير شيخ العربية أبو الخطاب البصري يقال اسمه عبد الحميد ابن عبد المجيد تخـرج بـه سـيبويه وحمل عنه النحو لولا سيبويه لما اشتهر، وأخذ عنه أيضا عيسى بن عمر النحوي وأبو عبيـدة معمـر بـن المثنـى وغيرهما، وله أشياء غريبة ينفرد بنقلها عن العرب انظر ترجمته: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (321/7).

[3]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (223/3)، وانظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز** (177/4) وانظر: أبو حيان: **البحـر المحيط** (32/8)، وانظر: النسفي: **مدارك التنزيل**(140/3)، وانظر: الرازي: **التفسير الكبيـر** (202/23)، وانظـر: الألوسي: **روح المعاني** (139/18).

[4]. هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن ثم البصري، إمام النحو حجة العرب، أقبل على العربية فبرع وساد أهـل العـصر، وألف فيها كتابه الكبير(النحو) لا يدرك شأوه فيه، استملى على حماد بن سلمة، وأخذ النحو عن عيسى بن عمر ويونس بن حبيب والخليل وأبي الخطاب الأخفش الكبير، قيل: بأنه توفي سنة مئة وثمانين هجرية، انظر ترجمته: الخطيـب، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي(ت: 463ه): **تاريخ بغداد**. بيروت: دار الكتب العلمية. 14مج، خال عن رقم الطبعة (195/12-198)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الخطيب: **تاريخ بغداد**)، وانظر: الذهبي: **سير أعلام النـبلاء** (351/8-352).

عطية- رحمه ا - أن تكون لبيان الجنس، أو لابتداء الغاية، لكـن أبـا حيـان- رحمـه ا - اعترض عليه[1].

- "لم يذكر ا تعالى ما يغَض البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلـوم بالعـادة، وأن المراد منه المحرم دون المحلّل"[2].

- " دخلتْ {مِن } في غض البصر دون حفظ الفرج دلالة على أن أمر النظر أوسع؛ ألا تـرى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن...والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقـدميها...وأمـا أمر الفرج فمضيق، وكفاك فرقا أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه، وحظر الجماع إلا ما اسـتثنى منه"[3].

- في قوله تعالى:{يغضوا} الذي هو جواب للشرط - وكأنهم استجابوا مباشرة لأمر نبيهم ﷺ - "إيذان بأنهم لفرط مطاوعتهم لا ينفك فعلهم عن أمره ﷺ، وأنه كالسبب الموجب له، وهذا هو المشهور"[4].

ثالثا: النظرة سهم قاتل للإيمان

إن من أكثر ما يهيج الشهوات، ويقود إلى الفاحشة النظرة التي تمتـزج بـشهوة الـنفس الأمارة بالسوء؛ لذا يحذرنا رسول ا ﷺ من مغبة الولوج في هذه الطريق بقولـه:«إن النظـرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها مخافتي أبدلتُه إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[5]، وهو فـي

---

[1]. وانظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز**(177/4)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(222/12)، وانظر: أبو حيـان: **البحر المحيط** (32/8).

[2]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(222/12).

[3]. الزمخشري: **تفسير الكشاف** (223/3).

[4]. الألوسي: **روح المعاني** (138/18).

[5]. رواه الطبراني في **المعجم الكبير**، عن عبد ا بن مسعود، برقم(10362)، (173/10)، ورواه الحاكم في **المـستدرك**، وصححه عن حذيفة -ﷺ- برقم(7875)، (349/4)، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: اسـحق بـن عبـد الواحـد القرشي-من رواة هذا الحديث- واه، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه، انظر الذهبي: **التلخـيص** (349/4)، وقـال الهيثمي في **مجمع الزوائد**: رواه الطبراني، وفيه عبد ا بن إسحق الواسطي، وهو ضعيف (63/8).

الوقت نفسه ترغيب للمسلم بأنه إذا ترك مثل هذه النظـرة مخافـة مـن ا فـسيجزيه أجـرا عظيما..إنه تذوق حلاوة الإيمان...فلو لم يكن من جزاء إلا هذا لكفى به فخرا وشرفا ونعمة.

"إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تُهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين، فعمليات الإستثارة المستمرة تنتهي إلى سـعار شـهواني لا ينطفئ ولا يرتوي...فالنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري..كلها لا تصنع شيئا إلا أن تُهيج ذلك السعار الحيواني المجنون....فإما الإفضاء الفوضـوي الـذي لا يتقيد بقيد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة، وهي تكاد تكون عملية تعذيب...والطريق المأمون: هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميـل فـي حـدوده الطبيعية، لذا فلا غرابة أن نجد في تشريعنا العظيم ما يقلل احتكاك الجنسين مع بعضهما البعض في كل مكان..حتى في المساجد وهي أشرف البقاع إلى ا ، فقد عمل الإسلام على ترتيب أمـر صفوف الصلاة للرجال والنساء، ورتب أمر الدخول والخروج منها، بما يضمن التقليل من وقوع البصر بين الطرفين، فعن نافع[1] عن عبد ا بن عمر قال: قال رسول ا ﷺ : "... لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات"[2].

---

[1]. هو مولى ابن عمر - رضي ا عنهما- الفقيه، أحد التابعين، وثّقه علماء الحديث، قال البخاري: روايتـه مـن أصـح الأسانيد، روى عن عبد ا بن عمر مولاه، وأبي هريرة وأبي لبابة وعائشة ورافع بن خديج -ﷺ- وغيـرهم، وروى عنه عبد ا بن دينار والزهري وغيرهم، توفي حوالي سنة 117ه.انظر في ترجمته ابن حجـر: **تهـذيب التهـذيب** (369-368/10).

[2]. رواه أبو داود، في **سننه**، كتاب الصلاة، باب كنس المساجد، برقم(462)، قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع، قال: قال عمر: وهذا أصح (126/1)، وقال شارح سنن أبي داود: "والحديث اختلـف علـى أيـوب السختياني، فجعل عبد الوارث مرفوعا من مسند ابن عمر، وجعله إسماعيل موقوفا على عمر -ﷺ- وكذلك بكر بـن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفا على عمر ﷺ، والأشبه أن يكون الحديث مرفوعا وموقوفـا، وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته" العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.1415ه، 11مج، (92/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (العظيم أبادي: **عون المعبود**)، وقد صححه الألباني عن النبي ﷺ انظر الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**، باب كنس المـساجد، علـق عليه زهير الشاويش. ط1، المكتب الإسلامي: بيروت. 1409ه-1989م. 3مج، (92/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكـذا (الألباني: **صحيح سنن أبي داود**).

وبعد كل هذه الإحتياطات للتقليل من طرق الإستثارة، جاء الأمر بغض البصر – فاربما تعذر عدم الاختلاط- لتقليص وإزالة فرص الإستثارة والغواية والفتنة من الجانبين"[1].

"وحِفظُ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكم الإرادة ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى"[2]، "وبدأ بالغَض قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب"[3]، كما ذكرنا بهذا المعنى عن بعض العلماء "وهو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط فيه"[4].

إن هذا التأثير الكبير لإطلاق عنان البصر على المجتمع يجلب الشرور إليه، وسيؤثر سلبا على الحياة الأسرية، بل ربما يكون خطره على الأسرة أشد وأنكى، إن مثل هذه النظرة الشهوانية لو أُطلق عنانُها بين أفراد الأسرة الواحدة ستسعر الشهوات وتمحق الأخلاق، ولن يتوقف الأمر إلى هذا الحد، فالنفوس تطمح إلى إشباع غرائزها، وبالتالي الشر المستطير الذي يحدق بهذه الأسرة.

إن معالجة هذه النظرات الجائحة لا بد أن يصدر من المؤسسة التي ترعى الجيل الناشئ، وذلك بتربيته على الأخلاق الفاضلة، وغَرس الرقابة الربانية في حاسة البصر وغيرها من حواسه، وتنفيره من النظرات الآثمة، فهي سهم شيطاني مسموم ينبغي الحذر منه..وبالتالي فإن الطريق الذي تؤدي إليه مثل هذه النظرات هو زنا العينين أولا، كما جاء التعبير عن ذلك في حديث الرسول ﷺ:" فالعينان زناهما النظر"[5]، فإن لم تشبع العينان من هذا الزنا، فسينتقل إلى عمل الفاحشة - والعياذ با تعالى-...ان التربية على الأخلاق الفاضلة ستكبح جماح هذه

---

[1]. فائز: **دستور الأسرة** (266-268)، بتصرف.

[2]. المرجع السابق (299).

[3]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (323/12).

[4]. أبو حيان: **البحر المحيط** (33/8)، وانظر: الرازي: **التفسير الكبير**(205/23).

[5]. رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأوله:" ثم كتب على بن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه" كتاب القدر، باب قدر على بن آدم حظه من الزنى وغيره، برقم(2657)، انظر: مسلم: **صحيح مسلم** (2047/4).

النظرات الخائنة، وإن أياً من الطرق الأخرى لم تفلح في اجتثاث مثل هذه النظرات الآثمة، بـل ربما ساعدت على تغذيتها بشتى الوسائل ظنّا منها بصحة طرقها، وأنها بلغـت درجـة الرقـي والتحضر، فإن أردت أن ترى آثار هذا التحضر وحسناته؛ فما عليك إلا أن تـذهب إلـى دول تتبنى مثل هذا المشروع الحضاري !! لتجد العجب العجاب لمثل هذه الثمرات التي تقطفها جراء ذلك، لتجد الإيدز، والأمراض الفتاكة والخطرة، وأخيرا التفكك الأسري الـذي يتجلـى بـشكل واضح نتيجة هذا الرقي الذي يدعون[1]!!.

المطلب الثاني: التعفف سمة المؤمن الذي لم يستطع الباءة

قال تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ...} (33: النور)

بعد أن وجه الله تعالى الآمر للمؤمنين بتزويج غير المتزوجين، طالب الذين لـم يجـدوا مؤونة النكاح -باعتبارها العقبة الكأداء التي تحول دون النكاح- بالإستعفاف حتـى يجـدوا مـا يعينهم على النكاح، وقد بينَت السنة النبوية كيفية الإستعفاف فقال رسول الله ﷺ:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لـم يـستطع فعليـه بالصوم، فإنه له وجاء"[2].

وفي الآية إشارةٌ إلى الكرم الإلهي لهذه الثلة التي أبت إلا أن تسلك سبيل الحـلال، فلـم تستَهوها سبل الشيطان، فهي "عِدةٌ كريمة بالتفضل عليهم بالغنى، ولطف بهم في استعفافهم وربط على قلوبهم، وإيذان بأن فضله تعالى أولى بالأعفّاء وأدنى من الصلحاء"[3]، وفي صورة أوضـح وبيان أظهر يلقي على مسامعنا رسول الله ﷺ مؤكدا تكرم الله على الأعفّاء بإغنائهم من فـضله وإعانته لهم - بقوله: "ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونُهم المجاهد في سبيل الله، والنـاكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء"[4].

---

[1]. انظر: قطب: **في ظلال القرآن** (2511/4).

[2]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليتزوج، برقم (5066)، (17/9).

[3]. الألوسي: **روح المعاني** (150/18).

[4]. سبق تخريجه ص(82).

ثم لِنَنْظر إلى روعة ورفعة هذا التشريع ودقته؛ فلقد جاءت هذه الآية الكريمة بعد سلـسلة آيات ضيقت الخناق على أسباب الانحراف، فبدأت أولا بالاستئذان وعدم الهجوم علـى البيـت بدون الاستئذان؛ فقد تقع الأعين على العورات، ثم إن حصل وانكشفت عورة من العورات، فما على المؤمن والمؤمنة من سبيل إلا غض البصر وحفظ الفرج، ولعدم سـحر العـين بالمنـاظر الفتانة، أمر ا –سبحانه- المرأة أن لا تتزين إلا لزوجها، ثم جاءت الآية الأخرى لتعطي العلاج الشافي لثورة غائلة الشهوة وذلك بتحصينها بالزواج، وعلى المجتمع المساهمة في هذا المشروع الذي يصون الأعراض، وإذا لم يتيسر النكاح بسبب ضيق اليد فما على هذا الرجل أو المرأة إلا الاستعفاف، وعدم النزوغ نحو سبل الشيطان، فا جلت قدرته سيغني المتعفف من فضله، فـأي روعة في هذا الإحكام في الآيات؟ وأي بلاغة في ترتيب هذه الآيات !؟ إنـه {كِتَـٰـب فُـصلَتْ ءايـٰتُه قُرءاناً عربِياً لقَومٍ يعلَمون } (3:فصلت).

المبحث الثاني: القيمة العالية للاستئذان في التأثير على صلاح الأسرة

المجتمع المسلم يتميز عن غيره بعدة خصائص مها أدب الاستئذان، الذي له مزايا عديـدة منها عدم كشف عورات الناس، والاطمئنان الذي يسود الأسرة في حالة الاستئذان عليهـا مـن الأجانب، أو حتى استئذان بعض أفراد الأسرة بعضهم على بعض، وسأتكلم في هذا المبحث عن بعض الآداب التي تخص القريب والآداب التي تخص الغريب.

المطلب الأول:آداب استئذان الأجنبي والغريب

قال تعالى: { يَٰأَيها ٱلذِين ءامنُواْ لاَ تَدخُلُواْ بيوتاً غَير بيوتِكُم حتىٰ تَستَأْنِسواْ وتُسلموا عَلَىٰ أَهلِها ذَٰلكُم خَير لكُم لَعلكُم تَذَكرون * فَإِن لم تَجِدواْ فِيهآ أَحداً فَلاَ تَدخُلُوها حتىٰ يؤْذَن لَكُم وإِن قِيلَ لَكُم ٱرجِعواْ فَٱرجِعواْ هو أَزكىٰ لَكُم و لله بِما تَعملُون علِيم} (27-28:النور)

أولا: المعنى الإجمالي

البيت هو السكن الطبيعي الذي تأوي إليه الأسرة، ويضم أنواعا متعددة من أسرارها التي لا تحب أن يطلع عليها أحد، فجاء هذا النداء الرقْراق مخاطبا المؤمنين بأن يراعوا مثـل هـذه المشاعر الإنسانية، ولا يلجوا بيت أحد حتى يستأنسوا ويبعدوا الوحشة في دخولهم لهـذا البيـت وذاك، ثم ليشعرا أهل البيت بالأمان وذلك بتسليمهم عليهم، وثمة أثر ايجابي آخر يعود بالفائـدة على المستأذن وهو عدم انكشاف عورات البيوت أمامه إذا دخلها دون استئذان، وهذا كله خيـر مما كانت تفعله الجاهلية.

وقد يخلو البيت من أهله، فهل يدخَل على هذا البيت بدون إذن أم ماذا؟ هنا يأتي القـرار الرباني بعدم دخول مثل هذا البيت؛ لأن ذلك أبعد عن الشبهة، وأبعد عن وسوسة الشيطان، وقـد يتصور أن الرجوع عن دخول هذا البيت –فقط- إذا لم يكن أهله فيه، فجاءت الآية لتزيل مثـل هذا اللبس، ولتحسم الموقف بالرجوع عن هذا البيت بعد الاستئذان، سواء وجد فيه أهله - ولـم يردوا عليه بإذن أو غيره- أو لم يجد، وفي حالة وجد أهله فيه، فلم يأذنوا له – لسبب أو بـدون

سبب- فما عليه سوى الرجوع، فذلك أطهر لنفسه من اللجوج والوقوف والعناد، وا تعالى عليم بخلجات نفوسكم، خبير بمن يطبق أوامر ا ومن يعرض عنها[1].

ثانيا: لطائف لغوية وتفسيرية

- كلمة الاستئناس كثر الحديث عن معناها في كتب التفسير؛ لما لها من أهمية في اختيارها.

فقيل: بأن الإستئناس في الأصل الاستعلام، والاستكشاف إستفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً؛ أي حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا؟ وذلك بتسبيحة أو بتكبيرة أو بتحميدة أو بتنحنح[2]، وقيل: الإستئناس خلاف الإستيحاش، فهو من الأُنْس بالضم خلاف الوحشة[3]؛ "والمراد به: المأذونية، فكأنه قيل: حتى يؤذن لكم، فإن من يطرق بيت غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أُذِن له استأنس"[4]، وقيل الإستئناس: من الإنس بالكسر، بمعنى الناس أي حتى تطلبوا معرفة من في البيوت من الإنس[5].

وذهب المودودي - رحمه ا - إلى أنه أعم من الإستئذان وأشمل، فهو أولا معرفة أهل البيت هل هم راضون؟ أم لا، بالإضافة إلى استئذانهم[6].

- معنى {خير لكم}: أي "خير للطرفين للمستأذن ولأهل البيت"[7]، وقيل "خير من الدخول بغتة، والدخول على تحية الجاهلية"[8].

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (18/110-116)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (3/222)، وانظر: أبو حيان: **البحر المحيط** (8/30-32).

[2]. الزمخشري: **تفسير الكشاف** (3/220)، وانظر: النسفي: **مدارك التنزيل**(3/139).

[3]. الطبري: **جامع البيان** (18/111)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (3/220).

[4].الألوسي: **روح المعاني** (18/134).

[5]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (3/220)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (4/182).

[6].انظر: المودودي: **تفسير سورة النور**(142).

[7]. ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (3/282).

[8]. الألوسي: **روح المعاني** (18/136).

ثالثا: هل الإستئذان قبل التسليم أم بعده؟

قال النووي - رحمه ا - مبينا آراء العلماء في هذه المسألة: "الصحيح الذي جاءت بـه السنة وقاله المحققون: أنه يقدم السلام فيقول: السلام علـيكم أأدخـل، والـرأي الثـاني: يقـدم الاستئذان، والرأي الثالث -وهو اختيار الماوردي من أصحابنا- إن وقعت عين المستأذن علـى صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الإستئذان[1]، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام[2].

أما إذا أستأذن ثلاثا فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه؛ ففيه ثلاثة مـذاهب: أشـهرها أنـه ينصرف ولا يعيد الإستئذان، والثاني يزيد فيه، والثالث إن كان بلفظ الإستئذان المتقدم لم يعـده، وإن كان بغيره أعادة، فمن قال بالأظهر: فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث: "فلم يؤْذن له فلْيرجع"، ومن قال بالثاني: حمل الحديث على من علم، أو ظن أنه سمعه فلم يأذن وا أعلم"[3].

رابعا: على من يكون الإستئذان؟

الإستئذان له دور ريادي في وقاية الأسرة من الوقوع في منزلق الاسـتهانة بـالأعراض والعورات، فكشف العورات يشعل ويوقد نار الشهوات بين أفراد هذه الأسرة، ذلكم أن الـدخول فجأة على البيت – خاصة إذا كان البيت متواضعا، فقد يكون مكان الضيافة هو مأوى النوم- لا يؤمن فيه عدم انكشاف العورات، سواء كانت عورة الأب أو الأم أو الأخت..فإذا مـا اسـتهين

---

1. انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري(ت:450ه): **النكت والعيون**، علق عليه ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم وسنة الطبع، 6مج، (4/85-86)، وسأشير إليه فيمـا بعـد هكذا (الماوردي: **النكت والعيون**).

2. قوله:"وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام"، قلت: صح في هذا الباب أكثر من حديثين؛ كحديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال أألج ؟ فقال النبي ﷺ للجارية: أخرجي فقولي له: قل السلام عليكم أأدخل؟ فإنه لم يحسن الإستئذان"، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد، برقم(1087)، باب إذا قال: أأدخل ولم يسلم، انظر: البخـاري: **الأدب المفـرد**. ترتيب كمال يوسف الحوت، ط2، مطبعة عالم الكتب. 1405ه-1985م خال عن مكان الطبع. 1مج، (360)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(البخاري: **الأدب المفرد**)، وحديث أبي هريرة –موقوفا عليه- حينما سئل عن الرجل الذي يستأذن قبل أن يسلم فقال:" لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام" وهو أيضا في الأدب المفرد برقم(1071) انظـر: البخـاري: **الأدب المفرد**(355)، وصححهما الألباني، انظر: الألباني: **السلسلة الصحيحة** (8/478-479).

3. النووي: **شرح صحيح مسلم** (14/131).

بالاستئذان فتلك هي الطامة الكبرى؛ إذ يصبح ظهور العورات بين أفراد الأسرة شـيئا عاديـا، وبالتالي ضياع الحياء والأخلاق اللذين يمثلان صمام الأمان لبقاء الأسرة عفيفة نظيفة.

والاستئذان لا يقتصر حاله ما بين أفراد الأسرة الواحدة، بل إنه يشمل كل أفراد المجتمـع أي: من يعيش خارج منزل الأسرة- ليس لإلصاق التهم بالناس جزافا، ولكن وقاية لهم مـن أن تزيغ نفوسهم فتركض خلف الشهوات التي لن تشبع بنظرة أو بنظرتين، ولو لم يكن للإستئذان من فائدة سوى منع الإطلاع على العورات لكفى بها من فائدة، وذلك كي تحافظ الأسرة على عفـة أفرادها.

"إن الإسلام بمنهجه المتكامل يعالج مثل هذه الجزئية ليحقق للبيوت حرمتها التـي تجعـل منها مثابة وسكنا..ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة التي كانت في عهد الجاهلية، والـضيق بالمباغتة والتأذي بانكشاف عورات عديدة:عورة البدن وعورة اللباس وعـورة الطعـام..إنهـا عورات المشاعر والحالات النفسية، التي لا يسعد أحد أن يطلع عليها الآخرون.

إن الإسلام بهذا المنهج القويم بتعزيزه مثل هذا الأدب الرفيـع- مراعيـا تقليـل فـرص النظرات السانحة، والالتقاءات العابرة التي طالما أيقظت في النفوس كامن الشهوات والرغبات، وتمخض عنها لقاءات وعلاقات يدبرها الشيطان ويوجهها في غفلة عن العيون الراعية والقلوب الناصحة- ليغرس روح العفة بين أفراد المجتمع الذين يعيشون فيه"[1].

المطلب الثاني: آداب الاستئذان على الأقارب والموالي

قال تعالى:{يَٰأيها لذِين ءامنُواْ لِيستأۡذِنكُم لذِين ملَكَتۡ أَيمـٰنُكُم و لذِين لَم يبلُغُواْ لحلُم مِـنكُم ثَلاَثَ مراتٍ من قَبل صـلَوٰةِ لفَجر وحِين تَضعون ثِيـٰبكُم من لظهيرةِ ومِن بعدِ صلَوٰةِ لعِـشَآءِ ثَلاَثُ عوراتٍ لكُم لَيس علَيكُم ولاَ علَيهم جنَاح بعدهن طَوٰفُون علَيكُم بعضكُم علَىٰ بعضٍ كَـذَٰلك يبين لله لَكُم لايـٰتِ و لله علِيم حكِيم *وإِذَا بلَغَ لاطۡفَالُ مِنكُم لحلُم فَلۡيستأۡذِنُواْ كَما ستأۡذَن لذِين مِن قَبلِهم كَذَٰلِك يبين لله لَكُم ءايـٰتِهِ و لله علِيم حكِيم.}.(58-59:النور).

---

[1]. قطب: **في ظلال القرآن** (2508/4-2509)، بتصرف

أولا: المعنى الإجمالي

تأتي هذه الآيات استكمالا لآيات الاستئذان التي مرت في الجزء الأول من السورة كمنظومة واحدة، فقد تكلمت تلك الآيات عن استئذان الأجانب عند إرادتهم دخول بيوت غيرهم، وأما الآن فالكلام يدور حول أهل البيت الواحد خاصة الرقيق والأبناء – الذين لم يبلغوا الحلم- على آبائهم في عملية منضبطة تغرس فيهم العفة، فلابد من استئذانهم في ثلاث أوقات هي قبل صلاة الفجر، وفي وقت القيلولة، وبعد صلاة العشاء، ومثل هذه الأوقات هي مظنة انكشاف العورات، لذا فلا حرج في دخولهم بعد هذه الأوقات بدون استئذان لكونهم من الطوافين على أهليهم، وهكذا يبين الله تعالى لنا في آياته أحكامه وشرائع دينه، فالله عليم بما يصلح خَلْقَه من الأشياء، حكيم في تدبيره لخلقه، وإذا ما بلغ هؤلاء الأطفال وكانوا من أهل التكليف وجب عليهم الإستئذان في جميع الأوقات كما هو حال الذين من قبلهم، وفق ما بينت أحكامهم الآية (27: النور)، وهي مِنّة من الله سبحانه لعباده في تبيينه ما يصلح لدينهم ودنياهم[1].

ثانيا: قراءات في الآيات

قرأ حمزة، والكسائي، وخلف، وعاصم: {ثَلاَثُ عوراتٍ } بنصب الثاء{ثَلاثَ عوراتٍ }[2]، والمعنى: أنها أوقات ثلاث عورات، فلما حذف المضاف أعرب بإعراب المحذوف[3]، وقرأ ابن كثير، ونافع، وحفص عن عاصم، وغيرهم: {ثَلاَثُ عوراتٍ } برفع الثاء[4]من ثلاث، والمعنى: هن ثلاث عورات مخصوصة بالاستئذان، لأن الإنسان يضع فيها ثيابه، فربما بدتْ عورته[5].

ثالثا: لطائف لغوية وتفسيرية.

• هل هناك علاقة بين هذه الآية وبين الآية السابقة؟ "قال العلماء: هذه الآية خاصة والتي قبلها عامة؛ لأنه قال: {يَاأَيها الذِين آمنُواْ لاَ تَدخُلُواْ بيوتاً غَير بيوتِكُم حتىٰ تَستَأْنِسواْ وتُسلمواْ علىٰ

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (161/18-165)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (246/3-247).

[2]. ابن الجزري: **النشر في القراءات العشر** (333/2).

[3]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (246/3).

[4]. ابن الجزري: **النشر في القراءات العشر** (333/2).

[5]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (246/3)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (213/18).

أَهلِها}(27:النور) ثم خص هنا فقال: {لِيستأْذِنكُم الَّذِين ملَكَتْ أَيمانُكُم}(58:النور) فخص في هـذه الآية بعض المستأذنين، وكذلك أيضاً يتأول القول في الأولى في جميع الأوقات عموماً، وخـص في هذه الآية بعض الأوقات"[1].

• "التعبير في قوله تعالى: {ثَلَاثَ مراتٍ } بالمرات؛ للإيذان بأن مـدار طلـب الاسـتئذان مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا أنفسها، فنصب {ثَـلَاثَ مـراتٍ } علـى الظرفية للاستئذان، وهو الذي ذهب إليه الجمهور، ويدل على ما ذكر قوله تعـالى: {مِـن قَبـلِ صـلَاةِ الْفَجرِ}"[2] هذا وقد اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: {لِيستأْذِنكُم الَّذِين ملَكَتْ أَيمانُكُم } إلى ستة أقوال:

"الأول: إنها منسوخة، قاله ابن المسيب[3] وابن جبير.

الثاني: إنها ندب غير واجبة؛ قاله أبو قِلابة[4]، قال: إنما أمروا بهذا نظراً لهم.

الثالث: عنى بها النساء؛ قاله أبو عبد الرحمن السلمي[5]. وقال ابن عمر: هي فـي الرجـال دون النساء. وهو القول الرابع.

---

[1]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (302/12).

[2]. الألوسي: **روح المعاني** (212/18)، بتصرف.

[3]. هو سعيد بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم بن يقظة الإمام العلم أبـو محمـد القرشـي المخزومي عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ وقيل: لأربع مضين منها بالمدينة، رأى عمر وسمع عثمان وعليا وآخرين من الصحابة -رضوان الله عليهم- توفي سنة أربع وتسعين للهجرة، انظر ترجمته الذهبي: **سير أعلام النبلاء**(217/4-246).

[4]. أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، من عباد أهل البصرة وزهادهم، روى عن أنس بن مالك، ومالك بن الحـويرث، كان من الفقهاء ذوي الألباب، مات بالشام سنة أربع ومائة، انظر ترجمته: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت:354هـ): **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. ط1، مطبعـة دار الفكـر. 1395هـ – 1975م، 9مج، (2/5-5)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو حاتم: **الثقات**)، وانظر الذهبي: **سير أعلام النبلاء**(468/4-475).

[5]. هو مقرئ الكوفة، الإمام العلم عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي ﷺ، قـرأ القرآن وجوده ومهر فيه، وعرضه على عثمان وعلى علي وابن مسعود، أخذ عنه القرآن عاصم بـن أبـي النجـود وعطاء بن السائب، وحدث عنه عاصم وأبو إسحاق وعلقمة بن مرثد وعدد كثير، قيل: بأنه توفي سنة أربع وسـبعين للهجرة، انظر ترجمته: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**(267/4-272).

الخامس: كان ذلك واجباً، إذ كانوا لا غلق لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب؛ وهـي رواية عن ابن عباس –رضي ا عنهما-.

السادس: إنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء؛ وخص بالمراهقين منهم وهو قول أكثـر أهل العلم؛ منهم القاسم[1] والشعبي[2]، وأضعفها قول السلمي لأن «الذين» لا يكون للنساء في كلام العرب"[3].

- هل الأمر في قوله تعالى:{ليستأذنكم الذين ملكت أيمـانكم و الذين لم يبلغـوا الحلـم منكم } يقتضي تكليف الذين لم يبلغوا الحلم ؟

إن الأمر في "الظاهر للمملوكين والصبيان لكنه في الحقيقة للمخاطبين، فكأنهم أمروا أن يـأمروا المذكورين بالاستئذان....وحاصله أن ا تعالى لم يأمر الصبي حقيقة، وإنما أمر سبحانه الكبير أن يأمره بذلك كما أمره أن يأمره بالصلاة، فقد روى سبرةُ بن معبدٍ الجهني عن النبـي ﷺ أنـه قال: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر"[4]، وأمره بما ذكر ونحوه من باب التأديب والتعليم ولا إشكال فيه، وقيل: الأمر للبالغين من المـذكورين علـى الحقيقـة

---

[1]. القاسم بن محمد ابن خليفة رسول ا ﷺ أبي بكر الصديق عبد ا بن أبي قحافة، قتل أبوه وبقي القاسم يتيما في حجـر عائشة رضي ا عنها، وهو الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم، وعكرمة...وغيرهم، مات سـنة ست ومائة، انظر ترجمته: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**(53/5-60).

[2]. هو الإمام المحدث، الفقيه، عامر بن شراحيل بن عبدا أبو عمرو الشعبي الهمداني الكوفي، كان يـدرس فـي مـسجد الكوفة بمحضر من الصحابة، أدرك الشعبي أكابر الصحابة وأعلامهم ﷺ؛ كعلي بن ابي طالـب، وسـعد بـن أبـي وقاص،...، وغيرهم ﷺ، قيل: بأنه مات سنة تسع ومائة، انظر ترجمته: الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بـن عبـد ا (ت: 430 ه): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط4. بيروت: دار الكتاب العربـي، 1405ه. 10مـج، (310/4-338)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الأصفهاني: **حلية الأولياء**).

[3]. النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: 339ه): **الناسخ والمنسوخ**. تحقيق: د. محمـد عبـد الـسلام محمـد،ط1. الكويت: مكتبة الفلاح. 1408ه. 1مج، (591/1-595)بتصرف، وسأشير إليه فيما بعـد هكـذا (النحـاس: **الناسـخ والمنسوخ**)، وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (302/12-303)، وانظر الألوسي: **روح المعاني** (214/18).

[4]. رواه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، برقم (407)، وقال حديث حسن صحيح، انظر الترمذي: **سنن الترمذي** (259/2).

ولغيرهم على وجه التأديب، وقيل: هو للجميع على الحقيقة والتكليف يعتمد التمييز ولا يتوقـف على البلوغ، فالمراد بالذين لم يبلغوا الحلم المميزون من الصغار"[1].

رابعا: الحكمة من الاستئذان في هذه الأوقات

"شرع الاستئذان من قبل صلاة الفجر لظهور أنه وقت القيام عن المضاجع، وطرح ثيـاب النوم ولبس ثياب اليقظة، وكل ذلك مظنة انكشاف العورة، وأيضاً كثيراً ما يجنب الشخص ليلاً، فيغتسل في ذلك الوقت، ويستحي من الإطلاع عليه في تلك الحالة ولو مستور العورة"[2].

و "التصريح بمدار الأمر أعني وضع الثياب في هذا الحين- الظهيرة- دون ما قبل ومـا بعد لما أن التجرد عن الثياب فيه لأجل القيلولة لقلة زمانها، كما ينبـىء عنه إيراد الحين مضافاً إلى فعل حادث مقتَضٍ، ووقوعها في النهار الذي هو مِئِنةٌ لكثرة الـورود والـصدور، ومظنـة لظهور الأحوال وبروز الأمور ليس من التحقق والاطراد بمنزلة ما في الوقتين المذكورين، فإن تحقق المدار فيهما- بعد العشاء، وقبل صلاة الفجر- أمر معروف لا يحتاج إلى التصريح به"[3].

خامسا: هل يزول الحرج في غير هذه الأوقات؟

"إن نفي الجناح بعدهن على من ذُكِر – الذين لم يبلغوا الحلم..- ليس على عمومه فإنّـه متى تحقق، أو ظن كون أهل البيت على حال يكرهون اطلاع المماليك والمراهقين من الأحرار عليها، كانكشاف عورة أحدهم ومعاشرته لزوجته أو أمته إلى غير ذلك، فلا ينبغي الدخول عليهم بدون استئذان، سواء كان ذلك في إحدى العورات الثلاث أو في غيرها، والأمر بالاستئذان فيهـا ونفي الجناح بعدها بناء على العادة الغالبة من كون أهل البيت في الأوقات الثلاث المذكورة على حال يقتضي الإستئذان، وكونهم على حال لا يقتضيه في غيرها"[4].

---

[1]. الألوسي: **روح المعاني** (210/18).

[2]. المرجع السابق (212/18).

[3]. المرجع السابق (212/18).

[4]. المرجع السابق (214/18).

إن تربية أفراد الأسرة على هذا الأدب الرفيع له قيمته العالية في التـأثير علـى صـلاح الأسرة، وإبعاد شبح الانحراف الأخلاقي، وغائلة العنف بين أفرادها، فالأطفال المميزون الـذين تقع أعينهم على عورات أهليهم، ولا يجدون من يوجههم نحو هذا الأدب الرفيع سيؤثر ذلك سلبا على حياتهم كلها، فمثل هذه النظرات "تثير فيهم الشعور بالعلائق الجنسية فيهم"[1]، وقد تـصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها، بل قد يصل الأمر إلى تطبيق ما يـرون علـى أرض الواقع؛ لأن الطفل مقلد لأبويه! أذلك خير أم تربيتهم على خلق الاستئذان العظيم؟

إن الذي يدلّنا على هذا الخُلُق القويم هو العليم الخبير الذي" يريد أن يبنـي أمـةً سـليمة الأعصاب...سليمة الصدور..مهذبة المشاعر..طاهرة القلوب..نظيفة التصورات"[2].

---

[1]. المودودي: **تفسير سورة النور**(221).

[2]. قطب: **في ظلال القرآن** (2532/4).

المبحث الثالث: إظهار الزينة للزوج، وإباحة ظهورها لغيره من ذوي المحارم، وتحريم التبرج.

إطلاق العنان للزينة نمط جاهلي نهى الإسلام أتباعه عن التخلق به، فقصر تزين المـرأة على زوجها، وأباح ظهورها لأناس محددين، وذلك نظرا لما يثيره تزين النساء من لفت لأنظار الأجانب، وإشعالا لنار الشهوات.

المطلب الأول: إظهار الزينة للزوج، وجواز ظهورها لغيره من ذوي المحارم

قال تعالى:{..ولاَ يبدِين زِينَتَهن إِلا ما ظَهر مِنْها ولْيضرِبن بِخُمرِهِن علَـىٰ جيـوبِهِن ولاَ يبدِين زِينَتَهن إِلا لِبعولَتِهِن أَو آبآئِهِن أَو آبآءِ بعولَتِهِن أَو أَبنَآئِهِن أَو أَبنَآءِ بعولَتِهِن أَو إِخْوانِهِن أَو بنِي إِخْوانِهِن أَو بنِي أَخَواتِهِن أَو نِسآئِهِن أَو ما ملَكَتْ أَيمانُهن أَوِ التابِعِين غَير أُولِي الإِربةِ مِـن الرجالِ أَوِ الطفْلِ الذِين لَم يظْهروا علَىٰ عوراتِ النسآءِ ولاَ يضرِبن بِأَرجلِهِن لِيعلَم ما يخْفِين مِن زِينَتِهِن وتُوبوا إِلَى اللهِ جمِيعاً أَيها المؤْمِنُون لَعلكُم تُفْلِحون }(النور:31)

أولا: المعنى الإجمالي

هذا المقطع من الآية الكريمة هو مكمل للآداب الـسابقة -التـي تقطّـع أوصـال سـبل الشيطان- للوصول إلى الأسرة السليمة والمجتمع الصالح الطاهر، فتأتي هذه الآية لتضيف شيئا آخر، فبالإضافة إلى غض البصر من المرأة وحفظ فرجها، يأتي الأمر بعدم تزين المرأة لغيـر زوجها، وإن ظهرت منها الزينة فلأناس معدودين؛ كآبائهن وإن علـوا، وآبـاء أزواجهـن، أو أبنائهن وإن سفلوا، أو أبناء أزواجهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن وإن نزلوا، أو بني أخواتهن وإن نزلوا، أو النساء المحيطات[1] واللاتي يخالطنهن، أو ما ملكت أيمانهن من الإمـاء، وكـذلك عبيدهن من الذكور - في بعض الآراء-، أو الرجال الذين يئس من بقاء شـهوة النـساء فـي نفوسهم، وكذلك الأطفال الذين لا يميزون ولا يدركون أبعاد زينة المـرأة، وإذا انتفـت الزينـة الظاهرية فقد يكون للزينة الباطنة تأثير على السمع أكبر مما تثيره الزينة الظاهرة على البصر، كلبس الخلخال الذي اشتهر بين أوساط النساء الجاهليات، فيأتي النهي صريحا عن سـلوك مثـل

[1]. وقد خصصهن بعض العلماء بالمسلمات دون غيرهن من أهل الديانات، انظر: الفراء، يحيى بن زياد(ت:207ه): **معاني القرآن**، ط2، بيروت: عالم الكتب. 1980م. 3مج، (250/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الفراء: **معاني القرآن**).

هذه الطريق الجاهلة، ومن كان يرتكب مثل هذه المنهيات فليتب إلى الله تعالى؛ لأن الامتثال لأوامر الله يؤدي إلى الفلاح[1].

ثانيا: لطائف لغوية وتفسيرية

- "ذكر الزينة دون مواقعها: مبالغة في الأمر بالتصون والتّستر؛ لأنها الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء، وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن، فنُهي عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع - بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها، (كالنظر إلى سوار امرأة يباع في السوق) لا مقال في حله- كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكناً في الحظْر ثابت القدم في الحرمة"[2].

- اختيار كلمة {ولْيضربن} و"معناه وضع الشيء بسرعة وتحامل إشارة إلى قوة القصد للستر"[(3)].

- ذكر الزمخشري – رحمه الله - عن بعض أهل العلم لم لم تذكر الآية من المحارم العم والخال؟ فقال: لئلا يصفانها لأولادهما، وأولادهما ليسوا من المحارم[4].

- اختيار كلمة{ نِسآئِهِن} ولم يقل الله تعالى (أو النساء) "لتحديد حرية المرأة في إظهار زينتها للنساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف، المعروفات بحسن أخلاقهن، ويلحق بهن الأجنبيات غير المسلمات"[5]،

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(117/18- 125)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(224/3-227)، وانظر: النسفي: **مدارك التنزيل** (143/3-144)، وانظر: قطب: **في ظلال القرآن** (2512/4-2514).

[2]. الزمخشري: **تفسير الكشاف** (224/3)، بتصرف، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (170/6).

[3]. البقاعي: **نظم الدرر**(258/5)، بتصرف.

[4]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (226/3)، لكن علماء آخرين ذهبوا إلى أنهما كسائر المحارم، انظر: أبو حيان: **البحر المحيط** (34/8).

[5]. المودودي: **تفسير سورة النور** (164-165)، بتصرف، وانظر إلى بقية الأقوال في معنى "نسائهن" المرجع السابق نفسه (165).

• روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه ﷺ "[1]، وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: {إلا ما ظَهر مِنْها } رقعة الوجه وباطن الكف[2].

• "في تكرير الخطاب بقوله تعالى: {أيه لمُؤْمِنُون } تأكيد للإيجاب، وإيذان بأن وصف الإيمان موجب للامتثال حتماً، وفي هذا دليل على أن المعاصي لا تخرج عن الإيمان"[3]

ثالثا: إظهار الزينة للزوج أسلوب وقائي وتربوي للحفاظ على تماسك الأسرة.

إن الزينة التي فطرت عليها المرأة لم يحاربها الإسلام، ولم يستأصل شأفتها بل عمل على ضبطها، إذ إن بقاءها على ما كانت عليه في الجاهلية سيعمل على إثارة غرائز الرجال، وبالتالي كسر الحواجز النفسية التي تحول دون الهبوط إلى المستوى الحيواني.

وقد لا يذكر الأثر الذي تتركه زينة النساء على إثارة الشهوات مقارنة مع الأثر الذي تتركه بعض الحركات والأصوات الجذابة التي تعمل على جذب غرائز الرجل بشكل أكبر، "فالخيال في بعض الأحيان ليكون أقوى في إثارة الشهوات من العيان...وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردا"[4].

إن ضبط هذه الزينة - التي لا تكاد تستغني عنها امرأة- بهذا الشكل هو في حقيقة الأمر وقاية للمجتمع من إثارة الغرائز، وهي في الوقت نفسه تسهم في تغذية المودة والمحبة بين

---

[1]. رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم(4104)، وقال أبو داود: هذا حديث مرسل؛ لأن خالد بن دريك لم يدرك عائشة، انظر أبو داود: **سنن أبي داود** (62/4)، لكن الألباني قواه بمجموع طرقه، انظر الألباني: **السلسلة الصحيحة**(655/9)، وانظر الألباني: **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، غزة: مكتبة المنصورة. 1423ه-2002م، 1مج، (58-60)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الألباني: **جلباب المرأة المسلمة**).

[2]. رواه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها برقم (13272)، (85/7).

[3]. الألوسي: روح المعاني (147/18).

[4]. قطب: **في ظلال القرآن** (2514/4)، بتصرف.

الزوجين، وهي إضافة إلى جمال أخلاقها تتحلى بحسن زينتها لتمثل الزوجة المنشودة التي ورد ذكرها في الحديث الشريف "ألا أخبركم بخير ما يكْنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته"[1].

المطلب الثاني: النهي عن التبرج الجاهلي.

قال تعالى:{..ولاَ تَبرجن تَبرج ٱلْجَـٰهِلِيَةِ ٱلاولَىٰ...}(33:الأحزاب).

أولا: المعنى الإجمالي

يوجه الحق جل في علاه لنساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين – ضمنا- نداء بعدم التبرج، بعد أن أوصاهن بالقرار في البيوت، وهذا التبرج ترجع جذوره إلى ما قبل الإسلام، وهو "كل زينـة تستدعى به شهوة الرجل"[2]، وإضافة التبرج إلى الجاهلية الأولى[3] يحتمل كل الوجوه التي تثيرها زينة النساء لغرائز الرجال الأجانب[4].

ثانيا: صلة هذه الآية بالتي قبلها

إن الصلة بين الآيتين وثيقة وقوية، فقد جاءت هذه الآية لتقوض ما كانت عليه الجاهليـة من المبارزة بين النساء في عرض مفاتنهن بشكل فاضح لإغراء الرجال فـي عمـل الفاحـشة معهن، فبالإضافة إلى ما تحمله تلك المفاتن من الزينة، فإن للتبرج معنى آخر ألا وهو التبختـر والتغنج والتكسر في المشية[5]، وكأن هذه المظاهر الجاهلية قد زالت، وبقي أمر الزينة التي تخلو من تلك المظاهر، فأتت آية النور لتأمر المؤمنات بالتزين لأزواجهن، وتنهاهن عن إبداء الزينـة لغير أزواجهن.

---

[1]. سبق تخريجه ص(72).

[2]. الزجاج، إبراهيم بن السري(ت:311ه): **معاني القرآن وإعرابه**، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي.ط1، بيروت: عالم الكتب، 1408ه-1988م. 5مج، (225/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الزجاج: **معاني القرآن**).

[3]. سبق وأن نقلت المعاني المقصودة بكلمة الجاهلية في مبحث القرار في البيوت، فارجع إليه أخي الكريم إن شئت ص

[4]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (4/22-5)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (521/3-522)، وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير**(379/6-381).

[5]. انظر الطبري: **جامع البيان** (4/22).

ومن خلال هذه الآيات نلمح أن المرأة مفطورة على حب التزين، فناسب التعامل مع هـذه الغريزة أولا بإزالة المظاهر الفاضحة وما يصاحبها، ولما اسـتجابت المـرأة المؤمنـة للنـداء الإلهي- وقد صقلتها التربية القرآنية- جاءت الآية الأخرى لتقصر تَـزينَهن لأزواجهـن فقـط، فسبحان من عظم أمره وجلت حكمته.

المبحث الرابع: تشريع العقوبة للفواحش التي تخدش عفة الأسرة

الالتزام بقوانين العفة وآداب الاستئذان كفيل بالنهوض بالمجتمع وبالأسرة –على وجه الخصوص- وسموها على الرذائل والفواحش، لكن ذلك لا يمنع بعض النفوس المريضة من الولوج والارتكاس في مستنقع الرذيلة، ومن هذا المنطلق فلا مناص من وجود تشريع يحافظ على عفة الأسر والمجتمع، ويعاقب من يرتكب الفواحش الخطيرة، بغرض أخذ العبرة في العذاب الذي يلقاه من عمل فاحشة من الفواحش، ومن ثم ثنيه وثني غيره عن الوقوع في الفاحشة.

قال تعالى:{ لزانِيةُ و لزانِى فَجلِدواْ كُل واحِدٍ منْهما مِائَةَ جلْدةٍ ولاَ تأْخُذْكُم بِهِما رأْفَةٌ فِى دِين للهِ إِن كُنتُم تُؤْمِنُون بِ للهِ و لْيومِ لاخِرِ ولْيشْهد عذَابهما طَآئِفَةٌ من لمؤْمِنِين* لزانِى لاَ ينكِح إِلا زانِيةً أَو مشْرِكةً و لزانِيةُ لاَ ينكِحهآ إِلا زانٍ أَو مشْرِك وحرم ذَلِك على لمؤْمِنِين }(2-3:النور).

أولا: المعنى الإجمالي

عمل الفاحشة من أخطر الشرور التي تواجه المجتمع الإسلامي النظيف، ومن هذا المنطلق وحفاظا على تماسك هذا المجتمع قررت هاتان الآيتان وبشكل حاسم عقوبة هذه الجريمة ألا وهي مئة جلدة لمن ثبت عليه اقتراف هذه الخطيئة ذكرا كان أو أنثى غير محصن، وفي مثل هذا الحال لا مجال للرأفة والشفقة وإسقاط الحد؛ لبشاعة الجريمة، ولأن أمر ا تعالى يقتضي عدم الالتفات إلى العواطف التي تساوي بين المجرم وغيره في إسقاط العقوبة عنه، ثم إن التنديد بهذه الجريمة يقتضي تطبيقها على المجرم أمام طائفة من الناس ليكون عبرة لغيره.

وللتّبشيع بهذه الجريمة والتشنيع على أصحابها، يخبر الحق -عز وجل- أن النفوس الخبيثة تقع على شاكلتها، والمؤمن يربأ بنفسه أن ينكح زانية فقدت عفتها، وكذلك المؤمنة تربأ

بنفسها عن نكاح الزاني، وإذا ما رغبت نفس لمناكحة الزناة لأجل مال أو غيره يأتي خطاب ا تعالى بحرمة سلوك مثل هذا الطريق لمن ذاقت نفسه حلاوة الإيمان(1).

ثانيا: لطائف لغوية وتفسيرية

- معنى منع المؤمنين عن نكاح الزواني "جعل نفوسهم أبية عن الميل إليه، فلا يليق ذلك بهم"[2].

- "قدمت الزانية على الزاني: أولاً لأن تلك الآية سيقت لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة هي المادة التي منها نشأت تلك الجناية؛ لأنها لو لم تُطْمِع الرجل ولم تُومِض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن، فلما كانت أصلاً في ذلك بدىء بذكرها، "[3] وقيل: "لأن الزنى في النساء أعر، وهو لأجل الحبل أضر، وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب؛ فصدرها تغليظاً لتَردع شهوتها"[4].

وأما الآية الأخرى التي قدم فيها الزاني على الزانية "فمسوقة لذكر النكاح، والرجل أصل فيه لأنه الخاطب ومنه بدأ الطلب"[5]، و"إسناد النكاح في الموضعين إلى الرجل تنبيها أن النساء لا حق لهن في مباشرة العقد"[6] عند جمهور الفقهاء.

- قال القرطبي - رحمه ا -:"لا خلاف أن المخاطَب بهذا الأمر- إقامة الحد- الإمام ومن ناب منابه"[7].

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(18/66-75)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(3/203-208).

[2]. الألوسي: **روح المعاني** (18/84).

[3]. الزمخشري: **تفسير الكشاف** (3/208)، بتصرف، وانظر: المقري: هبة ا بن سلامة(ت:410ه): **الناسخ والمنسوخ**. تحقيق زهير الشاويش، محمد كنعان. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي: 1404ه.1مج، (1/69)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (المقري: **الناسخ والمنسوخ**)

[4]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (12/160).

[5]. الزمخشري: **تفسير الكشاف** (3/208)، بتصرف.

[6]. البقاعي: **نظم الدرر** (5/232).

[7]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (12/161).

• في قوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} "تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً، فينكل أكثر من التعذيب "[1].

• قوله تعالى:{إن كنتم تؤمنون بالله} "من باب التهييج والإلهاب، ولا شك في إيمان المخاطبين هنا، فهو أمر مقطوع به، لكن قصد تهييجهم وتحريك حميتهم ليجدوا في طاعة الله تعالى، ويجتهدوا في إجراء أحكامه على وجهها"[2].

• في قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة} "تقبيح لأمر الزاني أشد تقبيح؛ ببيان أنه بعد أن رضي بالزنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة"[3]، وثمة تنفير آخر وهو مساواتها بالمشركة ومساواة الزاني بالمشرك[4].

• قوله تعالى:{والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} فالزانية التي "رضيت بالزنا، فولغ فيها كلاب شهوة الزاني لا يليق أن ينكحها من حيث أنها كذلك إلا من هو مثلها وهو الزاني، أو من هو أسوأ حالاً منها وهو المشرك، وأما المسلم العفيف فأسد غيرته يأبى ورود جفرتها"[5].

ثالثا: الأدوار التي مرت بها العقوبة في جريمة الزنى

المرحلة الأولى: الفترة المكية وما نزل فيها من آيات، وهي مرحلة ما قبل الهجرة، وقد تمثلت هذه المرحلة بتعزيز الشعور بالعفة، والتنفير من ارتكاب الفاحشة والتحذير منها، وبينت أن ارتكاب الفاحشة ينافي الإيمان والفلاح، ورتبت العذاب الأخروي لمن يرتكب هذه الجريمة، ومن الأمثلة على ذلك:

---

[1]. ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (263/3)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (83/18).

[2]. الألوسي: **روح المعاني** (83/18).

[3]. المرجع السابق (84/18).

[4]. انظر: البقاعي: **نظم الدرر** (232/5).

[5]. الألوسي: **روح المعاني** (84/18).

• قوله تعالى: {ولاَ تَقْرَبواْ لزنَىٰ إِنه كان فَاحِشَةً وسآء سبِيلاً }(32:الاسراء)، هذه الآية وردت في سياق آيات توصي المؤمنين بوصايا جليلة، فكانت هذه الآية تختص بجانـب العفـة، فجـاء الأمر الإلهي للمؤمنين بعدم الاقتراب من الزنى ودواعيه كالنظر واللمس وما إلى ذلك.

• قوله تعالى: {و لذِين هم لِفُروجِهِم حـٰفِظُون * إِلا علَىٰ أَزوٰجِهِم أَو ما ملَكَتْ أَيمـٰنُهم فَـإِنهم غَير ملُومِين* فَمن بتَغَىٰ ورآء ذَٰلِك فَأُولـٰئِك هم لْعادون }(5-7:المؤمنون)، فهذه الآيات جاءت واصفة المؤمنين بالعفة ضمن مجموعة آيات تنعت المؤمنين الذين يكتبون في سـجل الفـلاح، فهؤلاء المؤمنون لا يبتغون إشباع شهواتهم بغير طريق الحلال المحدد لهم، وما عـدا ذلـك - كطريق الزنى- فإنّما هو اعتداء وتجاوز لحدود ا ، ومنافاة لطريق الفلاح.

• قوله تعالى: {و لذِين لاَ يدعون مع للهِ إِلَٰـها ءاخَر ولاَ يقْتُلُون لنفْس لتِى حـرم للـه إِلا بِلْحق ولاَ يزنُون ومن يفْعلْ ذَٰلِك يلْقَ أَثَاماً * يضـٰعفْ له لْعذَاب يوم لْقِيـٰمةِ ويخْلُـد فِيـهِ مهاناً}(68-69:الفرقان)، هذه الآيات هي صفات لعباد الرحمن، ومن المفروغ منه أن يتـصف هؤلاء العباد بالعفة وعدم الزنى، فهي صورة وضيئة تدعو كل مسلم أن يكون من عباد الرحمن، وعطف الزنى على قتل النفس بغير حق يدل على جرم هذه الكبيرة التي قد يستهين بها بعـض بني البشر.

• قوله تعالى: {ولاَ تَقْربواْ لْفَواحِشَ ما ظَهر مِنْها وما بطَن}(151:الأنعام)، وهذا المقطع مـن الآية الكريمة يأتي ضمن عدة وصايا من ا -تعالى- لعباده المؤمنين، وفي هذه الوصية الشاملة نهي عن جميع أنواع الفواحش، ومن ضمنها الابتعاد عن الزنى الذي هو من الفواحش الظـاهرة المقيتة[1].

المرحلة الثانية: الفترة المدنية، وهي مرحلة ما بعد الهجرة، وتميزت هذه المرحلـة ببـدء نزول العقاب الدنيوي سواء كان أدبيا أو ماديا، ثم تميز هذا العقاب بأنه كان تدريجيا، ويتـضح ذلك من خلال المثالين التاليين:

[1]. انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (133/7).

أ- قال تعالى: {و للاتِي يأْتِين لْفَاحِشَةَ مِن نسآئِكُم فَ ستَشْهِدواْ علَيهِن أَربعةً منْكُم فَـإِن شَـهِدواْ فَأَمسِكُوهن فِي لْبيوتِ حتىٰ يتَوفاهن لْموتُ أَو يجعلَ الله لَهن سبِيلاً * و للذَان يأْتِيانِهـا مِـنكُم فَآذُوهما فَإِن تَابا وأَصلَحا فَأَعرِضواْ عنْهمآ إِن الله كَان تَواباً رحِيماً }(15-16:النساء).

وبمقتضى الآية الأولى فإن من يثبت في حقها الوقوع في الفاحشة من النـساء المؤمنـات بواسطة أربعة شهود مسلمين، فانه يتم إمساكها في البيت حتى تموت، أو ينزل حكم آخر يغيـر هذا الحكم، والآية الثانية تشير إلى عقوبة من يأتي هذه الجريمة من الرجال، فيتم عقابه بالتوبيخ والتأنيب وما إلى ذلك حتى يتوب[1]، ويلاحظ أن العقاب لم يأخذ الصبغة القانونية بل كان بمثابـة العقاب (العائلي)الذي تقوم به الأسرة كما يقول المودودي -رحمه ا -[2].

ب- قال تعالى: { لزانِيةُ و لزانِى فَ جلِدواْ كُلَ واحِدٍ منْهما مِائَةَ جلْدةٍ ولاَ تَأْخُذْكُم بِهِما رأْفَةٌ فِـى دِين اللهِ إِن كُنتُم تُؤْمِنُون بِ للهِ و لْيومِ لاخِرِ ولْيشْهد عذَابهما طَآئِفَةٌ من لْمؤْمِنِين}(2:النور).

جاءت هذه الآية لتؤكد الحكم النهائي في عقوبة جريمة الزنى للزاني غير المحصن ذكرا كان أو أنثى، بعد تحقق الشروط اللازمة لتنفيذ مثل هذا الحد.

وقد ذهب جمهور العلماء أن هذه الآية ناسخة للآيتين الخامسة عشرة والـسادسة عـشرة الواردتين في سورة النساء[3].

---

[1]. اختلاف العلماء في المراد بـ(اللذان يأتيانها) وهل الآية الثانية ناسخة للأولى أم لا؟ إلى عدة أقـوال، انظـر: النحـاس: **الناسخ والمنسوخ** (306).

[2]. انظر: المودودي: **تفسير سورة النور**(44-45)، ويرى بأن المقصود في الآيتين (الزاني غير المحصن)، وأصبح الجلد مئة جلدة كما جاء في سورة النور حكما نهائيا للزناة -غير المحصنين- (46).

[3]. انظر: السدوسي، قتادة بن دعامة (ت:117ه): **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق د.حاتم بن صالح الـضامن. ط1: بيـروت، مؤسسة الرسالة 1404ه. 1مج، (39)، وسأشير إليه هكذا (السدوسي الناسخ والمنسوخ)، وانظر: النحـاس: **الناسـخ والمنسوخ** (306-307)، وانظر: الجصاص، أحمد بن علي (ت:370ه): **أحكام القرآن**. تحقيـق: محمـد الـصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405. 5مج (41/3)، وانظر: المقـري: **الناسـخ والمنـسوخ** (68)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (81/5)، وانظر: ابن الجوزي: **نواسخ القرآن**. ط1، بيـروت: دار الكتـب العلمية 1405ه. 1مج، (120-122)، وقد ذهب د. فضل عباس إلى أن هذه الآية ليست ناسخة للآيتين مـن سـورة النساء، لأن من شروط المنسوخ أن يكون "حكما غير مغي بغاية، فالآية الخامسة عشرة من سورة النساء لم يأت حكما دائما بل كان مغيا أي: ينتهي إلى غاية، بدليل قول ا تعالى: {أو يجعل ا لهن سبيلا}، فهو يحمل نهايته في ثنايـاه" عباس: **إتقان البرهان** (9/2-10).

المبحث الخامس: التقوى خير زاد في الحاضر والمعاد

قد ينسى المرء أو يتناسى- في خِضم الحياة ومشاغلها وملذاتها وشـهواتها- مراقبـة ا تعالى له، فيظلم ويسرق...، وفي الحياة الأسرية لا بد من وسيلة تحافظ على علاقتهـا بربهـا، وتحافظ على تماسكها فيما بينها، وتضع الانتصار للنفس أمرا غير ذي بال حتـى فـي أحلـك الظروف، إنها وسيلة تقوى ا تعالى التي تجعل هم أفراد الأسرة هو نيل رضا ا تعالى فيخيم الأمن عليها بدل الاضطراب، والرضا بدل الخوف وسلامة الصدر بدل الحقد، وإيثار ما عند ا على ما عند الناس، وفي هذا المبحث سأستعرض الآيات التي تتحدث عن التقوى وأثرها علـى الحياة الأسرية.

المطلب الأول: تقوى الآباء يحفظ الأبناء

قال تعالى: {ولْيخْشَ لذِين لَو تَركُواْ مِن خَلْفِهِم ذُريةً ضِعافاً خَافُواْ علَيهِم فَلْيتقُواّ لله ولْيقُولُواْ قَولاً سدِيداً }(9:النساء).

أولا: المعنى الإجمالي

هذا الخطاب الإلهي موجه لمن سيتركون ذرية ضعيفة يخافون عليها الفقر وغيره – سواء كان المخاطبون الأوصياء، أو الذين يحضرون الوصية، أو أولياء اليتامى...فالآية تـذكّر كـلّ هؤلاء بأن يدخروا لأهلهم التقوى، التي ستنفع أولادهم بعد موتهم، وبالتالي عليهم أن يتقوا ا في تعاملهم مع هؤلاء اليتامى، وأن يجعلوا رقابة ا على أقوالهم بحق اليتامى، فتكون سديدة ترضي ا تعالى[1].

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (4/270-273)، انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (1/468)، وانظر: الواحدي، علـي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت:468ه): **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: صـفوان عـدنان داوودي، ط1. دمشق, بيروت: دار القلم, الدار الشامية. 1415ه. 2مج، (1/253)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (الواحدي: **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**)، وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (2/22-23)، وانظر النسفي: **مـدارك التنزيـل** (1/209)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (2/147-148).

ثانيا: لطائف لغوية وتفسيرية

- "في ترتيب الأمر على الوصف المذكور في حيز الصلة المشعر بالعِلّية إشارة إلى أن المقصود من الأمر أن لا يضيعوا اليتامى حتى لا تضيع أولادهم[1]، "وفيه تهديد لهم بأنهم إن فعلوه أضاع الله أولادهم، ورمز إلى أنهم إن راعوا الأمر حفظ الله – تعالى- أولادهم"[2].

- "في وصف الذرية بالضعاف بعث على الترحم"[3].

- "الظاهر أن {من خلفهم} ظرف لتركوا، وفي التصريح به مبالغة في تهويل تلك الحالة"[4].

- "وإنما أمرهم سبحانه بالتقوى التي هي غاية الخشية بعد ما أمرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى، ولما لم ينفع الأول بدون الثاني لم يقتصر عليه مع استلزامه له عادة"[5].

وقال تعالى:{وَأَما الْجِدار فَكان لِغُلَامين يتيمين فِي الْمدِينَةِ وكان تَحتَه كنز لهما وكان أبوهما صالِحاً فأَراد ربك أَن يبلُغَا أَشُدهما ويستَخْرِجا كنزهما رحمةً من ربك}(82:الكهف).

أولا: المعنى الإجمالي

جاءت هذه الآية ضمن آيات لتأويل بعض الأحداث التي حصلت مع موسى ﷺ والخضر-ﷺ-، فهذه الآية تؤول عمل الخضر- في رحلته مع موسى ﷺ - في بنائه للجدار، وأن هذا العمل هدفه إخفاء الكنز ريثما يكبر اليتيمين- اللذين كان أبوهما صالحا- ويستطيعان إخراج الكنز بنفسيهما، وهذا تفضل من الله تعالى ورحمة بأن حفظ لهما الكنز[6].

---

[1]. الألوسي: **روح المعاني**(214/4)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (467/1-468)، وانظر: النسفي: **مدارك التنزيل**(209/1)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم**(147/2).

[2]. الألوسي: **روح المعاني**(214/4)، وانظر: **تفسير الكشاف** (467/1-468).

[3]. الألوسي: **روح المعاني** (214/4)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل**(152/2).

[4]. الألوسي: **روح المعاني** (214/4).

[5]. الألوسي: **روح المعاني** (214/4)، انظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (148/2).

[6]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(713/2).

ثانيا: لطائف لغوية وتفسيرية

• كان ابن عباس – رضي ا عنهما- يقول في قوله تعالى:{وكان أبوهما صالحا} "حفظا بصلاح أبيهما وما ذكر منهما صلاح"[1].

• قال ابن الأنباري – رحمه ا -[2]: "لما كان قوله فأردت وأردنا كل واحد منهما يصلح أن يكون خبرا عن ا عز وجل، وعن الخضر أتبعهما بما يحصر الإرادة عليه ويزيلها عن غيره، ويكشف البغية من اللفظتين الأوليين، وإنما قال: فأردت فأردنا فأراد ربك لأن العرب تؤثر اختلاف الكلام على اتفاقه مع تساوي المعاني لأنه أعذب على الألسن وأحسن موقعا في الأسماع"[3].

وقد روي عن محمد بن المنكدر[4] " إن ا عز وجل يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده، وأهل دويرته، وأهل دويرات حوله، فما يزالون في حفظ ا تعالى مادام فيهم"[(5)].

---

[1]. رواه ابن المبارك، عبد ا بن المبارك بن واضح المرزوي (ت:181ه): **الزهد**، برقم(332). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية. 1مج، خال عن رقم الطبع وسنتة، (112/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن المبارك: **الزهد**)، وانظر: الطبري: **جامع البيان** (7/16).

[2]. الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الدفع المقرئ النحوي ولد سنة اثنتين وسبعين ومئتين، قال أبو علي القالي: كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل: ثلاث مئة ألف بيت شاهد في القرآن، قال –الذهبي- هذا يجيء في أربعين مجلدا، قال أبو علي التنوخي: كان ابن الدفع يملي من حفظه، ما أملى من دفتر قط، صنف في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء، مات سنة أربع وثلاث مئة، انظر ترجمته: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (274/15-278).

[3]. ابن الجوزي: **زاد المسير**(182/5).

[4]. هو محمد بن المنكدر بن عبد ا بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو عبد ا ، أحد الأئمة الأعلام، وتابعي جليل، كان يبكي إذا سمع حديث رسول ا ﷺ، وثّقه غير واحد من أئمة الحديث، روى عنه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (130ه)، انظر ترجمته: أبو حاتم: **الثقات** (350/5)، وانظر ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (417/9-418).

[5]. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (35415) انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت: 235ه): **المصنف في الأحاديث والآثار**. تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1409ه. 7مج، (210/7)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن أبي شيبة: **مصنف أبي شيبة**)، ورواه ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي (ت:230ه): **مسند ابن الجعد**، برقم(1686)، تحقيق عامر أحمد حيدر. ط1، بيروت: مؤسسة نادر، 1410ه – 1990م. 1مج (254/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن الجعد: **مسند ابن الجعد**)، ورواه ابن المبارك في **الزهد**، برقم (330)، (112/1).

المطلب الثاني: وصية الأبناء بالتقوى

قال تعالى:{ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }(البقرة:131-133)

أولا: المعنى الإجمالي

هذه الطائفة من الآيات الكريمة تعطي مثلا رائعا للخليل إبراهيم عليه السلام الذي أسلم فؤاده وجوارحه لله تعالى، وهذه التقوى الحقيقية جعلته يبلّغها لأبنائه وورثته، ثم بارك الله في هذه الذرية، فكانت هذه الوصية متوارثة عبر سلالة هذا النبي الكريم كيعقوب عليه السلام الذي حمل هذه الأمانة، فبلغها أبناءه الذين رفعوا على كواهلهم القيام بأعباء هذه الرسالة الكبرى، إنها ثمرة التقوى التي تمتع بها الأب الأول إبراهيم عليه السلام[1].

ثانيا: لطائف لغوية وتفسيرية

- في قوله تعالى:{ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ} "إلتفات مع التعرض لعنوان الربوبية، والإضافة إليه عليه السلام إظهار لمزيد اللطف به والاعتناء بتربيته، وإضافة الرب في الجواب إلى العاملين للإيذان بكمال قوة إسلامه، حيث أتقن حين النظر شمول ربوبيته تعالى للعالمين قاطبة - لا لنفسه فقط- كما هو المأمور به ظاهرا"[2].

- "الصالح من بني آدم هو المؤدي حقوق الله تعالى عليه"[3].

- قوله تعالى:{فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} "إيجاز بليغ، وذلك أن المقصود من أمرهم بالإسلام الدوام عليه، فأتى بلفظ موجز يقتضي المقصود، ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت، وذلك أن

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(559/1-563).

[2]. الألوسي: **روح المعاني**(388/1).

[3]. الطبري: **جامع البيان**(559/1).

المرء يتحقق أنه يموت ولا يدري متى، فإذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه فقد توجه من وقت الأمر دائبا لازما"[1]، "وتغيير العبارة للدلالة على أن موتهم لا على الإسلام موت لا خير فيه، وأن حقه أن لا يحل بهم، وأنه يجب أن يحذروه غاية الحذر"[2].

المطلب الثالث: الإمامة في تقوى الله أمنية كل أب مصلح

قال تعالى:{والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً }(الفرقان:74).

المعنى الإجمالي

تأتي هذه الآية في إطار تعديد صفات عباد الرحمن، فكانت هذه المنقبة مسك الختام...إنه الدعاء والطلب من الله تعالى أن يرزقهم ما تقر به أعينهم في الدنيا، وذلك برؤيتهم لزوجاتهم وأولادهم وهم يطيعون الله تعالى، ثم تمنّيهم أن يتصفوا بالتقوى؛ علهم يكونوا قدوة لغيرهم، أو بتمنّيهم الإقتداء بالمتقين[3]، إذاً هذا هو منهج المؤمن في تربيته لأبنائه وذريته، فبالإضافة إلى وصيتهم بالتقوى، يلهج لسانه بالدعاء إلى الله بأن يخلفه الذرية الصالحة، وأن يجعله إماما للمتقين.

المطلب الرابع: تقوى الله في المعاشرة الزوجية

وقال تعالى:{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين }(البقرة:223)

---

[1]. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمود: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، بيروت: مؤسسة الأعلمي، 4مج، (111/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الثعالبي: **الجواهر الحسان**)، وانظر الطبري: **جامع البيان** (561/1)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني**(390/1).

[2]. أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (164/1).

[3]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(52/19-54)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني**(52/19)، وانظر: قطب: **في ظلال القرآن** (259/1).

أولا: المعنى الإجمالي

جاءت هذه الآية الكريمة بعد الإجابة على تساؤل عن إتيان النساء في المحيض، فأتت هذه الآية لتزيل ما قد علق في بعض الأذهان بحرمة إتيان النساء في قبلهن من أدبارهن[1]، وفي غمرة الحديث عن العشرة الزوجية يهتف الحق جل وعلا بالقلوب المؤمنة بأن تقدم لنفسها – حتى في أثناء المعاشرة الزوجية- العمل الصالح[2]، وليختلط هذا العمل بتقوى الله تعالى ومخافته، لتنتج الذرية الصالحة والأسرة المستقيمة، وكأن المعنى:"فلا تكونوا في قيد قضاء الشهوة، بل كونوا في قيد تقديم الطاعة"[3]، وفي نهاية المطاف ستذهب هذه الملذات وتلك الشهوات التي يتمتع بها في الحياة الدنيا، وسيكون لقاء كل نفس بربها فردا، فمن وضع تقوى الله نصب عينيه فله البشرى وحسن مآب[4].

ثانيا: لطائف لغوية وتفسيرية

- "لفظ الحرث يعطى أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة، إذ هو المزدرع"[5].

- استنبط بعض العلماء من هذه الآية جواز العزل فقال سعيد بن المسيب: "هذا في العزل يعني: إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا"[6].

---

[1]. روى البخاري عن جابر -ﷺ- قال: "كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}" انظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم..}، برقم (4528)، (54/8)، وانظر: السيوطي: **الدر المنثور**(629/1-638).

[2]. انظر إلى الأقوال الأخرى: عند ابن الجوزي: **زاد المسير**(253/1).

[3]. الرازي: **التفسير الكبير** (74/6)، بتصرف.

[4]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(390/2-399)، وانظر: النحاس(ت:338ه): **معاني القرآن الكريم**. تحقيق: محمد علي الصابوني. ط1. مكة المكرمة: **جامعة أم القرى**. 1409ه. 6مج، (185/1-186)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(النحاس: **معاني القرآن**)، وانظر الثعالبي: **الجواهر الحسان**(173/1)، وانظر: النسفي: **مدارك التنزيل**(111/1)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (123/1).

[5]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(93/3).

[6]. الطبري: **جامع البيان**(395/2)، وانظر: البغوي، الحسين بن مسعود الفراء (ت: 516ه): **معالم التنزيل**. تحقيق: خالد العك و مروان سوار، ط2، بيروت: دار المعرفة. 1407ه – 1987م. 4مج، (199/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (البغوي: **معالم التنزيل**). وانظر: ابن الجوزي: زاد المسير(251/1).

• في قوله تعالى:{فَأْتُواْ حرثَكُم أَنىٰ شِئْتُم} "من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة، وهـذه وأشباهها في كلام ا آداب حسنة على المؤمنين أن يتعلموها ويتأدبوا بها ويتكلفوا مثلهـا فـي محاوراتهم ومكاتباتهم"[1].

المطلب الخامس: تقوى ا في إتمام الرضاعة

قال تعالى:{و لْوَٰلِدَٰتُ يرضِعن أَولَٰـدهن حولَين كامِلَين لِمن أَراد أَن يتِم لرضاعةَ وعلَـى لْمولُودِ لَه رِزقُهن وكِسوتُهن بِـلْمعروفِ لاَ تُكَلفُ نَفْس إِلا وسعها لاَ تُـضآر وٰلِـدةٌ بِولَـدِها ولاَ مولُود له بِولَدِهِ وعلَى لْوارِثِ مِثْلُ ذٰلِك فَإِن أَرادا فِصالاً عن تَراضٍ منْهما وتَشَاورٍ فَـلاَ جنَـاح علَيهما وإِن أَردتم أَن تَستَرضِعواْ أَولَٰـدكُم فَلاَ جنَاح علَيكُم إِذَا سلمتُم مآ ءاتَيتُم بِـلْمعروفِ و تقُواْ لله و علَمواْ أَن لله بِما تَعملُون بصِير }(البقرة:233)

أولا: المعنى الإجمالي

هذه الآية الكريمة تأتي في ثنايا الآيات التي تتحدث عن الطلاق، والحديث فيها يدور فـي الأساس حول إرضاع الطفل والعناية به، فيأتي الخبر في هذه الآية الكريمة بإرضـاع الوالـدة لولدها - سواء كان ذلك للندب أو للوجوب، سواء كان ذلك قبـل انفـصال الوالـدين أو بعـد انفصالهما-، وتحدد أقصى مدة له، ثم إنه على الوالد والوالدة أن يتعاونا على مـصلحة الولـد، ومن جهة أخرى ينبغي للوالد أن يعتني بهذه الأم المرضعة لطفلـه بالكـسوة والطعـام بالقـدر المتعارف عليه؛ فا لا يكلف نفسا فوق طاقتها، والوارث للولد بعد موت الوالد يلتزم بما كـان مترتبا على الأب فعله، وإن فكّر الزوجان في فطم الولد قبل الحولين - من مدة الرضاع- فـلا جناح عليهما في ذلك ولا حرج، ولكن بعد التشاور لمعرفة مصلحة الولد ومصلحة الأسرة فـي ذلك، وقد تعتذر الأم عن الإرضاع، وحينئذ لا مناص من استئجار مرضعة أخرى تأخـذ أجـرا

[1]. الزمخشري: **تفسير الكشاف** (263/1).

على ذلك بالمعروف، وبعد كل هذه الأحكام الإلهية تأتي الوصية بتقوى الله تعالى في تنفيذ هذه الأحكام والحذر من مخالفة أوامره، فالله تعالى بصير بأعمال الناس ولا تخفى عليه خافية[1].

ثانيا: لطائف لغوية وتفسيرية

- "إضافة الولد للوالدة تارة، وإلى الوالد تارة أخرى: استعطاف لهما عليه، وتنبيه على أنه حقيق بأن يتفقا على استصلاحه والإشفاق عليه، فلا ينبغي أن يضرا به أو أن يتضارا بسببه[2].

- "ليس اشتراط التسليم في قوله تعالى:{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم} لجواز الاسترضاع، بل لسلوك ما هو الأولى والأصلح للطفل"[3].

المطلب السادس: تقوى الله في حالة الطلاق والفصال:

1- قال تعالى:{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }(البقرة:231)

أولا: المعنى الإجمالي

كانت العرب في الجاهلية إذا طلقوا النساء ثم قاربت عدتهن على الانتهاء طلقوهن ثانية لكي تطول عدتهن، فجاء الأمر الإلهي بالنهي عن سلوك هذه الطريق، فإنما يمثّل هذا الأمر اعتداء على الآخرين، ويمثّل ظلما لنفس الفاعل وذلك بتعريضها لعذاب الله، وهو كذلك استهزاء بآيات الله، باعتبار أن أحكام الطلاق هي أحكام من عند الله، وتذكّر المرء لهذا الأمر كافٍ لإيقاظ

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(2/490-510)، انظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (1/270-274)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل**(1/525-528).

[2]. البيضاوي: **أنوار التنزيل**(1/525)، بتصرف.

[3]. المرجع السابق (1/527).

العظة في نفس المؤمن، وإيقاد التقوى في قلبه، والإدراك بأن علم ا تعالى محيط بدقائق الأشياء وتفاصيلها[1].

ثانيا: لطائف لغوية وتفسيرية

• معنى قوله تعالى: {فبلغن أجلهن} "أي قاربن، بإجماع من العلماء، ولأن المعنى يضطر إلى ذلك؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي، لأن المعنى يقتضى ذلك، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى"[2].

• ذكر بعض العلماء "أن من اطّرح آيات ا ولم يأخذ بها وعمل بغيرها، كمن سخر من آيات ا واتخذها هزوا، ويقال ذلك: لمن كفر بها"[3]، قال الألوسي - رحمه ا -: " وهذا نهي أريد به الأمر بضده، أي جدوا في الأخذ بها والعمل بما فيها، وأرعوها حق رعايتها"[4].

2- قال تعالى:{وإِن طَلَقْتُموهن مِن قَبلِ أَن تَمسوهن وقَد فَرضتُم لَهن فَرِيضةً فَنِصفُ ما فَرضتُم إلا أَن يعفُون أَو يعفُواْ لذِى بِيدِهِ عقْدةُ لنكَاحِ وأَن تَعفُواْ أَقْرب لِلتقْوىٰ ولاَ تَنسواْ لفَضلَ بينَكُم إِن لله بِما تَعملُون بصِير }(237:البقرة)

المعنى الإجمالي:

الطلاق له حالات وصور متعددة، ومن هذه الصور طلاق المرأة قبل الدخول بها وقد فرض لها صداقا، فحينئذ تستحق هذه المرأة نصف الصداق إلا أن يتبرع الزوج فيعطيها الصداق كاملا، أو يعفو ولي المرأة-على خلاف بين العلماء في المقصود بالذي بيده عقدة النكاح- عما تستحق هذه المرأة من نصف صداقها، وفي هذه الأجواء التي يطغى على أجوائها الفرقة

---

1. انظر: الطبري: **جامع البيان**(2/479-483)، وانظر: النحاس: **معاني القرآن**(1/210)، وانظر: البغوي: **معالم التنزيل**(1/210)، وانظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**(1/282)، وانظر: الرازي: **التفسير الكبير** (6/109-111).
2. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(3/155)، وانظر: الشوكاني: **فتح القدير** (1/242).
3. النحاس: **معاني القرآن** (1/211)، بتصرف، وانظر: الرازي: **التفسير الكبير**(6/110).
4. الألوسي: **روح المعاني**(2/143).

والخلاف يأتي تذكير القلوب - التي تنظر إلى ما عند ا - بالتقوى، فتتنازل عن بعض حقوقها، فتزهد في هذا المال الدنيوي – المهر- لقاء الأجر الأخروي، فمثل هذا الزهد يقود إلـى الألفـة والتعاون بين أهلي الزوجين السابقين، وعدم نسيان الفضل بينهما، وا تعالى إذ يدعو المؤمنين إلى هذه الأحكام يبصر من يعمل بها ممن هو منها في شك[1].

3- قال تعالى:{وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ }(241:البقرة)

المعنى الإجمالي:

في هذه الآية الكريمة يخبر الحق جلال جلاله بأن المتعة للمطلقات حـق واجـب علـى المتقين -على خلاف بين العلماء في كون الآية منسوخة أم لا؟- وفي ربـط المتعـة بـالمتقين استجاشة لشعور المؤمن بأن يسرع في الاستجابة للنداء الإلهي[2].

المطلب السابع: التقوى وأثرها على أمهات المؤمنين

قال تعالى:{يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }(32:الأحزاب).

المعنى الإجمالي:

وردت هذه الآية في سياق الحديث عن البيت النبوي وما ينبغي أن تكون عليـه زوجـات النبي ﷺ، فتحدثت هذه الآية عن المكانة التي يتبوأنها في الفضل والشرف، فهن يختلفن عن بقية النساء، وبعد تذكيرهن بهذه المكانة يجيء دور التقوى في تطهير النفسية المريـضة، فـالتقوى ترفع المؤمنات عن الخضوع واللين في مخاطبة الرجال عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن ذلك مـدعاة لطمع ذوي القلوب المريضة والنفسيات الفاجرة، وليكن الكلام بينا واضحا معرفا لا لين فيه ولا

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(539/2-553)، وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (280/1-281)، وانظـر: الألوسـي: **روح المعاني**(152/2-154).

[2]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(535/2)، وانظر: الثعـالبي: **الجـواهر الحـسان** (188/1)، وانظـر: الألوسـي: **روح المعاني**(160/2)، وانظر: قطب: **في ظلال القرآن** (259/1).

خضوع عند الحاجة إلى مثل هذا الكلام[1]، ولا يقتصر أثر التقوى على أمهات المـؤمنين، بـل يشمل أيضا بقية نساء المؤمنين، لأن أكبر دافع لعدم الخضوع في القول وقول المعـروف هـو التقوى.

وبعد أن استعرضنا في هذا المبحث الآيات التي تركز على أهمية التقوى ودورهـا فـي الإصلاح وغرس التربية لحماية الأسرة من الفساد، اتضح لنا مدى أهمية التقوى في التأثير على نواح عدة منها:

1- ما يتعلق بالأبناء، فاتصاف الأب بالتقوى يترك الأثر الطيب في حفظ ا للأولاد، كمـا أن التقوى تدعو الأبوين إلى التعاون، والحرص على مصلحة الولد حتى بعد انفصال الزوجين عـن بعضهما.

2- ما يتعلق بالحياة الزوجية ودور التقوى في تمتين العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة، وجعلها حاجزا دون اتباع سبل الشيطان، حتى يصبح التخلق بالتقوى أمنية يدعو بها كل من تتوق نفـسه إلى لقاء ا تعالى.

3- ما يتعلق بانفصال الزوجين- الطلاق-، وهي مرحلة مهمـة فـي إنهـاء العلاقـة مـابين الزوجين، ولها تداعيات خطيرة على صعيد الأسرة، أو على صعيد العلاقة بين أسرتي الزوجين -خاصة إذا ما سيئت المعاملة بين الزوجين- في هذه المرحلة، فتأتي التقوى صماما للأمـان و تعمل على المحافظة على بقية أفراد الأسرة التي سترحل الزوجة عنهـا، وضـمانا لاسـتمرار العلاقة المترابطة بين هاتين الأسرتين الكبيرتين.

4- إن التقوى أمنية كل مؤمن، فلسانه يلهج بالدعاء بأن ييسر ا تعالى له زوجـة تتقـي ا ، وأن يجعل له ذرية تتقي ا ، وأن يجتمعوا جميعا في نطاق الأسرة على تقـوى ا ، عـلّ هـذا الاجتماع الإيماني يوحد جمعهم في الدنيا، ويلم شملهم لترابط أسري في جنات نعـيم عنـد رب

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(22/2-3)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكـشاف**(3/520-521)، وانظـر: القرطبـي: **الجامع لأحكام القرآن** (14/177-178)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل**(4/373)، وانظر: أبو الـسعود: **إرشـاد العقل السليم** (7/102).

العالمين، تيمنا بالآية الكريمة{والذِين آمنُوا واتبعتْهم ذُريتُهم بإِيمانٍ أَلْحقْنَا بِهِم ذُريتَهم وما أَلَتْنَـاهم مِن عملِهِم مِن شَيءٍ كُلُ امرِئٍ بِما كَسب رهِين}(21:الطور).

الفصل الرابع

الدور الإصلاحي لأفراد الأسرة، ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: استقامة الزوج مدعاة لصلاح أهله وأسرته

المبحث الثاني: الأم، والزوجة الصالحة ودورهما في إصلاح الأسرة

المبحث الثالث: الابن الصالح ودوره في إصلاح الأسرة

المبحث الرابع: الأهل المحيطون بالأسرة ودورهم في الإصلاح

الفصل الرابع

الدور الإصلاحي لأفراد الأسرة، ويتضمن المباحث الآتية

تمهيد

بعد أن استعرضنا في الفصلين السابقين الأسباب التي تؤدي إلى نـشوء أسـرة يـسودها الصلاح والنجاح، خاصة إذا ما ارتوت من معين التربية القرآنية التي تعمل على حماية الأسـرة من الفساد، فلابد من الحديث عن وظائف أفراد الأسرة – كل بحسب طاقته- للحفاظ على صلاح الأسرة، والعمل على محاربة الفساد الذي قد ينجم عن بعض أفراد الأسرة مع مرور الزمن، وقد يتكون الفساد منذ نشوء الأسرة التي لم تلتزم بالقواعد التي تعمل على تكون الأسرة الـصالحة، فهناك مهمة تقع على كاهل الأب، وهناك مهمة تقع على عاتق الأم والزوجة، وهناك مهمة تقـع على عاتق الأولاد، وهناك دور مهم للأهل الذين يحيطون بالأسرة للحفاظ عليها من الوقوع فـي الفساد، وسأتحدث عن دور كل شخص منهم في الحفاظ على صلاح الأسرة.

المبحث الأول: استقامة الزوج والأب مدعاة لصلاح أهلهما وأسرتهما

الأب هو بمثابة قائد الأسرة فبصلاحه تتأثر الأسرة فتصلح، ومن مقتضى صلاحه أن يأمر أهله بالعبادات التي تصلحهم، إذاً هو الدور الكبير الذي ينتظر الأب تجاه أهله لينال رضوان ا تعالى، وينجو هو وأهله من نار جهنم.

المطلب الأول: لقمان مثال للرجل الصالح الذي عرف واجبه تجاه ابنه

قال تعالى: { وإِذْ قَالَ لُقْمان لابنِهِ وهو يعِظُه ٰيبنَى لاَ تُشْرِك بِ للهِ إِن لشرك لَظُلْم عظِـيم* ووصينَا لإِنْسـٰن بِوٰلديهِ حملَتْه ُأُمه وهناً علَىٰ وهنٍ وفِصالُه فِى عامين أَن شْكُر لِى ولِوٰلديك إِلَى لْمصِير * وإِن جـٰهداك علَىٰ أَن تُشْرِك بِى ما لَيس لَك بِهِ عِلْم فَلا تُطِعهما وصـ ـٰحِبهما فِـى لدنْيا معروفاً و تبِع سبِيلَ من أَنَاب إِلَى ثُم إِلَى مرجِعكُم فَأُنَبئُكُم بِما كُنتُم تَعملُون * ٰيبنَى إِنهـآ إِن تَك مِثْقَالَ حبةٍ من خَردلٍ فَتَكُن فِى صخْرةٍ أَو فِى لسمـٰوٰتِ أَو فِى لارض يأْتِ بِها لله إِن لله

لَطِيفٌ خَبِير * يٰبنَى أَقِمِ لصلَٰوةَ وأْمر بِ لْمعروفِ و نْه عن لْمنْكَرِ و صبِر علَىٰ مـا أَصـابك إِن
ذَلِك مِن عزمِ لامور * ولاَ تُصعر خَدك لِلناسِ ولاَ تَمش فِى لارضِ مرحاً إِن لله لاَ يحِب كُل
مخْتَالٍ فَخُورٍ* و قْصِد فِى مشْيِك و غْضض مِن صوتِك إِن أَنكَر لاصـوٰتِ لَـصوتُ لْحمِيـر
}(13-19:لقمان)

أولا: المعنى الإجمالي

توصية الوالدين بأبنائهما لم يكن لها الحيز الكبير في سور القرآن، سوى بعض الإشارات التي تشنّع على من قتلوا أبناءهم ووأدوا بناتهم، وذلك لأن حب الولد وإعطاءه أعز مـا يملكـه الوالدان مغروس في فطرة الناس، وفي هذه السورة الكريمة يضرب الحق جـل وعـلا مثـالا يحتذى به في نصيحة وتربية الولد، انه لقمان الذي عرف بالحكمة، فهو الآن يعظ ابنه ويوصـيه بعدة وصايا رئيسة تهم كلّ أب حريص على تنشئة ابنه على الصلاح، فيوصي ابنـه أولا بعـدم الشرك؛ لأن الشرك ظلم عظيم في التسوية بين الخالق والمخلوق، فقد روي عن عبـد ا ابـن مسعود –- قال: لما نزلت هذه الآية {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} شق ذلـك علـى أصحاب رسول ا ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول ا ﷺ: "إنه لـيس بـذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: {إن الشرك لظلم عظيم}"[1].

ثم يتخلل وصايا لقمان وصية أوصاها ا تعالى من قبل، ألا وهي الإحسان إلى الوالدين؛ فإن أمراه بالشرك فلا طاعة حينئذ لأحد في معصية الخالق، ومـع ذلـك فينبغـي معاملتهمـا بالمعروف- وإن كانا كافرين- والإتباع يكون لمن أخلص تعالى وعـرف أن النهايـة هـي الرجوع إلى ا تعالى في الآخرة ليجازي كلا بحسب عمله.

وفي أسلوب تربوي لتعزيز عظمة ا في قلوب الأبناء، حتى يشبوا على طاعة ا يقـدم لنا لقمان درسا في هذا المجال، فيعلم ابنه أن ا تعالى عالم بمثقال الـذرة مهمـا تناهـت فـي الصغر، وحيثما كانت - ولو في السماوات أو في أي بقعة من الأرض- وهو قادر على الإتيان بها، فا لطيف في استخراجها، خبير بمكانها، وبعد بيان عظمة ا تعالى ومـا يـستحقه مـن

---

[1]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب التفسير، باب لا تشرك با إن الشرك لظلم عظيم، برقم (4776)، (512/8).

العبادة، جاءت الوصية الأخرى للابن، وهي إقامة الصلاة...الصلاة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والذي يعين على القيام بكل هذه الواجبات الصبر الذي هو عدة كل مصلح، ثـم إن القيام بالأشياء السابقة من عزائم الأمور.

وبعد هذه المجموعة من الوصايا في مجال العبادة، يأتي الحديث فـي مجـال الأخـلاق، وأولاها: عدم احتقار الناس، وكذا عدم التبختر والتكبر في الأرض؛ فا تعالى يـبغض الـذين يترفعون على الناس، وقد يفهم من عدم المشي مرحا في الأرض السرعة في المشي، لكن الحقّ سبحانه يزيل مثل هذا اللبس، فيوصي بالقصد في المشي، وحتى يتزين الخُلُق الظاهر ويتطـابق مع بعضه البعض، يأتي الأمر بالغض من الصوت، فإن من علا بصوته أكثر مما يحتاجه السامع رعونة وإيذاء، فجاء تصوير من يصرخ بصوته لغير حاجة بصورة هي نهاية في القبح، فشبهه بصوت الحمير[1]!

ثانيا: قراءات في الآيات

- قرأ ابن كثير، وعاصم، وأبو جعفر، وابن عامر، ويعقوب بتشديد العين من غيـر ألـف{ولا تصعر}، وقرأ الباقون بتخفيفها وألف قبلها{ولا تصاعر}[2].

- قرأ حفص عن عاصم بفتح الياء في{يا بني لا تشرك}، وقرأ ابن كثير بتخفيف الياء وإسكانها، ولا خلاف عنه في كسر الياء المشددة في الحرف الأوسط وهو{يا بني إنها}[3].

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (68/21-77)، وانظر: الزجاج: **معـاني القـرآن**(196/4-199)، وانظـر: الثعـالبي: **الجواهر الحسان** (208/3-209). وانظر: البغوي: **معالم التنزيل** (491/3-493)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (347/4-349)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (71/7-73)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (84/21-92)، وانظر: قطب: **في ظلال القرآن**(2788/5-2790).

[2]. ابن الجزري: **النشر في القراءات**(346/2).

[3]. المرجع السابق(289/2).

ثالثا: لطائف لغوية وتفسيرية

• "ذكر الحمل والفصال{وحمله وفصاله} في البين اعتراض مؤكد للتوصية في حقها خصوصا[1]، ومن ثم قال ﷺ لمن قال: من أحق الناس بحسن صحابتي-: "أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك"[2].

• "لما خص تعالى الأم بدرجة ذكر الحمل، وبدرجة ذكر الرضاع حصل لها بذلك ثلاث مراتب وللأب واحدة[3].

• "المقصود من الفصال: الفطام، فعبر بغايته ونهايته، ويقال: انفصل عن كذا أي تميز، وبه سمِّي الفصيل"[4].

• قوله تعالى على لسان لقمان لابنه: "{يابني} ليس هو على حقيقة التصغير - وإن كان على لفظه- وإنما هو على وجه الترقيق، كما يقال للرجل يا أخي وللصبي هو كويس"[5].

• استدل بعض العلماء بهذه الآية "أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات، ويستحسن في ترك الطاعات الندب، ومنه أمر الجهاد الكفاية، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب، لكن يعلل بخوف هلكة عليها ونحوه مما يبيح قطع الصلاة، فلا يكون أقوى من الندب وخلاف الحسن[6].

---

[1]. البيضاوي: **أنوار التنزيل** (347/4).

[2]. رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم(2548)، (1974/4).

[3]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(64/14)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (85/21).

[4]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (64/14)، وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير**(319/6).

[5]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (63/14).

[6]. المرجع السابق (64/14).

• في قوله تعالى:{إن أنكر الأصوات لصوت الحمير} من أنواع البلاغـة؛ "تمثيـل الـصوت المرتفع بصوت الحمار، ثم إخراجه مخرج الاستعارة مبالغة شديدة" [1] "فإن الصوت إذا توافقـت عليه الحمير كان أنكر"[2]، "ولأن أوله زفير وآخره شهيق، كصوت أهل النـار"[3]، وأمـا قولـه: {لصوت الحمير} "فأضيف الصوت - وهو واحد- إلى الحمير وهي جماعة، لوجهين: إن شـئت قلت: الصوت بمعنى الجمع، كما قيل: لذهب بسمعهم، وإن شئت قلت: معنـى الحميـر معنـى الواحد؛ لأن الواحد في مثل هذا الموضع يؤدي عما يؤدي عنه الجمع[4].

• "أصل الصعر: داء يأخذ الإبل في أعناقها، أو رؤوسها حتى تلفت أعناقها عـن رؤوسـها، فيشبه به الرجل المتكبر على الناس"[5].

• قوله تعالى: {واصبر على ما أصابك} "يقتضى حضا على تغير المنكر وإن نال ضرر، فهو إشعار بأن المغير يؤذى أحيانا"[6].

• "اعترض بالآيتين {ووصينا...تعملون} خلال الوصايا على سبيل الاستطراد، تأكيدا لما فـي وصية لقمان من النهى عن الشرك؛ يعنى إنا وصيناه بوالديه، وأمرناه أن لا يطيعهما في الشرك وإن جهدا كل الجهد لقبحه"[7].

• "كون الشرك ظلماً لما فيه من وضع الشيء في غير موضعه، وكونه عظيماً لما فيـه مـن التسوية بين من لا نعمة إلا منه سبحانه ومن لا نعمة له[8].

---

[1]. البيضاوي: **أنوار التنزيل**(349/4)، وانظر: الثعالبي: **الجواهر الحسان** (209/3). وانظر: البغـوي: **معـالم التنزيـل** (493/3)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (73/7)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (91/21-92).

[2]. الألوسي: **روح المعاني** (92/21).

[3]. النسفي: **مدارك التنزيل** (282/3).

[4]. الطبري: **جامع البيان**(77/21)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (92/21).

[5]. الطبري: **جامع البيان** (74/21)، وانظر: البغوي: **معالم التنزيل** (492/3) وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير**(322/6)، وانظر: النسفي: **مدارك التنزيل** (281/3-282)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (73/7).

[6]. الثعالبي: **الجواهر الحسان** (209/3).

[7]. النسفي: **مدارك التنزيل** (281/3)، بتصرف.

[8]. الألوسي: **روح المعاني** (85/21)، وانظر: الزجاج: **معاني القرآن**(196/4).

• المراد في قوله تعالى:{حملته أمه وهناً على وهنٍ } " تضعف ضعفاً متزايداً بازديـاد ثقـل الحمل إلى مدة الطلق، وقيل: ضعفاً متتابعاً وهو ضعف الحمـل، وضـعف الطـلق، وضـعف النفاس"[1].

• في قوله تعالى: {إن الله لا يحب كل مختال فخور} "لف ونشر معكوس حيث قال: المختـال مقابل للماشي مرحاً، وكذلك الفخور للمصعر خده كبراً"[2]، "ويجوز أن يكون هناك لـف ونـشر مرتب، فإن الاختيال يناسب الكبر والعجب وكذا الفخر يناسب المشي مرحاً"[3].

ثالثا: البدء بالأهم فالمهم هو أسلوب قرآني رفيع

لقد لمسنا من خلال الآيات السابقة هذه اللفتة التي تدعو الآباء إلى إصلاح أبنـائهم، فـإذا أمعنا النظر في هذه اللوحة الرائعة من الآيات القرآنية البديعة، والمدرسة القرآنية الرفيعة، نجـد أنها قد بدأت أولا بتوحيد الله تعالى فهو أساس يعتمد عليه، ثم جاء الأمر بالحرص على الإحسان للوالدين، إذ جعلهما الله تعالى سببا لوجوده.

وقبل أن يأتي الأمر بالمحافظة على العبادات، تأتي الإشارة إلى عظمة الخالق من خـلال نموذج بسيط، ليكون ذلك أدعى للولد في القيام بالعبادات بخشوع وتدبر، فيجيء الأمر بالصلاة، ثم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، –وهو انتقال من الاهتمام بالنفس إلى الاهتمام بالآخرين بدعوتهم للخير- ثم بالثبات والصبر على ذلك، فهذا من عزم الأمور.

قال أبو السعود – رحمه الله - مؤكدا أن البدء بالأهم فالمهم هو أسلوب قرآني-: "وبعد ما أمره بالتوحيد الذي هو أول ما يجب على الإنسان في ضمن النهي عن الشرك، ونبهه على كمال علم الله تعالى وقدرته أمره بالصلاة التي هي أكمل العبادات، تكميلا له من حيـث العمـل بعـد

---

[1]. المرجع السابق (85/21).

[2]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (482/3)، الألوسي: **روح المعاني** (90/21).

[3]. الألوسي: **روح المعاني** (90/21).

تكميله من حيث الاعتقاد، فقال مستميلا له: يا بني أقم الصلاة تكميلا لنفسك، وأمر بـالمعروف وانه عن المنكر تكميلا لغيرك[1].

إن الاهتمام بالتوحيد والقيام بالعبادات ليست نهاية المطاف، فهناك الأخلاق التـي ينبغـي التحلي بها، ومن أهمها التواضع وعدم الكبر وغمط الناس، والله تعالى يبغض كل مختال فخور، والقصد في المشي هو الآخر من أساسيات الأخلاق الفاضلة، وكذا الغض من الصوت، على أننا نلاحظ أن الأخلاق المذكورة في هذه الآيات تركز على الأخلاق الظاهرة، والتي يلمسها الطفـل عند إدراكه، وهناك آيات أخرى تركز على الأخلاق النابعة مـن القلـب، كـسورة الحجـرات وغيرها.

إذن هذا من أهم الأدوار التي ينبغي للأب القيام بها حتى يشب الأبناء على الصلاح فهـل من مدكر؟!

المطلب الثاني: موازنة الأب بين مسؤولياته تجاه الناس وتجاه أهله

قال تعالى:{وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ إِسْمَـٰعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَـٰدِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيّاً * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِٱلصَّـلَوٰةِ وَٱلزَّكَـوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً }(54-55:مريم).

أولا: المعنى الإجمالي

الأنبياء هم أفضل البشر، وهم القدوة المثلى في التقرب إلى الباري عز وجل وفـي هـذا السياق يعرض لنا كتاب الله بعضا من هذه الصور الرائعة، ومن ضمنها إسماعيل ﷺ فهو أولا امتاز واشتهر بصدق الوعد، سواء بينه وبين ربه أو بينه وبين الناس، ثم هو جمع بـين النبـوة والرسالة، وعلى الرغم من ضخامة أعباء هذه الرسالة الكبيرة إلا أن ذلك لم يدعه إلـى إغفـال

[1]. أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (72/7).

أهله فقد كان يأمر أهله بجملة من العبادات منها الصلاة وكذا الزكاة، وهـذه الأعمـال الجليلـة وغيرها أهلته إلى نيل رضا ا تعالى[1].

إن أمر الأهل والأبناء بالصلاة واجب على المؤمن وهو ما جاء في قوله تعـالى:{وَأْمُـرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ}.(132:طه)، فمعنى ذلك أن الرجل المسلم مأمور بإصلاح أهل بيته، وذلك بتعميق صلتهم با تعالى بوسائل عديـدة ومن أهمها الصلاة..... الصلاة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وبالتالي فهي بحاجة إلـى مزيد من الصبر[2] حتى تثمر ثمارها اليانعة، وإلا فما معنى هذه الصلاة التي ليس مـن معانيهـا سوى القيام والقعود؟ ومن ثم فإن الصلاة وغيرها من العبادات ليست سوى تكاليف ترجع فائدتها على الإنسان فقط، وا غني عن عباده، لا يزيد ملكه بكثرة عبادة العابدين، ولما كان للـصلاة هذا الدور البارز فقد ذُكِر الرزق الذي تكفل به سبحانه بعد الصلاة، ثم جاء مسك الختام في الآية الكريمة للتذكير بأن العاقبة الحسنة في الآخرة تكون لمن تزود بالتقوى في هذه الدنيا[3].

ثانيا: الرسول ﷺ يأمر أهله بالصلاة

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ثم إن رسول ا ﷺ كان يمر بباب فاطمة -رضي ا عنهـا- ستة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر يقول الصلاة يا أهل البيت إنما يريد ا ليذهب عنكم الـرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا[4].

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(236/16)، انظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (240/5)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (116/11)، انظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (126/3-127)، وانظر: النسفي: **مدارك التنزيل** (38/3)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (21/4-22)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (270/5)، وانظر: قطـب: **في ظلال القرآن** (2313/4).

[2]. لذا عبر عن هذا المعنى بقوله تعالى: {واصطبر} والزيادة في المبنى تعطي زيادة في المعنى كما يقول علماء البلاغـة والبيان.

[3]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(236/16)، انظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (335/5-336)، انظر: ابن كثيـر: **تفـسير القرآن العظيم** (172/3)، انظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (79/4-80)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقـل الـسليم** (51/6)، انظر: قطب: **في ظلال القرآن** (2357/4).

[4]. أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر: الحاكم: **المستدرك**(172/3)، وقد سكت عنه الذهبي، انظر: الذهبي: **التلخيص**(172/3).

إن النظريات في أحيان كثيرة تبقى مجرد كلام تتبخر معانيه، ولكن حين تصبح هذه النظريات حقائق فمن الجهل تغافلها، والقرآن الكريم بآياته وأحكامه ليس مجرد نظريات، بل إنه يمثل أكبر حقيقة على الأرض، ومع ذلك كان النموذج الأروع في تطبيقه: رسول ا ﷺ، وهاهو ﷺ يعطي الآباء درسا في إصلاح أهليهم، وذلك من خلال حثهم على الصلاة، وهي رسالة إلى الكسالى ومرضى النفوس أن لا تزيغ أهواؤهم، فيدعون صعوبة تطبيق مثل هذه الآية.

ثالثا: المداومة على الصلاة سبب لزيادة الرزق

في الآية الكريمة عِدةٌ للمؤمن بأنه إن داوم هو وأهله على أداء الصلاة المفروضة في وقتها، فان ذلك مدعاة لإدرار الرزق وكثرته، ذلكم أن الرزق هو من اختصاص المولى عز وجل، لذا قدم المسند إليه على المسند لإفادة الاختصاص، فهو قد وعد - ووعده حق-، كما أن هذه الآية الوحيدة التي فيها مثل هذا الوعد الصريح من ا تعالى للمؤمن – إن حافظ على صلاته- أن يرزقه، وهي رد على الذين يزعمون أن المداومة على الصلاة تضر بالمعاش[1].

على أن المقصود بالصلاة هنا الفرائض منها كما رجح بعض المفسرين[2]، فإن الاشتغال بصلاة النافلة في الليل والنهار، وترك أمر الدنيا بالكلية لا يتفق وما كان عليه الصحابة - رضوان ا عليهم- إذ كانوا يعملون ويصلون، كما أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر، فزع إلى الصلاة[3].

وفي هذه الآية إشارة أن المؤمن يفرغ قلبه للآخرة، ولا يشغل قلبه في أمور الدنيا لأن ا يكفيه ذلك، فهو يمشي في مناكب الأرض، لكن قلبه متعلق با تعالى وحده.

---

[1]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(96/3)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم**(51/6)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (285/16)

[2]. انظر: الألوسي: **روح المعاني** (285/16).

[3]. رواه أحمد في المسند، برقم (23299)، ورمز له محقق المسند شعيب الأرنؤوط بالضعف (330/38)، ورواه أبو داوود في **سننه**، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، برقم(1319)، (35/2)، وقد روي قريبا من هذا المعنى في المسند عن الرسول ﷺ " أن نبيا من الأنبياء أعطي جنودا من قومه....وكانوا يفزعون إذا فزعوا إلى الصلاة.." الحديث، برقم (18937)، وقد صححه شعيب الأرنؤوط، وقال: على شرط مسلم، انظر: أحمد: **المسند** (268/31).

المطلب الثالث: الأب المؤمن يستشعر واجبه الإصلاحي تجاه أهله

أولا: المؤمن يعمل على انجاء نفسه وأسرته من نار جهنم

قال تعالى:{يَٰأَيها ٱلذِين ءامنُواْ قُوٓاْ أَنفُسكُم وَأَهلِيكُم نَاراً وقُودها ٱلنَّاس وٱلحِجارةُ علَيها ملَٰئِكةٌ غِلاظٌ شِداد لا يعصون ٱلله ماۤ أَمرهم ويفْعلُون ما يؤْمرون }(6:التحريم)

المعنى الإجمالي:

في هذه الآية الكريمة يدعو الله تعالى عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم وأهليهم الذين سيسألون عنهم، مصداقا لحديث النبي ﷺ «كلّكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعِيته، الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته..»[1]، ويدعوهم كذلك للعمل على وقايتهم من النار العظيمة، التي يتولى التعذيب فيها خزنة هم في غاية من القوة والشدة، فقد نزعت من قلوبهم الرحمة، وهم مع ذلك طائعين لله تعالى طاعة لا توازيها طاعة، ولا يملّون من تنفيذ أوامر الله ولا يستحسرون[2]، وقد أعيد الفعل {ما أمرهم، يفعلون ما يؤمرون} "لأن الأولى: لبيان القبول باطناً، فإن العصيان أصله المنع والإباء، وعصيان الأمر صفة الباطن بالحقيقة؛ لأن الإتيان بالمأمور إنما يعد طاعة إذا كان بقصد الامتثال، فإذا نفي العصيان عنهم، دل على قبولهم وعدم إبائهم باطناً، والثانية: لأداء المأمور به من غير تثاقل وتوان، على ما يشعر به الاستمرار المستفاد من {يفْعلُون } فلا تكرار[3].

---

[1]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم(893)، (539/2).

[2]. انظر: الطبري: **جامع البيان (**165/28-166)، وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير**(313/8)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل**(357/5).

[3]. الألوسي: **روح المعاني** (156/28)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(556/4)، وانظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت:728هـ): **رسائل وفتاوى في التفسير**. تحقيق عبد الرحمن قاسم النجدي، مطبعة ابن تيمية، خال عن رقم الطبعة وسنتها ومكانها. 5مج، (61/13)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن تيمية: **الفتاوى)**.

ثانيا: الأب لا ييأس في إصلاح ابنه الجاحد

قال تعالى: {وهِى تَجرِى بِهِم فِى موجٍ كٱلجِبال ونَادىٰ نُوح ٱبنَه وكان فِى معزِلٍ يٰبنَى ٱركَب معنَا ولَا تَكُن مع ٱلكَٰفِرِين * قالَ سآوِى إِلَىٰ جبلٍ يعصِمنِى مِن ٱلمآءِ قالَ لَا عاصِم ٱليوم مِن أَمرِ ٱللهِ إِلا من رحِم وحالَ بينَهما ٱلموج فكَان مِن ٱلمغرَقِين}(42-43: هود).

المعنى الإجمالي:

يخبر الحق جل وعلا عن حال السفينة التي ركبها نوح ﷺ ومن آمن معه من قومه، وهي تخترق أمواجا ضخمة من المياه تشبه الجبال في علوها وعظمتها، وفي هذا الوقت يرى الأب ابنه الآبق عن طاعة الله، الغارق في مراهقة الكفر، فتثور عاطفة الأبوة في نفس نوح ﷺ فيناديه وينصحه بأن يلحق بركْبِه وركْبِ المؤمنين معه، وأن يترك البقاء مع زمرة الكفر، ويؤوب إلى ربه، لكن رعونة الابن كانت متغلغلة في نفسه، فظن أن صعوده للجبال سيبعد عنه شبح الماء الجارف من كل مكان، ومع عقوق الابن لدرجة مفرطة إلا أن الأب استمر في نصحه، ولم ييأس، فذكّره بأن لا عاصم من الماء إلا من يعصمه الواحد الديان، وفي خضم هذا الجو العاطفي بين الأب المشفق الحاني على ابنه والابن المعاند، يأتي قدر الله منهيا فصلا من الحوار بين الأب وابنه وذلك بغرق هذا الابن العاقّ[1].

ثالثا: الاستمرار في دعوة الابن للصلاح منهج الأنبياء

إن قصة نوح ﷺ مع ابنه هو نموذج للآباء الذين دأبوا على دعوة أبنائهم لسلوك طريق الصلاح، فلم تزدهم هذه الدعوة إلا صدودا من أبنائهم، والمؤمن مأمور بأن يواصل دعوته لأهله وأبنائه للصلاح، ولو لم تكن هناك استجابة، فهذا نوح ﷺ الذي تفطّر قلبه على رؤيته لغواية ابنه، يحاول في الرمق الأخير لابنه أن يدعوه إلى الله، والابن معرض غير آبه لهذه الدعوة.

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(45/12-46)، وانظر: البغوي: **معالم التنزيل**(385/2)، وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (109/4-111)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (38/9-40)، وانظر النسفي: **مدارك التنزيل**(188/2-189)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (235/3-236)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم**(210/4-211)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (59/12-61).

على أننا نلمس في هذه السورة الكريمة تفصيلا أكثر لقصة نوح ﷺ أكثر من غيرها من السور حتى إن حجم هذا المقطع من السورة أكبر من السورة التي سميت باسم نبـي ا نـوح ﷺ كما نلحظ تركيز هذا المقطع من السورة على الحوار، حوار نوح مع قومه...حوار نوح مع ابنه...حوار نوح مع ربه، وهي ملاحظة ينبغي التأمل فيها والاستفادة من دروسها، لـذا فهـذه إشارة إلى الآباء لاستعمال أسلوب الحوار في إقناع أبنائهم - وخاصة الكبار منهم- لأن القوة في غالب الأحيان لا تُفضي إلى نتيجة حسنة على خلاف استعمالها مع الصغار الذين تثمر القوة في عدولهم عن سلوك طريق السوء، مع الأخذ بعين الاعتبار المزاوجة في الاستخدام بين أسـلوبي الحوار والقوة في دفعهم إلى طريق الصلاح.

المطلب الرابع: العدل بين الأولاد ضمانة لدوام المحبة بينهم

قال تعالى:{يوصِيكُم الله فِي أَولَادِكُم لِلذكرِ مِثْلُ حظ الْأُنْثَيين...} (11:النساء).

إن من أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الشريعة الغراء العدل، ويتفرع عن هذا الأصل العظـيم العدل بين الأولاد، ويشمل الناحيتين المادية والمعنوية، وفي الآية الكريمة إبراز لـدور الناحيـة المادية.

كما أن هذه الآية جاءت لتصحيح ما كانت عليه الجاهلية من حرمان لكثير من الورثة حقـوقهم من الميراث فقد روي في سبب نزولها عدة روايات منها:

أحدها: أن جابر بن عبد ا مرض، فعاده رسول ا ﷺ، فقال: "ما تأمرني أصنع في مالي يـا رسول ا ؟ ، فنزلت هذه الآية"[1].

والثاني: عن جابر رضي ا عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول ا هاتـان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهمـا مـالا

[1]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: { يوصِيكُم الله فِي أَولَادِكُم...}، برقم (4577)، (130/8).

فقال: يقضي ا في ذلك فنزلت آية الميراث[1].

وهذه الروايات تشعرنا بمدى الظلم الذي كان يحيق بالضعفاء ومن ضمنهم الأطفال الـصغار، كما أننا نلحظ فيها عدم تأخر نزول هذه الآيات؛ إذ نزلت بعيد غزوة أحد، كما أن احتجاج المرأة التي استشهد زوجها على حرمان أخي زوجها لبناتها جعلها تقلق على مستقبلهن.

إن هذه الآية أتت لتقيم العدل، وتزيل الظلم عن المحرومين وبدون تأخر، وإزالة ما يحملونه من أحقاد وبغضاء من قبل الأقارب بعضهم تجاه بعض، وبالتالي غرس شعور المحبة والألفة بينهم.

لم تشر الآية الكريمة إلى العدل المعنوي بين الأولاد، لكن الهدي النبوي تولى تبيين هذه الناحية، وهذه بعض النصوص النبوية التي تحث على العدل المادي، بالإضافة إلى العدل المعنوي:

1- عن النعمان بن بشِيرٍ رضِي الله عنْهما قَالَ: سأَلَتْ أُمي أَبِي بعض الْموهِبةِ لِي مِن مالِهِ ثُـم بدا لَه فَوهبها لِي فَقَالَتْ لَا أَرضى حتى تُشْهِد النبِي ﷺ فَأَخَذَ بِيدِي وأَنَا غُلَام فَأَتَى بِـي النبِـي ﷺ فَقَالَ إِن أُمه بِنْتَ رواحةَ سأَلَتْنِي بعض الْموهِبةِ لِهذَا قَالَ أَلَك ولَد سِواه قَالَ نَعم قَالَ فَأُراه قَالَ لَـا تُشْهِدنِي علَى جورٍ[2].

2-عن النعمان بن بشِيرٍ قَالَ: نَحلَنِي أَبِي نُحلًا ثُم أَتَى بِي إِلَى رسول اللهِ ﷺ لِيشْهِده فَقَالَ: "أَكُـل ولَدِك أَعطَيتَه هذَا" قَالَ: لَا قَالَ: "أَلَيس تُرِيد مِنْهم الْبِر مِثْلَ ما تُرِيد مِن ذَا" قَالَ: بلَى قَالَ: "فَإِني لَا أَشْهد"[3].

3- قوله ﷺ: " ساووا بين أولادكم في العطية"[4].

---

[1]. رواه الحاكم، كتاب الفرائض، برقم (7954)، انظر: الحاكم: **المستدرك** (370/4)، وصححه الذهبي، انظـر الـذهبي: **التلخيص**(370/4).

[2]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشهادات، باب لَا يشْهد علَى شَهادةِ جورٍ إِذَا أُشْهِد، برقم (2650)، (365/5).

[3].رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الهبة، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولـده وإن سـفل، برقم (1623) (1244/3)

[4]. رواه سعيد بن منصور، برقم(293)، انظر: ابن منصور، سعيد (ت:227ه): كتاب **السنن**، تحقيـق حبيـب الـرحمن الأعظمي. الهند: الدار السلفية، ط1. 1مج. 1982 م. (119/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (ابن منصور: **السنن**)

4- عن أنس بن مالك كان رجل جالس مع النبيﷺ، فجاءه ابن له فأخذه فقبله ثم أجلسه في حجره، وجاءت ابنة له، فأخذها إلى جنبه، فقال النبيﷺ "ألا عدلت بينهما" يعني ابنه وبنته في تقبيلهما[1].

5- قال رسول الله ﷺ "اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم"[2].

إذن هو العدل بشقيه المادي والمعنوي الذي تحدثت عنه النصوص الآنفة، ويمكن أن نستخلص منها ما يلي:

- الأمر الجلي للوالدين بالتسوية في العطية بين أبنائهم.
- عدم العدل بين الأولاد في الأمور المادية سماه النبي ﷺ جورا.
- العدل بين الأولاد في الأشياء المادية والمعنوية تؤتي ثمارها الطيبة التي تعود بالفوائد النفيسة على الأبوين خاصة بعد كبرهما، وهي تساوي الأبناء في البر لهما.
- العدل في الأمور المعنوية لا يقل أهمية عن العدل في الأمور المادية، لذا فلا غرابة في التركيز على هذه الناحية التي لها تأثير على نفسيات الأولاد.
- لا ينبغي التفريق بين الأولاد والبنات على أساس الجنس في الناحيتين المادية والمعنوية.

إن تأكيد الرسولﷺ على العدل بين الأولاد له دلالة بالغة في استقرار الأسرة، فالأولاد الذين رأوا أباهم يعدل بينهم، سيكِنّون له الاحترام ويكون ذلك دافعا لبره وخدمته من قبلهم جميعا، وإن هذا الأب بتطبيقه للهدي النبوي، يغرس في قلوب أبنائه المحبة والألفة فيما بينهم، ويزيل كل وسائل الحسد والضغينة من صدورهم[3]، فتضحى الأسرة متينة مترابطة، لا تغيرها الحوادث، ولا تهزها النوائب.

---

[1]. حديث صححه الألباني، انظر: الألباني: **السلسلة الصحيحة**، حديث رقم(2883) (897/7).

[2]. حديث صححه الألباني، انظر المرجع السابق حديث رقم(1240)، (244/4).

[3]. انظر: علوان، د. عبد الله ناصح: **تربية الأولاد في الإسلام**، القاهرة: دار السلام، ط31، 1418ه-1997م، (264/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(علوان: **تربية الأولاد في الإسلام**).

المبحث الثاني: دور الأمّ والزوجة في إصلاح الأسرة

المرأة سواء كانت أماً أو زوجة لها دور مهم لإصلاح أسرتها فهي تعمل على إصلاح النشء الصاعد مع زوجها، وإذا ما ابتليتْ بزوج فاسد فالمهمة تزداد صعوبة وضخامة، وفي هذه الحالة ما عليها إلا أن تشمر عن ساعديها جاهدة لتصلح ما تستطيع، والقرآن الكريم أشار إلى دور المرأة في إصلاح أسرتها فقدم للنساء نماذج لنساء ضربن أمثلة رائعة في إصلاح أسرهن.

المطلب الأول: امرأة عمران تدعو الله لجنينها

قال تعالى:{إِذْ قَالَتِ امرأَتُ عِمرٰن رب إِني نَذَرتُ لَك ما فِي بطْنِي محررا فَتَقَبلْ مِني إِنك أَنتَ السمِيع العلِيم * فَلَما وضعتْها قَالَتْ رب إِنِي وضعتُهآ أُنثَىٰ والله أَعلَم بِما وضعتْ ولَيس الذكر كَالانثَىٰ وإِني سميتُها مريم وإِنِي أُعِيذُها بِك وذُريتَها مِن الشيطَٰن الرجِيمِ}(آل عمران:35-36)

المعنى الإجمالي

في هذه الآيات مدح لامرأة جعلت ما في بطنها قربة لله تعالى ودعتْ الله تعالى أن يتقبل منها هذه القربى، فهو السميع لما يختلج في النفوس، العليم الذي لا تخفى عليه خافية، و"قصر صفتي السمع والعلم عليه تعالى لغرض اختصاص دعائها، وانقطاع حبل رجائها عما عداه سبحانه بالكلية، مبالغة في الضراعة والابتهال، وتقديم صفة السمع لأن متعلقاتها وإن كانت غير متناهية إلا أنها ليست كمتعلقات صفة العلْم في الكثرة"[1].

لكنها لما وضعت ما في بطنها وجدت المولود غير الذي تمنت، فقد وضعت أنثى، وقد لا تستطيع الأنثى أن تقوم بدور خدمة المعبد الذي كانت فيه فيما بعد، ويبدو أنها كانت ترغب أن يكون المولود ذكرا، لكن حكمة الله اقتضت أن تكون أنثى، ثم تنجب هذه الأنثى نبيا كريما.

---

[1]. الألوسي: **روح المعاني** (134/3)، بتصرف.

وبعد أن تحققت الأم أن مولودها أنثى، سمتها مريم، وطلبت مـن الله تعـالى أن يجنبهـا وذريتها الشيطان الرجيم، فتقبل الله تعالى منها هذه القربى[1].

والدرس البالغ الأهمية الذي لا بد أن تستفيده الزوجات والأمهات من هذه الآيات: الـدعاء من الله تعالى أن ييسر لهن ذرية صالحة، وهذا يكون قبل الحمل وبعده، إذ الـدعاء لا يخـتص بوقت دون آخر، وقد أخبرنا الحق جل وعلا أن من صفات عباد الرحمن أنهم يطلبون من الله أن يجعل من ذرياتهم من يطيع الله تعالى فقال:{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّـاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً}(74:الفرقان)، إن الزوجين ينبغي لهما أن يزيلا كـل الأسـباب التي تحول دون حفظ الولد من الشيطان، وامرأة عمران هي خير مثال يحتذى به في الطلب من الله أن يعيذ ابنتها من الشيطان الرجيم، وقد ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مـريم وابنها" ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم:{ وَإِنِّي أُعِيـذُهَا بِـكَ وَذُرِّيَّتَهَـا مِـنَ الـشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}(36:آل عمران)"[2].

المطلب الثاني: امرأة فرعون تُصلح ما تستطيعه

وقد تعيش المرأة في بيئة فاسدة، فهل تبقى ساكتة بدون حراك؟ أم أنها تتحرك لإصلاح ما يمكن إصلاحه؟ هذا ما سنراه في حديث القرآن عن امرأة من نساء العالمين، قال تعالى:{وَقَالَـتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِـي وَلَـكَ لَا تَقْتُلُـوهُ عَـسَى أَنْ يَنْفَعَنَـا أَوْ نَتَّخِـذَهُ وَلَـداً وَهُـمْ لَا يَشْعُرُونَ}(9:القصص)

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (235/3-240)، وانظر: الواحدي: **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**(208/1)، وانظـر: ابن الجوزي: **زاد المسير**(376/1-377)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيـل** (29/2-33)، وانظر: الألوسـي: **روح المعاني** (133/3-137).

[2]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى:{ وإني أعيذها بك وذريتها مـن الـشيطان الـرجيم}، (86/8).

أولا: المعنى الإجمالي

بعد اقتراف فرعون جرائم عديدة بحقّ بني إسرائيل؛ كقتله لأولادهم واستحيائه لنسائهم للخدمة، ألقى البحر إليه مولودا من بني إسرائيل، ففي هذه المرة يأتي الولد إليه، ألا وهو موسى عليه السلام ويبدو أنه عزم على قتله، وهنا يبرز دور الزوجة المؤمنة في الإصلاح؛ أن تكون سببا في إبقاء هذا الصبي، فهو بريء لم يقترف ذنبا حتى يستحق القتل، فكلماتها تعبر بحق عن نفسية تربت على الإصلاح، ونبذت الفساد -خاصة أنها عاشت مع زوج قد كان الفساد ديدنه- فالمبرر لعدم قتله منطقي، عسى أن يكون قرة عينها - ويبدو أنه لم يكن لديها ولد- ثم إنه قد ينفع بيتها في المستقبل، أو لعل فرعون يتبناه، وبالتالي هذه فرصة لا تُعوض[1].

ثانيا: امرأة فرعون مثال للزوجة التي لا ترضى بالفساد في بيتها

من خلال هذه القصة القصيرة التي أبرزت دور امرأة فرعون في التصدي لقتل موسى عليه السلام فعلى الرغم من مكانتها في مملكة فرعون باعتبارها زوجة الملك، وربما تفقد هذه المكانة المميزة إذا أظهرت إيمانها بالله، إلا أن بغضها للفساد جعلها تصرخ بهذه الكلمات {لا تقتلوه} ثم تبين العلة في اعتراضها بقول الله تعالى على لسانها{عسى أن ينفعنا} {أو نتخذه ولدا}.

إنها تعلم أنها لن تستطيع أن تقاوم جبروت وفساد فرعون بالقوة المادية، فلجأت بحكمتها الثاقبة إلى القوة المعنوية، فقامت معترضة على القتل، ثم برهنت على صحة رأيها بالبرهان الساطع الذي رضخ له فرعون، إنها دعوة إلى كل امرأة ترى في بيتها عوجا أن تحاول إصلاحه ولو بالكلمة البسيطة المفعمة بالحكمة، وأن تكون آسية - التي هي من سيدات أهل الجنة[2]- هي قدوتها في مثل هذا العمل الجليل.

---

[1]. انظر: المخزومي، مجاهد بن جبر التابعي أبو الحجاج(ت: 104ه): **تفسير مجاهد**، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، بيروت: المنشورات العلمية، 2مج، (478/2)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (مجاهد: تفسير مجاهد)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (253/13-254)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (4/7-5).

[2]. في الصحيح "كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم ابنه عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: { وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون..}، برقم (3411)، (624/6).

ثالثا: امرأة فرعون تستند إلى ركن شديد

إن إقدام امرأة فرعون على المجاهرة بمعارضة الفساد يحتاج إلى الاستناد إلى ركن شديد وهذا ما فعلته، وهذا ما صورته الآية الكريمة واصفة حال امرأة فرعون، قال تعالى: {وضرب لله مثلاً للذين آمنوا مرأة فرعون إذ قالت رب بن لي عندك بيتاً في لجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من لقوم لظالمين }.(11:التحريم)

المعنى الإجمالي:

يبدو أن امرأة فرعون - رضي ا عنها- بعد أن ضاق ذرعها من فساد فرعون، جهرت بمعارضتها لنماذج ذلك الفساد، وعلى رأسه ادعاءه الألوهية، فما كان من هذا الطاغوت إلا أن اعتدى عليها وآذاها وعذّبها، ويبدو أنه في نهاية المطاف قد تخلص منها، فقد تضرعت إلى ا تعالى بأن ينجيها من فرعون وزبانيته وعمله، وهي قبل ذلك طلبت من ا أن يبني لها بيتا في الجنة، فما فائدة البيت الدنيوي الذي يعصى فيه ا تعالى ويكْفُر به؟ أليس الموت خيراً من البقاء فيه؟[1].

والدرس الذي ينبغي الاستفادة منه في هذا الموقف هو العزيمة على إصلاح الفساد، والمضي في هذه الطريق، ولو أدى بالمرء إلى أن يدفع حياته ثمنا في هذا المضمار، وهو- بالمناسبة- درس يناسب النساء والرجال، فهو مثل ضرب للمؤمنين شامل للجنسين، بل إنه خطاب يعكس عظمة المرأة إذا ثبتت في طريق الإصلاح، فهي ليست مجرد أنثى مستكينة ليس لها من الإصلاح باع ولا ذراع.

أضف إلى ما سبق أن هذا المثال يرد الأباطيل والافتراءات التي تنهالُ على هذا الدين الحنيف - من الشرق والغرب- فتتهمه بأنه ينظر إلى المرأة على أنها مجرد متاع لا قيمة له، فأي بهتان أكبر من هذا الافتراء؟ فهاهي امرأة فرعون تأتي " نموذجا للتجرد من كل

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(28/171-172)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(4/559)، وانظر: البغوي: **معالم التنزيل**(4/368)، انظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**(4/394)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل**(5/358)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني**(28/163-164).

المؤثرات - عرض الحياة الدنيا بكل جوانبها -، وكل هذه المعوقات وكل هذه الهواتف، ومن ثـم استحقت هذه الإشارة في كتاب ا الخالد الذي تتردد كلماته في جنبات الكون، وهي تتنزل مـن الملأ الأعلى"[1].

[1]. قطب: **في ظلال القرآن** (3622/6)، بتصرف.

المبحث الثالث: الابن الصالح ودوره في إصلاح الأسرة

الابن هو ثمرة الأبوين، فصلته بأبويه وثيقة، حتى أنه من عظم حقهما عليه قرن ا تعالى عبادته بطاعة الوالدين، ولكن على الرغم من هذه الصلة إلا أنه في حالة ابتعاد أحدهما أو كليهما عن شرع ا فلا بد من نصحه وإصلاحه بالأسلوب الذي يليق بمقامه، إذن هي رسـالة الابـن الإصلاحية تجاه أهله وهذا ما أفادته آيات عديدة من كتاب ا تعالى.

قال تعالى: {و ذْكُر فِى لْكِتَـٰبِ إِبرٰهِيم إِنه كان صِديقاً نبِياً* إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يٰأَبتِ لِم تَعبد مـا لاَ يسمع ولاَ يبصِر ولاَ يغْنِى عنك شَيئاً * يٰأَبتِ إِنى قَد جآءِنى مِن لْعِلْمِ ما لَم يأْتِك فَ تبِعنِى أَهدِك صِراطاً سوِياً * يٰأَبتِ لاَ تَعبدِ لشيطَـٰن إِن لشيطَـٰن كان لِلرحمـٰن عصِياً * يٰأَبتِ إِنى أَخَـافُ أَن يمسك عذَاب من لرحمـٰن فَتَكُون لِلشيطَـٰن ولِيا* قَالَ أَراغِب أَنتَ عن آلِهتِى يٰإِبرٰهِيم لَئِن لم تَنتَهِ لأَرجمنك و هجرنِى ملِياً * قَالَ سلاَـٰم علَيك سأَستَغْفِر لَك ربي إِنه كان بِى حفِياً* وأَعتَزِلُكُم وما تَدعون مِن دون للهِ وأَدعو ربى عسى أَلا أَكُون بِدعآءِ ربى شَقِيا * فَلَمـا عتَـزلَهم ومـا يعبدون مِن دون للهِ وهبنَا لَه إِسحـٰقَ ويعقُوب وكُلاًّ جعلْنَا نَبِياً * ووهبنَا لَهم من رحمتِنَا وجعلْنَا لَهم لِسان صِدقٍ علِياً}(41-50:مريم)

أولا: المعنى الإجمالي

في هذه الآيات الكريمة يعرض ا تعالى على نبيه محمد ﷺ ليذكر أمته بموقف خليل ا إبراهيم عليه السلام ودوره في إصلاح أبيه آزر الذي كان يعبد الأصنام، فدعاه بأساليب هي غاية فـي الحكمة والبلاغة والمنطق وإقامة الحجة عليه، فسأله بأسلوب إنكاري ما الذي دعاه إلـى عبـادة الجماد الذي لا يضر ولا ينفع؟ ثم يذكّر أباه بأن دعواه لعبادة ا تستند إلى العلم وليس إلى أوهام وخرافات، فالخير كله يكون بالاهتداء إلى الطريق القويم عن طريق العلم، ثم يبين هـذا الابـن لأبيه بأن عبادته للأصنام ما هي إلا اتباع طريق الشيطان -وهو من هو في عصيانه - وهـو حقيق بأن تزول النعم عنه، ثم حاول ثني أبيه عن الشرك بإشعاره أنه مشفق عليـه أن يـصيبه عذاب من ا فيكون من أنصار الشيطان المعذبين.

وكل معاني الاحترام واللطف التي ازدان بها خطاب الابن لأبيه لم تزحزح الأب عن موقفه، بل إنه قابله بالفظاظة، وهدد ابنه بالرجم إن لم يكفّ عن دعوته ويبتعد عنه، فما كان من هذا الابن البار إلا أن أبلغ أبيه السلام، ووعده بالاستغفار له فهو أهل للإجابة، ولما يئس من إيمان أبيه وقومه، تنحى عنهم إلى أرض أخرى، فأكرمه الباري عز وجل بمولود ثم بحفيد منه، يأنس بهما ويرزقان بالنبوة فيما بعد، ويثني عليهم الناس بالصدق[1].

ثانيا: لطائف لغوية وتفسيرية

- "ذكر الخوف والمس، وتنكير العذاب إما للمجاملة أو لخفاء العاقبة، ولعل اقتصاره على عصيان الشيطان من بين جناياته لارتقاء همته في الربانية، أو لأنه ملاكها أو لأنه من حيث إنه نتيجة معاداته لآدم وذريته منبه عليها"[2].

- "لم يقابل { يا أبتِ}: بيا بني، وأخره وقدم الخبر على المبتدأ، وصدره بالهمزة لإنكار نفس الرغبة على ضرب من التعجب، كأنها مما لا يرغب عنه عاقل"[3].

- "في تصدير الكلام بـ{عسى } للتواضع وهضم النفس، والتنبيه على أن الإجابة والإثابة تفضل غير واجبتين، وأن ملاك الأمر خاتمته وهو غيب"[4].

- "إضافة اللسان إلى الصدق وتوصيفه بالعلو للدلالة على أنهم أحقّاء بما يثْنى عليهم، وأن محامدهم لا تخفى على تباعد الأعصار، وتحول الدول وتبدل الملل"[1]، "فوضع اللسان مكان القول، لأن القول يكون باللسان"[2].

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(90/16-93)، وانظر: النحاس: **معاني القرآن**(334/4-336)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (17/3-21)، وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (236/5-238)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (110/11-113)، انظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (124/3-125)، انظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (18/4-20)، وانظر: البغوي: **معالم التنزيل** (197/3-198) وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم**(266/2-269).

[2]. البيضاوي: **أنوار التنزيل** (19/4)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (19/3).

[3]. البيضاوي: **أنوار التنزيل** (19/4)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (19/3).

[4]. البيضاوي: **أنوار التنزيل** (19/4)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (21/3)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (269/5).

ثالثا: إبراهيم ﷺ نموذج للابن المصلح

إن موقف إبراهيم ﷺ تجاه والده يعطي كل ابن درسا عمليا في إصلاح أهله – خاصة أبويه- إذا كانا مشركين أو عاصين، فالشرك داء عضال يخرب كيان الأسرة، ومن ثم أركان المجتمع، وهل يرضى الابن المسلم أن يكون أباه مشركا أو حتى عاصيا؟

كما أن الآيات السابقة تبرز لنا وبشكل جلي قيمة الابن، وأنه عضو فعال في أسرته، وليس مجرد زيادة في عدد أفراد الأسرة، إنه نور الإيمان الذي يشعر صاحبه بثقل المسؤولية وإصلاح المجتمع بدءا بأفراد الأسرة، وهو الشعور الذي انتاب رسول ا إبراهيم ﷺ كما مر آنفا.

وقد لا يستجيب الأبوان لنداء الإصلاح الصادر من ابنهما، وحينئذ هل يقاطعهما أو يعاملهما بغلاظة وفظاظة بحجة إصرارهما على الكفر والفساد؟ والجواب أن القرآن العظيم لم يغفل مثل هذا الأمر، وكل الآيات التي فيها ذكر للآباء مع أبنائهم توحي بضرورة احترام الأبناء لوالديهم -حتى وان كانا كافرين- وخير شاهد على ذلك موقف إبراهيم ﷺ مع أبيه، فعلى الرغم من اللطف في الخطاب الذي دعا فيه أباه للإيمان با ، ثم بالفظاظة التي رد فيها الأب على ابنه إلا أن الابن ظل حافظا لقيمة أبيه، فرد عليه بقوله {سلام عليك}، ثم {سأستغفر لك ربي} -وهذا قبل أن يتبين له أنه عدو ، فانه لما تبين له ذلك تبرأ منه- إذاً فلا داعي للفظاظة في الدعوة إلى ا - والتي تمثل قمة الإصلاح- للأبوين إذا كانا على غير الإسلام، فكيف يكون الحال إذا كانا مسلمين يعتريهما بعض أحوال الفساد، فأولى أن يعاملهما ويعظهما في مثل هذه الحال بلطف وحكمة.

ومعاملة الابن لأبويه بصورة تليق بمقاميهما أمر قد حث عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع، وقد قرن الإحسان إلى الوالدين بعبادة ا وتوحيده، فقال تعالى مبينا عظم حق الأبوين

---

[1]. البيضاوي: **أنوار التنزيل** (20/4)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (21/3)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (269/5).

[2]. ابن الجوزي: **زاد المسير** (238/5)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (269/5).

على الابن في صورة ملؤها الرحمة والرأفة بهذين الوالدين اللذين قد بلغـا مـن الكبـر عتيـا: {وقضىٰ ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فـلا تقل لهما أُف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً* واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً}(الإسراء:23-24).

كما أن عقوق الوالدين هو من الموبقات والكبائر التي لابد لمقترفيها من توبـة خاصـة[1]، ويكفي إثما بمن عق أبويه أن يقرن فعله الشائن مع من أشرك بالله تعالى.

وقد تؤدي المعاملة الحسنة من قبل الأبناء الصالحين لآبائهم إلى تقربهم إلى الله تعالى باعتبـار أن الدافع الذي دعا أبناءهم للإحسان إليهم هو خالقهم جل وعلا، وبالتالي فالقربة إلى الله تعالى هـو بمثابة الشكر لله تعالى على هذه النعمة.

---

[1]. وقد قال رسول الله ﷺ: " أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور، ثلاثا أو قـول الزور، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت" رواه البخاري **في صحيحه**، كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، برقم(6919)، (371/12-372).

المبحث الرابع: الأهل المحيطون بالأسرة ودورهم في الإصلاح

قد يستغرب بعضهم من هذا العنوان سيما وأن الواقع على الأرض يشهد أن دور الأهـل يبرز في تدخلهم السلبي للأسرة الناشئة، وبالتالي لا يمكن أن يكون دورهم إصلاحيا، أقـول: إن إساءة أي شخص في تطبيق الإسلام مهما علت رتبته في الفقه والدين لا يمكن أن يعبـر عـن الإسلام، فالحق لا يعرف بالرجال، وفي هذا المبحث أريد أن أعطي الـصورة الناصـعة التـي تحدث عنها كتاب الله تعالى عن دور الأهل- المحيطين بالأسرة- الإيجابي، في العمـل علـى إصلاح الأسرة.

المطلب الأول: الأهل يبادرون لإنهاء النزاع بين المطلقين والمطلقات

قال تعالى:{ الطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَـٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ}(البقرة:229)

المعنى الإجمالي:

نزلت هذه الآية لتصحح ما كانت عليه الجاهلية من فوضى الطلاق، فحددت الطلاق الذي يمكن للزوج بعده إرجاع زوجته وهو مرتان، فإن رجعت الزوجة فليمـسكها بـالمعروف، وان أراد فراقها فليكن بغير مضارة، ولا يجوز أخذ شيء من مهرها، إلا إذا اتفق الزوجان على ذلك بغية إقامة حدود الله، ويأتي دور الأهل المحيطين بهذه الأسرة في هذه المرحلة لتقليل الخلافات، وإنهاء النزاع، فان لم تفلح مثل هذه الجهود فإن الأمر يرتفع إلى الحكام لفض مثل هذا النـزاع، فإن رؤي أن الافتداء بمهر الزوجة مقابل تطليقها يقيم حدود الله فليكن ذلك، وهذه حـدود مـن

حدود ا قد بينها، فليحذر الذين يخالفونها، فإن من يتعد حدود ا سيغمس نفسه في سجل الظالمين[1].

المطلب الثاني: بوادر شقاق الزوجين تدعو الأهل للقيام بالإصلاح

قال تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بينِهما فَابعثُواْ حكماً من أَهلِهِ وحكماً من أَهلِهآ إِن يريدآ إِصلَاحاً يوفق لله بينهمآ إِن لله كان عليماً خبيراً}(35:النساء)

هذه الآية هي حلقة من سلسلة حلقات تعالج الأخطاء الناجمة عن الخصام بين الزوجين، وفي هذه المرحلة يبرز دور أسرتي الزوجين –خاصة الحكماء منهم- في فض النزاع بين هذين الزوجين.

ولا شك أن وصول المحاولات بين الزوجين لإنهاء الخلاف بينهما إلى طريق مسدود، يملي على الأهل المحيطين بهما إلى المسارعة لعلاج الأخطاء بطريقة جدية، ووضع النقاط على الحروف، كما أن هؤلاء الأهل – غالبا- يهمهم عودة الزوجين إلى حياتهما الزوجية الطبيعية، للحفاظ على أولادهما من الضياع والإهمال، وكذا الإبقاء على العلاقات الوثيقة بين أهلي الزوجين، فإذا ما ساءت العلاقة بين الزوجين فإن ذلك سينعكس سلبا على أهلهما المحيطين بهما، وسأشير إلى هذا الدور بشيء من التفصيل في مبحث أخر إن شاء ا .

يجدر بالملاحظة أن بعض الأهل المحيطين بالأسرة - سواء كانوا أهل الزوج أو الزوجة- يكون دورهم سلبيا، فبدل أن يقلصوا الخلافات التي تحصل مع الزوجين، يعملون على تضخيم المشكلة الصغيرة الحجم، فتصبح مشكلة معقدة نتيجة مثل هذه المواقف الخاطئة، ألا فلتتق ا كل أم وأب بابنتهما وليتق ا كل أب وأم بابنهما.

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(456/2-474)، وانظر: النحاس: **معاني القرآن**(199/1-205)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (17/3-21)، وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (263/1-265)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (126/3-146)، انظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (172/1-178)، انظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (517/1-519)، وانظر: البغوي: **معالم التنزيل** (206/1-208) وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم**(126/1).

الفصل الخامس

وسائل إصلاح الأخطاء الأسرية، ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول:الإصلاح الداخلي أولا

المبحث الثاني: الإصلاح الخارجي ثانيا

المبحث الثالث: المسارعة إلى علاج الخطأ

المبحث الرابع: علاج الزوجة الناشز من خلال الإصلاح بخطوات عملية مؤثرة

المبحث الخامس: دور الطلاق في الإصلاح وحل الخلافات الأسرية المستعصية.

الفصل الخامس

وسائل إصلاح الأخطاء الأسرية، ويتضمن المباحث الآتية:

تمهيد

بعد أن استعرضنا في الفصول الماضية الأسس التي تؤدي إلى إيجاد الأسرة الصالحة، والخطوات التي تحافظ على صلاح الأسرة، فلا بد من بيان الخطوات والوسائل التي تذلل العقبات التي تحول دون وصول الأسرة إلى الصلاح، وذلك لسببين: أولهما أن الأسرة قد لا تنتظم وفق الأسس التي سبق بيانها في الفصول السابقة، وثانيهما أن الأسرة قد تهمل بعض هذه الخطوات، فيترتب على ذلك وجود الفجوات وحصول الخلافات، وهذا بدوره يؤثر سلبا على صلاح الأسرة، لهذين السببين الرئيسيين كان لابد من علاج لمثل هذه الأخطاء، وتذليل العقبات وإنهاء الخلافات.

المبحث الأول:الإصلاح الداخلي أولا

من أنجع الحلول للمشاكل الأسرية أن تعالج داخليا أي بين الزوجين، وكثيرا ما تزداد المشاكل تعقيدا إذا ما تدخل طرف خارجي، والآيات في هذا المبحث تبين أهمية البدء أولا بالإصلاح الداخلي.

المطلب الأول: توافق إرادة الزوجين على الإصلاح يخفف العبء عن الحكمين

قال تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}(35:النساء)

أولا: المعنى الإجمالي

يدعو المولى عز وجل أسرتي كل من الزوجين، أو الحكام – إن رأوا بوادر الشقاق بين الزوجين- أن يقوموا بإرسال حكمين، حكما من أهل الزوج، و حكما من أهل الزوجة، لتسوية

الخلافات بين الزوجين، فان يريدا إصلاحا فسوف يوفق ا بين هذين الزوجين، وا عليم خبير بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق، ويرسي دعائم الوفاق[1].

ثانيا: النية عامل مهم ومؤثر في التوفيق والإصلاح بين الزوجين.

كثيرا ما تلعب النية دورا جوهريا في إنجاح العمل أو إفساده، فرب عمل كبير تصغره النية، ورب عمل صغير تعظمه النية[2]، كما ينبغي علينا أن نتذكر توقف قبول أي عمل من الأعمال على شرطين مهمين، النية هي أحدهما، وكون العمل موافقا للسنة ثانيهما.

إذن نحن نقف أمام عامل مهم له تأثير كبير في نجاح الأعمال، فكيف إذا كان هذا العمل خاصا ويتوقف عليه الإصلاح بين الزوجين؟ وقد لفت ا عز وجل أنظار الزوجين، والذين يقومون بدور الإصلاح بينهما إلى ضرورة توفّر النية الحسنة للم الشمل، والعمل على التوفيق بين المفترقين، فجاء التعبير في الآية الكريمة للدلالة على أهمية النية؛ لقطف الثمرة المرجوة من الإصلاح، فقال تعالى:{إن يريدا إصلاحا يوفق ا بينهما}، ولكن على من يعود الضمير في { إن يريدا} و{يوفّق ا بينهما}؟ تعالوا بنا لنستطلع آراء العلماء في ذلك:

1- قيل: بأن الضمير الأول{يريدا} للحكمين، والثاني{بينهما} للزوجين؛ أي: إن قصدا الإصلاح ألهم ا بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين.

2- وقيل: كلاهما للحكمين، أي: إن قصدا الإصلاح يوفق ا بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما.

3- وقيل: للزوجين، أي: إن أرادا الإصلاح، وزوال الشقاق أوقع ا بينهما الألفة والوفاق.

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (70/5-74)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (497/1-498)، القرطبي: **الجامع في أحكام القرآن**(174/5-179)، وانظر: النسفي: **مدارك التنزيل** (224/1)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل**(186/2)، وانظر: الثعالبي: **الجواهر الحسان** (173/1)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم**(175/2).

[2]. ورد عن مالك بن دينار قوله: "نية المؤمن أبلغ من عمله" انظر: أبو عاصم، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر (ت: 287ه): **الزهد**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. ط2، القاهرة: دار الريان للتراث، 1408ه. 1مج، (322/1)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو عاصم: **الزهد**).

4- وقيل: أن الضمير الأول للزوجين، والثاني للحكمين، أي: إن يرد الزوجان إصلاحا واتفاقـا يوفق ا تعالى بين الحكمين، حتى يعملا بالصلاح ويتحرياه.

5- وقيل: الخطاب للأولياء[1].

وإذا ما دققنا النظر في الأقوال السالفة الذكر– على الرغم من ترجيح معظـم المفـسرين عودة الضمير الأول على الحكمين- نجد أن إرادة الزوجين في الإصلاح محورية، وكلما كـان الزوجان يمتلكان النية والرغبة في الإصلاح، كانت مهمة الحكمين أقـرب إلـى النجـاح فـي الإصلاح بين الزوجين، بل ربما يتفاجأ الحكمان بتصالح الزوجين قبل مجيء الحكمين إليهمـا[2]، وقد روي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصبر لي، وأنفـق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتـى إذا دخل عليها يوما وهو برم[3]، قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك فـي النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فذكرت ذلك له، فضحك، فأرسل إلى ابـن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين مـن بني عبد مناف، فأتيا، فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما فرجعا"[4].

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (5/74-75)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (1/498)، وانظر: الرازي: **التفـسير الكبير** (9/94)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(5/175)، وانظر: الخازن: **لباب التأويل** (1/353)، وانظر: السمين الحلبي، أبو العباس بن يوسف بن محمد(756ه): **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق علي محمـد معوض وآخرين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1414ه-1994م. 7مج، (2/360)، وسأشـير إليـه فيمـا بعـد هكذا(السمين الحلبي: **الدر المصون**)، وانظر: النسفي: **مدارك التنزيل** (1/221). وانظر: الثعالبي: **الجواهر الحـسان** (1/173)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (2/186)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (2/175)، وانظـر: الشوكاني: **فتح القدير**(1/163)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني**(5/27).

[2]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(5/74)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (5/176).

[3]. برم: سئم وضجر.

[4]. رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم(11887)، انظر: الصنعاني، عبد الرزاق: **المـصنف**. (6/513)، ورجاله ثقات، فقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقيل بن أبي طالب، وكما هو معلوم فان ابن جريج قد روى له أصحاب الكتب الستة، انظر ترجمته: ابن حجر: **تهذيب التهذيب**(6/357)، وفي سنده عبد ا بن أبي مليكة، وهـو من رجال مسلم، انظر: الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه(ت: 428ه): **رجال صحيح مـسلم**. تحقيـق: عبـد ا الليثي، ط1. بيروت: دار المعرفة، 1407ه. 2مج، (2/411)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الأصفهاني: **رجال صـحيح مسلم**)، ورواه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين برقم(14563-14564)، (7/306).

المطلب الثاني: عرض الصلح من قبل الزوجة على زوجها

قال تعالى:{وإِنِ امرأَةٌ خَافَتْ مِن بعلِها نُشُوزاً أَوْ إِعراضاً فَلاَ جنَاْح علَيهِماَ أَن يصلِحا بينَهما صلْحاً و لصلْح خَير....}(النساء:128)

أولا: سبب النزول

عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها- {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلّ، فنزلت هذه الآية في ذلك[1].

ثانيا: المعنى الإجمالي

يخبر الحق جل في علاه بجواز مصالحة الزوجة زوجها -إن رأت منه نشوزا – بأن تتنازل عن شيء من حقوقها لقاء البقاء في عصمته، فالصلح في الحقيقة خير من غيره، وحتى يكون خيار الصلح مقدما على غيرة، فلا بد من التنازل عن بعض الحقوق من كلا الطرفين؛ لأن الأنفس جبلت على الشح، وإن تحسنوا(أيها الأزواج) في العشرة، وتتقوا النشوز والإعراض ونقص الحق فإن الله بما تعملون من الإحسان والخصومة عليما به وبالغرض فيه، فيجازيكم عليه[2].

---

1. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها..}، برقم (4601)، (162/8).

2. انظر: الطبري: **جامع البيان** (305/5-306)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(559/1-560)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (405/5-406)، انظر: النسفي: **مدارك التنزيل** (254/1)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (261/2)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (239/2)، انظر: الألوسي: **روح المعاني** (161/5-162).

ثالثا: خطوة أخرى للحفاظ على كيان الأسرة تقوم بها المرأة

إن قيام المرأة بالتنازل عن بعض حقوقها -عند خوفها من إعراض زوجها عنها بسبب كبر سنها أو ذهاب جمالها...- هو خطوة مهمة للحفاظ على كيان الأسرة من التفكك، والتفسخ، خاصة إذا كان في هذا البيت من الجيل الناشئ الذي سيؤثر الفراق بين الزوجين سلبا على حياته، ثم إن هذا التنازل من قبل المرأة عن بعض حقوقها هو بمحض اختيارها، غير مجبرة على ذلك، أما إذا قام الزوج بحرمان المرأة من بعض حقوقها، فهذا مناف للعدل، كما أنه لا يعد صلحا على نحو الصورة التي ذُكرت في الآية الكريمة.

إذن هو آخر مشهد من مشاهد الحياة الزوجية التي تشارف على الانتهاء، فالرجل تبدو منه بوادر الفراق بالإعراض عن هذه الزوجة، أو بعدم مؤانستها وما إلى ذلك من العلامات التي تدل على أن الزوج سيضع نهاية لهذه العلاقة الزوجية بالطلاق والفراق.

وفي هذا الصدد ينبغي التأكيد أن الزوج لا بد أن يبذل كل حق تجاه زوجته، أي قبل طلبها التنازل عن بعض حقوقها، فلا يفهمن زوج من هذه الآية أنه يجوز له أن يفرط في حق من حقوق الزوجة، قبل طلبها الصلح.

وبما أن المرأة تملك التنازل عن بعض حقوقها الزوجية، فما هي الأمور التي يجوز التنازل عنها؟ وهل يعد ذلك ظلما من الزوج؟ إن المفسرين قد ذكروا جملة من هذه الحقوق التي يجوز التنازل عنها، منها أن تصبر هي أو تعطي على أن يؤثر الزوج أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها، أو تحط له بعض المهر، أو القسم، أو تهب له شيئا تستميله به[1]، وقد يظَن أن تنازل المرأة عن بعض حقوقها المالية يعد من باب الرشوة،

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (306/5)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(559/1)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(405/5)، وانظر: النسفي: **مدارك التنزيل** (254/1)، ابن قدامة: **المغني**(243/7)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (261/2)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (239/2)، انظر: الألوسي: **روح المعاني** (162/5).

ولكن "التعرض لنفي الجناح عنهما مع أنه ليس من جانبها الأخذ، الذي هو المظنة للجناح لبيـان أن هذا الصلح ليس من قبيل الرشوة المحرمة للمعطى والآخذ"[1].

رابعا: الصلح خير

ذكرنا فيما مضى أن من معاني الصلح تنازل المرأة عن بعض حقوقها حتى تظل في بيت الزوجية، وقد أشادت الآية الكريمة في مثل هذا الصلح فقال الحق جل جلاله: {والصلح خيـر}، ولكن هل يراد بالخير هنا التفضيل؟ أم أنه بيان أنه خير من الخيور؟

اختلفت آراء المفسرين في المراد بالخير هنا، فذهب بعضهم إلى أنه خير مـن الخيـور، فاللام في {الصلح} للجنس، فالصلح خير من الفرقة أو سوء العشرة أو من الخصومة، فجـاءت خير هنا لبيان أنه من الخيور، من باب المصدر، كما أن الخصومة من الشرور[2]، وذهب بعض المفسرين إلى أن اللام للعهد[3] والمراد بخير هنا: خير التفضيل، والتقدير: إن يكن فيه خير فهـذا أخير منه، وجوز الألوسي – رحمه ا - احتمالية أن تأتي اللام-على التقديرين- في {الـصلح} للعهد وللجنس [4].

وأرى وجاهة الرأي الأخير؛ إذ قد تحتمل اللام كونها عهدية وجنسية فـي وقـت واحـد، فالمرأة هي صاحبة المبادرة لهذا الصلح، وهي التي تقدر ذلك، فقد يكون أفضل الحلول بقاؤهـا مع زوجها، وحينئذ تقرر البقاء، فتكون اللام للعهد، وقد يكون البقاء مع هذا الزوج شبه مستحيل، فحينئذ يصبح الصلح والبقاء مع هذا الزوج خير من الخيور المتعددة، ومن ضمنها الانفـصال، فتكون اللام للجنس.

---

1. أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (239/2).

2. وانظر: النحاس: **معاني القرآن** (207/2)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(559/1)، وانظر: البيـضاوي: **أنـوار التنزيل** (262/2)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (239/2)، وانظر: النسفي: **مـدارك التنزيـل** (254/1)، انظر: الألوسي: **روح المعاني**(162/5).

3. انظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (239/2)، انظر: الألوسي: **روح المعاني**(162/5).

4. انظر: الألوسي: **روح المعاني** (161/5).

المبحث الثاني: الإصلاح الخارجي ثانيا

الإصلاح الداخلي له أهميته الكبرى في المحافظة على كيان الأسرة، ولكن ربما لا تطوق الخلافات بين الزوجين، ويوصد باب الإصلاح الذاتي بينهما، ويفضي إلى نزاع يمتد خارج هذه الأسرة، وفي ظل هذه الأجواء التي يسودها الخلاف لابد من التحرك الخـارجي للقيـام بـدور الوسيط بين الزوجين لإصلاح ما بينهما، فجاءت الآية الكريمة لتأكد هذا الدور.

قال تعالى:{وَإِن خِفْتُم شِقَاقَ بينِهما فَابعثُواْ حكماً من أَهلِهِ وحكمـاً مـن أَهلِهـآ إِن يريـدآ إِصلَـٰحاً يوفق الله بينَهمآ إِن الله كان عِلِيماً خَبِيراً}(35:النساء).

المطلب الأول: القيام بالإصلاح الخارجي لا يخص شخصا بعينه

إن رؤية الأسرة وهي تتصدع، وظهور بوادر الفراق بين الزوجين يدع كل من له صـلة بهذين الزوجين أن يقوم بدور الإصلاح، وخاصة أهل هذين الزوجين، إذ الأهل هـم أول مـن يتحمل نتائج الفرقة بعدهما، فالزوج سيشغل أهله في البحث معه على زوجة أخرى لتكوين أسرة له، وإذا كان لهذا الزوج أولاد فسيشغل أهله في الاعتناء بهم، وخاصة إذا لم يبلغوا سن الحلم.

أما أهل الزوجة فسيكون تأثير الفرقة عليهم من النواحي المعنوية أكثر منها من النـواحي المادية، ذلكم أن رؤية هذه المرأة - التي كانت مستقرة نوعا ما في البيت الأسري مع زوجهـا وأولادها- ترجع إلى أهلها بعد فراقهم في السابق، سيوقد في قلوبهم الحزن على ما آلـت إليـه ابنتهم.

وهناك ظاهرة شائنة أود التنبيه عليها، ألا وهي أن بعض الأهل يعـدون الابنـة بمثابـة الكابوس على قلوبهم إلى حين زواجها، فإذا ما زوجوها استراحوا منها، وإذا ما عـادت إلـيهم بسبب الطلاق وغيره، فيستقبلونها بالتقريع والمعاملة القاسية، في إشارة لإجبارها للقبـول بـأي متقدم لخطبتها، ناهيك عن المعاملة الفظّة لأولادها – إن جاءت ومعها أولادها- فهذا كله بـسبب الجهل في مسؤولية أهلها وخاصة أبويها، لذا يجب عليهم التفقه فـي هـذه المـسائل قبـل أن يتصرفوا، وليتقوا الله في ابنتهم.

وقد يكون خلاف بين الزوجة المطلقة، وزوجها في شأن حضانة الأولاد، وبسبب الجهل فيمن له الحق في حضانتهم، يمتد خلاف الزوجين إلى أهلهما، وقد يلجأ إلى المحاكم لحل مثـل هذه الإشكاليات، وحينئذ تنتهي المشكلة، ولكن قد يرفض بعضهم أي حل سـوى إبقـاء الأولاد معه، وحينئذ تستعر نار الخلاف بين أهلي الزوجين، وقد تفضي إلى مالا يحمد عقباه.

إن إدراك حجم النتائج السلبية - التي ذكرنا جزءا منها- التي تترتب على الفـراق بـين الزوجين، أو حتى في بقائهما مختلفين، ليستنهض كل من له قرابة بأحد هذين الزوجين، لإزالـة مثل هذه الخلافات، وتذليل العقبات التي تحول دون توافق الزوجين في حياتهما، بمعنى أن كلمة "الأهل" التي جاءت الآية بذكرها، لا تختص بأقارب الزوجين من الدرجة الأولى، بل إنها تشمل عائلتي الزوجين، من أجل التحرك للم الشمل.

وكلما كان الحكمان أقرب لأهلهما، كلما كانت فرصة الحل أقرب، لأنهما أعرف ببـواطن أمورهما، وأكثر طلبا للصلح، ثم لابد من امتيازهما بالحكمة واتصافهما بالعدالة، ولـيس معنـى ذلك أنه لا يصح أن يكون الحكمان من غير أهلهما، فقد يكون تأثير الغرباء في بعض الأحيـان أسرع من غيرهما للوصول بالزوجين إلى حل ووفاق[1]، فالمهم هو الوصول إلى حالة التوافـق بين الزوجين.

المطلب الثاني: القضاء له دور مهم في الإصلاح الأسري

ذكرنا فيما سبق أن المخاطب في قوله تعالى:{فابعثوا حكما}يحتمـل أن يكـون الأوليـاء والحكام، ويتمثلون في هذا الوقت بالقضاة في المحاكم الشرعية؛ لأنهم ينوبون عنهم في الفـصل بين الناس المختلفين، ولتعزيز دور المحاكم الشرعية في الإصلاح بين الزوجين، فقد تم إنـشاء دوائر للإرشاد والإصلاح الأسري تابعة للمحاكم الشرعية[2]، وهناك من أفرد مثل بشكل مـستقل

---

[1]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(497/1-498)، وانظر: القرطبي: **الجـامع لأحكـام القـرآن**(175/5)، وانظـر: الخازن: **لباب التأويل**(353/1)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (186/2)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (175/2)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (26/5).

[2]. تم إنشاء دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري في فلسطين بتاريخ(2003/12/30م)، انظر: ملحق رقم (5).

هذه الدوائر بشكل مستقل ولم يجعلها تابعة للمحاكم الشرعية كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية.

وقبل وجود مثل هذه الدوائر فإن دور الإصلاح كان منوطا بالقاضي[1]، كما يشير القاضي محمد فريحات[2]، ولا زال هذا الدور الإصلاحي الذي كان يمارسه القاضي قبل إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري موجودا، والسبب كما يشير القاضي فريحات توجه الناس مباشرة إلى القاضي بصفته العالم بالحقوق والواجبات وإجراءات القضاء، كما أن عدم وجود دائرة للإصلاح الأسري مستقلة حتى الآن عزز تجاهل الناس لمثل هذه الدائرة، فغرفة الإرشاد الأسري التابعة لمحكمة جنين الشرعية هي الغرفة ذاتها التي يبرم فيها عقود الزواج، كما أنه حتى الآن لا يوجد مسمى وظيفيا للمسؤول عن الإرشاد والإصلاح الأسري، فالموظف المسؤول عن عقود الزواج السيد(صلاح الحج صالح) هو أيضا المسؤول عن دائرة الإصلاح الأسري في محافظة جنين.

وحول جدوى مثل هذه الدائرة منذ إنشائها في السنوات السابقة وحتى إجراء هذه المقابلة مع مسؤول دائرة الإرشاد الأسري السيد(صلاح الحج صالح)[3]، فيشير إلى الأثر الطيب الذي أثمرته هذه الدائرة، وذلك نظرا لعدد القضايا التي سجلت في المحكمة، فقد وردت (36) قضية، تشمل قضايا(الطلاق، النفقة، الحضانة) منذ شهر(2005/10م) إلى (2006/2)، قرر خلالها(13) شخصا أن يطلقوا، منها (2)حالة طلاق بائن، ولكن بعد أن وجهوا من قبل القاضي إلى غرفة الإرشاد والإصلاح الأسري، حلّت (10) قضايا من مجموع الحالات المتعلقة بالطلاق.

---

[1]. وهذا ما تضمنته المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية في جمهورية مصر، فنظّمت إجراء ندب الحكمين وندبهما، انظر: إبراهيم بك، أحمد: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**، وتعليقات واصل علاء الدين أحمد إبراهيم. ط5، مصر: مطابع دار الجمهورية.1424ه-2003م. 1مج، (435، 438-439)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(إبراهيم بك: **أحكام الأحوال الشخصية**).

[2]. وهو رئيس محكمة جنين الشرعية، وقد عمل في القضاء الشرعي كقاض شرعي منذ العام (1997م) وهو لا يزال على رأس عمله، وقد أجريت المقابلة معه بتاريخ (2006/3/13).

[3]. أجريت هذه المقابلة في غرفة الإصلاح الأسري في المحكمة الشرعية/جنين، بتاريخ (2006/3/12م).

وفي إحصائية سنوية على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة، أفادت المحامية (سلافة صوالحة) مسؤولة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الضفة الغربية أن عدد القضايا التي حولت إلى الإرشاد الأسري في العام (2004م) هو(2725)، وقد أخفقت الدائرة في حل (843) قضية وحولت إلى القضاء، بينما توزع الباقي بين حصول اتفاق بين الزوجين، ومنها ما انتهى بالصلح، ومنها تم فيها الإرشاد، ومنها ما بقي متداولا، ومنها ما حفظ، أما في سنة(2005م) فقد حول إلى الإرشاد والإصلاح الأسري(5605) قضية، وقد أخفقت الدائرة في حل (2456) قضية، وحولت إلى القضاء، مما يدل على ازدياد عدد القضايا المحولة إلى القضاء[1].

ومن جهة أخرى قال رئيس التوجيه والإصلاح الأسري في دائرة المحاكم في حكومة دبي -عبد السلام محمد درويش-: إن نسبة الطلاق انخفضت خلال السنوات الأربع الأولى من عمر الدائرة من (42%) عام 1998 إلى (24%) عام 2002م نتيجة اتباع المنحى الوقائي العلاجي لحماية الأسرة[2].

وقد يكون سبب زيادة عدد القضايا المحولة إلى القضاء – في فلسطين- هو عدم توفر الميزانية الكافية لإيجاد كادر متفرغ للإصلاح الأسري، وكذلك عدم كفاءة بعض العاملين، بينما كان للقضاء العشائري في المحافظات الجنوبية سبب مهم في عدم الإقبال على هذه الدائرة، كما تشير السيدة (صوالحة)، لذا فهناك تفاوت في الإنجاز والعمل بين دائرة وأخرى[3].

وعند سؤالي لبعض القضاة عن الأسباب الرئيسة التي تدفع باتجاه الخلاف، وتؤدي إلى الطلاق، قال القاضي محمد فريحات: إن من أهم الأسباب هو سوء الاختيار لكل من الزوجين،

---

1. انظر: ملحق رقم (1)، ورقم (2).

2. وهذه الإحصائيات وردت على لسان السيد عبد السلام أحد المشاركين في دورة عقدت في الأردن/ عمان/1 تشرين الأول -بدون تاريخ السنة- ناقش متخصصون في مجال العلاقات الأسرية من قضاة شرعيين ومحامين ونواب وعلماء اجتماع آليات حماية وحدة الأسرة من التفكك والطلاق من خلال طرح فكرة الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية على غرار تجربة محاكم دبي الشرعية، انظر موقع على الانترنت.
http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid

3. هذه الأسباب التي ذكرتها هي ردود على أسئلة وجهتها للسيدة (صوالحة) في مكتب دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في نابلس، ضمن مقابلة أجريتها معها بتاريخ (2006/4/4م).

ثم يأتي عامل تدخل الأهل السلبي، وهناك عوامل أخرى فرعية تساهم في تفاقم الخلافات؛ كعدم الكفاءة في الزواج، والدور السلبي للإعلام، والعامل الاقتصادي، والتـزوج بزوجـة أخـرى، والانفتاح الزائد عن حده قبل الزواج...، بينما يرى القاضي: محمد جمال الستيتي[1] أن أهم سبب لتفاقم الخلافات بين الزوجين: تدخل الأهل السلبي، ثم بسبب عدم وجود بيت مستقل للزوجين، ثم في عدم الكفاءة بين الزوجين، وفي نشرة أعدتها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري فـذكر فيهـا (16) سببا لحصول الخلاف بين الزوجين[2]، تضمنت بعض ما ذكره القاضيان السابقان، والغريب أنها جعلت الزواج المبكر ضمن هذه الأسباب، بينما يرى القاضي الشرعي سامر القبج -الـذي يعمل في المحاكم الشرعية الأردنية- أن السبب الرئيس للطلاق (65 % من الحالات) هو سـوء الأوضاع المالية[3]، يليها عدم التوافق بين الزوجين الناتج في اغلب الأحيان عن التسرع في اتخاذ قرار الزواج وكذلك قرار الطلاق.

وحول البرامج والخطط المتبعة في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، أشـارت الـسيدة (صوالحة) مديرة الدائرة في الضفة الغربية، والسيد (صلاح) مسؤول الدائرة في جنين إلـى أن الدائرة عقدت بتاريخ(2005/6/20م) دورة تدريبية للعاملين فيها، وكانت بمبادرة من قبل ديوان قاضي القضاة بالتعاون مع إدارة التثقيف والتعزيز الصحي بوزارة الصحة، وكان لهـذه الـدورة أربعة أهداف: تطوير المهارات الإرشادية للمشاركين، ورفع وعيهم في القضايا المتعلقة بالصحة الإنجابية، والقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وتعريف المشاركين بأشـكال العنـف الأسـري وتأثيره على الأسرة والمجتمع.

وقد اطلعت على محتوى المادة المقدمة للمشاركين فوجدت أن معظمهـا تمحـور حـول موضوع العنف ضد النساء وتصويرها بالمرأة المسلوبة الحقوق، وأنها معتدى عليها في جميـع المجالات، حتى أن (ختان البنت) هو اعتداء عليها وعنف ضدها، وكذلك فإن هناك اعتداء على الزوجات من قبل أزواجهن يسمى (الاغتصاب الزوجي)، وقد عرضت بعض الحالات المعتـدى

---

[1]. وقد عمل مؤخرا نائبا لرئيس المحكمة الشرعية العليا قبل تقاعده، وقد أجريت معه هذه المقابلة بتاريخ(2006/3/14).

[2]. انظر: ص(9-10) من هذه النشرة، وقد صدرت هذه النشرة في هذه السنة(2006م).

[3]. انظر: موقع http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid علـى الانترنـت، وقد يستغرب من السبب الأول المذكور وهو العامل الاقتصادي إذ أفاد السيد القبج أن نسبة الطـلاق بـين المتعلمـين أضعاف نسبتها بين الأميين حيث تصل إلى (94 %) لدى المتعلمين و(6%) لدى الأميين، فكيف يكون السبب الرئيس للطلاق هو سوء الأوضاع المادية ؟ إذ المتعلمون غالبا ما تكون أوضاعهم المادية جيدة مقارنة مع غير المتعلمين.

عليها من خلال ملفات الوحدة القانونية في مركز المرأة للإرشاد القانوني، كما أن هذه المادة احتوت على مناقشة حقوق المرأة السياسية في بلدان العالم الإسلامي، وكذلك احتوت على الأساليب التي ينبغي للمرشد استعمالها، وتعزيز ثقافة الديمقراطية في الأسرة، واحتوت على بيان اكتمال المرأة العقلي، واحتوت على تنظيم الأسرة والأمراض المنقولة جنسيا، وكذلك احتوت على بعض القضايا الصحية الخاصة بالحمل والولادة[1].

والملاحظ على هذه المادة تركيزها على حقوق المرأة وإهمالها لحقوق الرجل -خصوصا وأن من أكبر أسباب وجود الخلاف بين الزوجين هو جهلهما بالحقوق والواجبات- كذلك فهي لم تخل من ثقافة التغريب، فاستخدام مصطلح الديمقراطية ومحاولة نشرها بين أفراد الأسرة بدل الشورى هو مقتبس غربي نحن في غنى عنه، كما أن جعل بعض السنن ك(ختان البنت) هو عنف، وجعل بعض الواجبات على الزوجة - كطاعتها لزوجها(إذا دعاها إلى الفراش) وكانت غير راضية – (بالاغتصاب الزوجي) هو أيضا من الثقافة المصدرة إلينا من الغرب، وهناك إشارة ضمنية إلى الحد من النسل باعتباره مسببا للأمراض ومسببا للفقر (بشكل غير مباشر)!

كما أنه يلاحظ على مجمل الأبحاث المقدمة أنها تفتقر إلى الدقة والمهنية –خاصة وأن معظم المشاركين هم من حملة شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية- فيبدو لي أنها ركيكة إلى حد ما، كالنقل عن أم الدرداء[2] أنها كانت تلقي الخطب في المسجد الأقصى، والرواية عن النبي ﷺ "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء"[3]، وقد ذكرت بعض المحاضرات في هذه الدورة ضرورة رفع سن الزواج، وذكرت بأن خطر الموت الذي يحدق بالنساء المتزوجات في سن

---

[1]. انظر: ملحق رقم(4)، ورقم (5).

[2]. فهل كانت أم الدرداء هذه الصحابية زوجة أبي الدرداء الكبرى - رضي ا عنهما- ؟ أم أنها أم الدرداء الصغرى، الفقيهة، التابعية ؟ وعلى فرض أنها التابعية، فما هو مصدر المعلومات التي تبين أنها كانت خطيبة ؟ نعم قد روي أنها تنقلت بين دمشق والقدس، أما مسألة أنها ألقت الخطب فلا بد من دليل يبين ذلك، انظر ترجمتها: الذهبي: **سير أعمال النبلاء** (4/277-279).

[3]. وهو حديث لا أصل له، وليس له سند كما ذكر علماء التخريج، انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن(ت:902ه): **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**. ط1، تصحيح عبد ا محمد صديق. بيروت: دار الكتب العلمية، 1399ه-1979م. 1مج، (198)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(السخاوي: **المقاصد الحسنة**)، وانظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد(ت: 1162ه): كشف **الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**. صححه أحمد القلاش. حلب: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة: دار التراث، خال عن رقم الطبعة وسنتها، 2مج، (1/449-450)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (العجلوني: **كشف الخفاء**).

مبكر من السن (15) عاما إلى سن(19) عاما، ولا أدري لماذا كل هذا الحرص على رفع سن الزواج؟ هل لأن رفع سن الزواج يقلل من الفتن، و يساهم في الغض من الأبصار وحفظ الفروج؟ أم أنه يساعد الأسرة الفتية على الاستقرار؟[1]، وأما بالنسبة للادعاء بأن خطر الموت يحدق بالنساء المتزوجات في سن مبكر لا دليل عليه، فوجود حالة وفاة أو حالتين من النساء المتزوجات في سن مبكر لا ينبغي تعميمه، بل ينبغي دراسة كل الحالات، دراسة قائمة على الاستقراء قبل إصدار الحكم بعد[2].

كما أن الملاحظ على المادة التي قدمت للمشاركين، أن فيها نصيبا كبيرا يهم النساء – خاصة في موضوع الصحة الإنجابية- ويمكن لهذا الموضوع أن يطرح على النساء المتزوجات، وذلك بعد دراسة الموضوع بشقيه الصحي والفقهي، ليتسنى الاستفادة منه، وهناك مؤشرات لإقامة مثل هذه الندوات مستقبلا، كما أشارت مديرة الدائرة أن الدائرة بصدد عمل دورة للأزواج الشابة.

كما أن الملاحظ وبشكل لافت، تأخر انعقاد الدورة الأولى للموظفين في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري إذ أُنشأت الدائرة في شهر(2003/12م)، بينما عقدت الدورة في شهر(2005/6م)، فكان ينبغي أن تعقد دورتان على الأقل قبل تاريخ هذه الدورة.

---

[1]. نشر مفتي محافظة (طولكرم) بحثا حول موضوع الطلاق في شمال الضفة الغربية، كدراسة إحصائية شاملة لعام (1998م)، فوجد أن أعلى نسبة عمرية عند الرجال في الطلاق هي سن (25-29سنة) بنسبة(30.97%)، بينما وجد أن أدنى نسبة عمرية في الطلاق هي سن (15-17 سنة) بنسبة(66.%) انظر البدوي، عمار: *الطلاق في الضفة الغربية*. **مجلة الإسراء**. القدس. 24/أيلول 1999م، 56، وضمن إحصائيات الطلاق في الاردن لعام 1999 قال سامر القبج –أحد القضاة الشرعيين في الأردن- ان نسبة الطلاق بين المتعلمين أضعاف نسبتها بين الاميين حيث تصل الى 94 % لدى المتعلمين و6% لدى الاميين، وتبلغ أعلى نسبة طلاق لدى الفئة العمرية 20-29 سنة؛ حيث تصل لدى الذكور الى 59 %، ولدى الاناث الى 47 %، انظر موقع: على الانترنت.

(http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid

[2]. في إحصائية لعدد الوفيات يشير مفتي محافظة طولكرم (عمار البدوي)-نقلا عن إحصائية لوزارة الصحة- أن عدد الوفيات في فلسطين لعام(1998م) قد بلغ(8540 حالة)، وقد بلغ عدد الوفيات للأعمار 13-19سنة (159حالة للذكور والإناث) أي بنسبة 1.89%، وغالبا ما كانت وفيات الذكور أعلى من وفيات الإناث، فلو قسمنا النسبة الأخيرة على اثنين تكون النسبة 83.%، ولو دققنا النظر في أسباب الوفاة للحالات التي توفيت فيها الإناث في العام (1998م) للأعمار (13-19) لا نجد أن من الأسباب (الولادة أو تسمم الحمل) انظر: البدوي، عمار: *أقاويل وردود في الزواج المبكر(الحلقة الأولى)*. **مجلة الإسراء**. القدس. حزيران/تموز 2001م، 69-70.

أقول: على الرغم من المآخذ التي سجلتها على الدورة الأولى للمشرفين إلا أن إنشاء مثل هذه الدائرة، ثم عقد الدورات التي تخص المشرفين على هذه الدائرة في حد ذاته بداية للسير في الطريق الصحيح لذا فإنني أوصي بشكل عام على ما يلي:

1- توفير الدعم اللازم لرفع كفاءة الدائرة، وإعطاؤها نوعا من الاستقلالية.

2- اختيار الموظفين على أساس الكفاءة والمهنية، وضرورة حصول المشرف على شهادة البكالوريوس في الشريعة كحد أدنى، يضاف إلى ذلك أن يعقد للمشرفين دورة مكثفة تدريبية حول علم الاجتماع، وعلم النفس؛ ليتمكن من التدرب على فنون التعامل بين الناس على أسس المعرفة لنفسياتهم.

3-تكثيف الدورات الخاصة بالمشرفين من قبل متخصصين، وحسن التحضير لها، وعقد دورات تخص الخاطبين المقبلين على الزواج.

4- تعزيز ثقافة الإصلاح الأسري إعلاميا(المرئي والمسموع والمقروء) سواء على صعيد الإعلام المحلي الخاص، أو على الصعيد الرسمي.

المبحث الثالث: المسارعة إلى علاج الخطأ قبل أن يستفحل

إن وجود الخلاف بين الزوجين هو بمثابة دق ناقوس الخطر، وترك هذا الخلاف يستفحل يؤدي في غالب الأحيان إلى تمزق شمل الأسرة الواحدة، لذا جاء التوجيه القرآني بالمسارعة لحل الخلاف قبل استفحاله.

قال تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بينهما فَابعثُواْ حكَماً من أَهلِهِ وحكَماً من أَهلِهآ...}(35:النساء).

يأتي الخطاب الإلهي في هذه الآية للحكام والأمراء والزوجين وعامة المؤمنين[1]، بالإسراع في العمل على إزالة الخلاف بين الزوجين، وذلك قبل تفاقم الخلاف بين الزوجين المختلفين، إذ علاجه قبل تعقده سيعجل في حله، ويقلل من تداعياته، سواء على صعيد الأسرة، أو على صعيد أهلي الزوجين، فالشقاق بمثابة المرض العضال، الذي إن ترك بدون علاج يستفحل في الجسم ويصعب علاجه.

المطلب الأول: هل الخوف هنا بمعنى العلم بوقوعه؟

اختلف المفسرون في معنى الخوف هنا، فقالت طائفة: هو بمعنى العلم بوقوعه[2]، وقالت طائفة أخرى: هو بمعنى الظن[3]، وذهب الفراء – رحمه الله - إلى أن الخوف هنا بمعنى العلم، وهو كالظن، فيكون المعنى واحدا[4]، وأما الرازي- رحمه الله - فقد فرق بين الخوف هنا، وبين الخوف في الآية السابقة، فحمله في الآية الأولى على الظن، "لأن نشوز المرأة له إمارات تظهر،

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (70/5-71)، وانظر: الجصاص: **أحكام القرآن**(238/2)، وانظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز**(47/2)، وانظر: ابن حزم: **المحلى**(87/10)، وانظر: الرازي: **التفسير الكبير**(92/9)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(175/5)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (186/2).

[2]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(70/5)، وانظر: الخازن: **لباب التأويل** (353/1)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (175/2).

[3]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(70/5)، وانظر: الزجاج: **معاني القرآن**(49/2)، وانظر: النحاس: **معاني القرآن** (81/2)، وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (218/2)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (175/2).

[4]. انظر: الفراء: **معاني القرآن** (265/1).

فعند ذلك يحصل الخوف، وأما بعد الوعظ والهجر والضرب لما أصرت علـى النـشوز، فقـد حصل العلم بكونها ناشزة"[1].

والذي تطمئن إليه النفس، ويؤيده السياق أن معنى خفتم: ظننتم وتوقعتم حصوله[2]، سـواء هنا أو في الآية السابقة، فان اختيار كلمة {خفتم} التي تدل على عدم حصول الشيء، يلقي بظلاله على إفادة هذا المعنى، كما أن تفريق الرازي-رحمه ا - بين معنيي الكلمتين – أي: فـي هـذه الآية والتي قبلها- لا يسلّم؛ لأن الخوف هو الخوف، لكن الشيء الذي يخاف منه قد يتغير، ففـي الآية الأولى تتحدث الآية عن الخوف من النشوز، في حين أن هذه الآية تتحدث عن الخوف من الشقاق، وهو أشد من النشوز، وقد يكون النشوز هنا من الطرفين[3]، وليس من طرف واحد، كما هو الحال في الآية السابقة.

المطلب الثاني: الخوف من عدم إقامة حدود ا يدفع الزوجة للتنازل عن بعض حقوقها:

يقول ا تعالى: { الطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُـمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّـهِ فَـلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُـدُودَ ٱللَّـهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُـمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ }(البقرة:229)

يدور الحديث في هذه الآية الكريمة حول موضوع الطلاق، وأن الزوج يستطيع إرجـاع زوجته بعد تطليقتين أثناء العدة، فان أعادها فليعاملهـا بـالمعروف، وإن أراد فراقهـا فلـيكن بإحسان، كما أنه لا يجوز أخذ شيء من صداقها، أو متاعها إلا في حالة خوف الـزوجين عـدم تطبيق حدود ا ، كأن يكون النشوز من قبلها، فحينئذ يجوز للزوج أخذ جزء من مهرها ونحوه،

---

[1]. الرازي: **التفسير الكبير** (92/9)، بتصرف، وانظر ابن عادل، عمر بن علي(ت:880ه): **اللباب فـي علـوم الكتـاب**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية. 20مج، (367/6)، وسأشير إليـه فيمـا بعـد هكذا(ابن عادل: **اللباب في علوم الكتاب**).

[2]. انظر: رضا: **تفسير المنار**(77/4).

[3]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (70/5)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(174/5).

وهذه الأحكام التي ذكرها ا عز وجل والتي هي من حدوده، لا ينبغي تجاوزها وتعديها، فـان من يفعل ذلك يكتب في عداد الظالمين[1].

المطلب الثالث: خوفان يدعوان المسلم إلى تجنب أمر مباح

يقول ا تعالى:{وإن خِفْتُم ألا تُقْسِطُواْ فِى لْيتَـٰمىٰ فَنكِحواْ ما طَاب لَكُم من لنسآءِ مثْنَـىٰ وثُلَـٰثَ ورباع فَإِن خِفْتُم ألا تَعدِلُواْ فَوٰحِدةً أَو ما ملَكَتْ أَيمـٰنُكُم ذَٰلِك أَدنَىٰ أَلا تَعولُواْ }(3:النساء)

كان أولياء اليتامى في الجاهلية إذا ما رأوا أن اليتيمة التي يتولون رعايتها ذات مال، فـلا يترددون في الزواج بها لأنهم لا يدفعون صداقها، واستمر هذا الأمر حتى بداية عهد الإسـلام، فنهاهم الحق -جل وعلا- عن مثل هذا الزواج، لأنه يدخلهم في شباك الظلم لهذه اليتيمة، فهـذا هو الخوف الأول.

والزواج بغير هذه اليتيمة مباح، حتى إنه يجوز الزواج باثنتين وثلاثة وأربعة، ولكـن إن خيف عدم العدل مع أكثر من واحدة، فليقتصر على واحدة، أو التمتع بملك اليمين التي ليس لهـا حقوق كالزوجة الحرة، فذلك أقرب ألا تجوروا[2]، وهذا هو الخوف الثاني.

المطلب الرابع: الخوف على الذرية يدعو المؤمن إلى تقوى ا

يقول ا تعالى:{ولْيخْشَ لَذِين لَو تَركُواْ مِن خَلْفِهِم ذُريةً ضِعـٰفاً خَافُواْ علَيهِم فَلْيتقُواّ للـه ولْيقُولُواْ قَولاً سدِيداً}(9:النساء)

في هذه الآية الكريمة دعوة من ا العلي الكبير للناس إلى تقوى ا تعالى في أي عمـل يؤثر على ظلم اليتامى وغيرهم من الضعاف، فذلك يدعوهم أن يتذكروا أحوال أولادهـم بعـد موتهم –خاصة إذا كان أولادهم ضعافا-، إذاً فالخوف علـيهم يـدعوهم إلـى تقـوى ا فـي الضعاف[3].

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (456/2-473).

[2]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (231/4-239).

[3]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (271/4-272).

المطلب الخامس: الخوف من نشوز الزوجة، والخوف من شقاق الزوجين يدعوان من يهمهـم الأمر إلى القيام بما يجب.

يقول ا تعالى:{ لرجالُ قَوامون علَى لنسآءِ بِما فَضلَ لله بعضهم علَىٰ بعضٍ وبِمآ أَنفَقُواْ مِن أَموٰلِهِم فَ لصـٰلِحـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حـٰفِظَـٰتٌ للْغَيبِ بِما حفِظَ لله و للاٰتِى تَخَافُون نُـشُوزهن فَعِظُوهن و هجروهن فِى لْمضاجِعِ و ضرِبوهن فَإِن أَطَعنَكُم فَلاَ تَبغُواْ علَيهِن سبِيلاً إِن لله كَان علِياً كَبِيراً * وإِن خِفْتُم شِقَاقَ بينِهِما فَ بعثُواْ حكَماً من أَهلِهِ وحكَماً من أَهلِهآ إِن يرِيدآ إِصلَـٰحاً يوفِّقِ لله بينَهمآ إِن لله كَان علِيماً خَبِيراً}(34-35:النساء)

فالخوف الأول: هو خوف الزوج من نشوز زوجته؛ بأن يرى منها أمارات النشوز، فيتبع خطوات معينة لمنع وقوع مثل هذا النشوز، والخوف الثاني: هو خوف المـؤمنين مـن وقـوع الشقاق بين الزوجين ليبادروا لإزالة أسبابه.

المطلب السادس: خوف المرأة من تفكك أسرتها يدعوها إلى التنازل عن بعض حقوقها

يقول ا تعالى:{وإِنِ مرأَةٌ خَـٰفَتْ مِن بعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً فَـلاَ جنَـاْح علَيهِمـآ أَن يصلِحا بينَهما صلْحاً و لصلْح خَير وأُحضِرتِ لأَنفُس لشح وإِن تُحسِنُواْ وتَتَّقُواْ فَإِن لله كَان بِما تَعملُون خَبِيراً}(128:النساء)

إذا ما خافت المرأة النشوز من زوجها وأحست ببوادر مفارقته لها، فلا بأس في أن تتنازل عن بعض حقوقها من أجل بقاء الأسرة موحدة، فالصلح في مثل هذا الحال فيه الخير الكثير[1].

وبعد أن استعرضنا الآيات السابقة، نلاحظ أن علاج المشكلات الأسرية قبل وقوعها هـو منهج قرآني قويم، إن الآيات السابقة التي كانت دليلا على تدارك الخلل قبـل وقوعـه، وعـدم الانتظار حتى تبرز نتائج الأخطاء، لهو نموذج لآيات عديدة تؤكد هذا النهج القرآني، ليس علـى صعيد الأسرة فحسب، ولكنه منهج يخص نواحي عديدة في الحياة التي يعيشها الإنـسان، وقـد ركزنا في هذا المبحث على ما يتعلق بالجانب الأسري، وهو من المميزات التي تميز بهـا هـذا

---

[1]. انظر: الفراء: **معاني القرآن**(290/1-291).

الشرع الحنيف، فالوقاية من الوقوع في الأخطاء خير من علاج الأخطاء بعد وقوعها، بل إنه قد يتعسر علاجها بسبب المضاعفات التي تنجم عنها، فما أعظم روعة هذا الدين! الذي يرشد الناس إلى سلوك الطريق الذي يسعدهم في الدنيا والآخرة، فلله الحمد في الأولى والآخرة.

المبحث الرابع: علاج الزوجة الناشز من خلال الإصلاح بخطوات عملية مؤثرة

الإسلام دين واقعي يتعامل مع كل قضية بحكمة وشجاعة، وتوقع نشوز الزوجة لابد لـه من علاج فعال يزيل النشوز، ويعيد الحياة الزوجية إلى مسارها الصحيح وذلـك مـن خـلال خطوات فعالة ومؤثرة.

قال تعالى: { لرجالُ قَوامون علَى لنسآءِ بِما فَضلَ الله بعضهم علَىٰ بعضٍ وبِمآ أَنفَقُواْ مِن أَموٰلِهِم فَلصـٰلِحـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حـٰفِظَـٰتٌ للْغَيبِ بِما حفِظَ الله و للـٰتِى تَخَـافُون نُـشُوزهن فَعِظُوهن و هجروهن فِى لْمضاجِعِ و ضرِبوهن فَإِن أَطَعنَكُم فَلاَ تَبغُواْ علَيهِن سبِيلاً إِن الله كَان علِياً كَبِيراً * وإِن خِفْتُم شِقَاقَ بينِهِما فَبعثُواْ حكَماً من أَهلِهِ وحكَماً من أَهلِهآ إِن يرِيدآ إِصلَـٰحاً يوفِّقِ الله بينَهمآ إِن الله كَان علِيماً خَبِيراً }(34-35:النساء).

أولا: المعنى الإجمالي

الأسرة عادة تتكون من زوجين، وكلما كان محافظة هذه الأسرة علـى حـدود الله كلمـا عاشت في سعادة غامرة، وكلما تنكبت سبل الهدى كلما عانت من الـضنك والـشدة، والمـرأة الصالحة خاشعة لربها، طائعة لزوجها، فهو قوام عليها، وله اليد الطولى في الإنفاق، وقد يبتلـى الزوج ببدو ظاهرة النشوز عند زوجته، حينئذ يكون العلاج بخطوات إذا ما أحسن تطبيقها، فإنها تكون ناجعة في رجوع المرأة إلى الحق، وأول هذا العلاج وعظُها، فان لم تفئ إلى الحق هجرها في المضجع، فان لم تع الدرس ضربها ضربا غير مبرح، فإن رجعت لطاعة زوجها فليعاملهـا زوجها بالمعروف، ولا يبغ عليها العلل، وليتق الله فيها، فلا يظلمها، فإن الله أعلى مـنكم أيهـا الأزواج ومن كل شيء، وأعلى منكم عليهن وأكبر من كل شيء[1].

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (70/5).

وإن خيف على الأسرة من التفكك بسبب الشقاق بين الزوجين، فينبغي لأولي الأمر القيـام بالإصلاح بين هذين الزوجين، والله تعالى يعلم إرادة الحكمين في الإصلاح وعدمه، وهو خبيـر ببواطن الأمور لا تخفى عليه خافية[1].

ثانيا: ما المقصود بالنشوز؟

النشوز: مأخوذ من "نشز، بمعنى: ارتفع"[2]، "ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نـشز ونشاز"[3]، "ثم استعير، فقيل نشزت المرأة: استعصت على بعلها"[4]، "ونـشوز المـرأة: بغـضها لزوجها، ورفع نفسها عن طاعته، وعينها عنه إلى غيره"[5].

ثالثا: خطوات علاج الزوجة الناشز

الخطوة الأولى: الوعظ، لاشك أن للوعظ دورا كبيرا في الحفاظ على كيان الأسرة، فهـو يعمل على تَنشِئة الأسرة تنشئة سليمة تقوم على مراقبة الله وطاعته، ووعظ الزوجة يأتي في هذا السياق، فهي قد عدلت عن وظيفتها ودورها في القيام بحقوق زوجها، والـوعظ هـو الخطـوة الأولى من خطوات علاج هذا الانزلاق والنشوز، وتقويم هذا الاعوجاج.

ومعنى الوعظ: "التذكير بالخير، ونحوه فيما يرق له القلب"[6]، وبعض العلماء يـرى بـأن المقصود "بالوعظ: التخويف"[7]، وقد جمع ابن منظور بين هذين المعنيين فقال: "الوعظ والعظـة

---

1. انظر: المرجع السابق (77/5).
2. الفراهيدي: **العين**(1791/3)، بتصرف.
3. الطبري: **جامع البيان** (62/5)، وانظر: الزجاج: **معاني القرآن**(47/2)، وانظر: النحـاس: **معـاني القـرآن** (78/2)، وانظر: ابن منظور: **لسان العرب**(417/5).
4. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**(431/5)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(170/5)، وانظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (493/1)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل**(185/2).
5. الراغب: **معجم مفردات ألفاظ القرآن**(548-549)، وانظر: ابن قدامة: **المغني**(241/7).
6. الفراهيدي: **العين**(1791/3)، بتصرف.
7. ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**(126/6).

والموعظة: النصح والتذكير بالعواقب، أو هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب"[1]، "يقال للسعيد: من وعِظ بغيره، والشقي من اتعظ به غيره"[2].

والمقصود بالوعظ هنا: " تذكيرها با ، وتخويفها وعيده في ركوبها ما حرم ا عليها من معصية زوجها، فيما أوجب عليها طاعته فيه"[3]، و"يكون بتذكيرها بكتاب ا ، وسنة رسـول ا ، أي ذكروهن ما أوجب ا عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وذكروهن بقول النبي ﷺ: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[(4)] وقوله: "لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب"[(5)] وقوله: "أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[6] وغير ذلك من الآيات والأحاديث التـي تبـين حـق الزوج على زوجته" [7]، وبيان سقوط حقها بالنفقة إذا نشزت[1]، ويحتمل أن يراد بـالوعظ هنـا:

---

[1]. ابن منظور: **لسان العرب** (466/7)، وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: 721هـ): **مختار الـصحاح**. تحقيق: محمود خاطر، ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. 1415هـ – 1995م. 1مج، (303/1)، وسأشير إليـه فيمـا بعد هكذا(الرازي: **مختار الصحاح**).

[2]. المرجع السابق (303/1).

[3]. الطبري: **جامع البيان** (62/5)، وانظر: الكاساني: **بدائع الصنائع** (334/1)، وانظر: ابـن قدامـة: **المغنـي**(241/7-242)، وانظر: الخرشي: محمد بن عبد ا (ت:1101هـ): **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل المالكي**، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م. 7مج، (408/4)، وسأشير إليـه فيما بعد هكذا(الخرشي: **حاشية الخرشي**).

[4]. رواه أحمد في المسند، برقم(21986)، وقال مخرج أحاديث المسند: شعيب الأرناؤوط "صحيح لغيره"، انظر: ابن حنبل: **المسند** (311/36-312)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، انظر: الهيثمي: **مجمع الزوائد**(309/4)، ورواه الترمذي في **السنن**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الـزوج علـى المـرأة، وقـال: "حـسن غريـب" برقم(1159)، (465/3).

[5]. رواه أحمد في المسند برقم(19403)، وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: حديث جيد، انظـر ابـن حنبـل: **المـسند** (145/36-149)، ورواه الحاكم في **المستدرك**، كتاب البر والصلة، برقم(7325)، وقال الحاكم: هذا حديث صـحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (190/4)، وقال الـذهبي فـي التلخـيص: علـى شـرطهما، انظـر: الـذهبي: **التلخيص**(190/4)، ورواه الطبراني في **المعجم الكبير**، برقم(5084)، (200/5)، **والمعجم الأوسـط**، بـرقم(7433)، (256/7) بنحوه، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة، انظـر: الهيثمـي: **مجمـع الزوائد**(308/4).

[6]. رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها برقم(1436)، (1059/2).

[7]. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(171/5)، بتصرف، وانظر: الطبري: **جامع البيان** (62/5)، انظر: النحـاس: **معـاني القرآن**(79/2)، انظر: الواحدي: **الوجيز في تفـسير الكتـاب العزيـز**(263/1)، وانظـر: ابـن عطيـة: **المحـرر الوجيز**(48/2)، وانظر: البغوي: **معالم التنزيل** (423/1)، انظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (493/1)، وانظر: الخازن**: لباب التأويل** (351/1)، وانظر: أبو حيان: **البحر المحيط (**626/3)، وانظر: الألوسي**: روح المعاني**(24/5-25).

نصحهن بالترغيب والترهيب[2]، وقيل بأن معنى فعظوهن: "خوفوهن عقوبة الله تعالى والضرب والعظة كلام يلين القلوب القاسية، ويرغب الطبائع النافرة"[3].

يتبين لنا مما سبق من أقوال العلماء في معنى الوعظ أن الهدف منه رجوع الزوجة إلى سيرتها الأولى في القيام بالحقوق الزوجية، فكل كلمة لها الأثر في عودة الزوجة إلى صوابها، سواء كان محتواها العقاب أو الثواب، فإنها تؤدي الغرض المطلوب منها، فمن الزوجات من لا ينفع معها إلا الترغيب، ومنهن من لا ينفع معهن إلا الترهيب، ومنهن من لا ينفع معهن إلا الترغيب والترهيب، وكل ذلك متروك للزوج يقدر الأمر باجتهاده، فهو أدرى بحال الزوجة من غيره.

الخطوة الثانية: الهجران، وهو العلاج الثاني في مواجهة إمارات النشوز عند الزوجة، وهو دواء فعال إذا ما أحسن الزوج استخدامه، فما هو حدود الهجران، وهل يشمل الهجر بالكلام؟ وهل يجوز أن يستمر أكثر من ثلاثة أيام؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال أقوال المفسرين والفقهاء بإذن الله.

وقد اختلف المفسرون في المقصود بالهجران في المضاجع إلى عدة أقوال: فقيل بأن معناه: ترك الجماع، وهو قول مروي عن ابن عباس -ﷺ- وبه قال سعيد بن جبير وغيره، وقيل بأن معناه: أن يوليها ظهره في المضجع؛ لأنه لم يقل عن المضاجع، وقيل بأن معناه: ترك الكلام لا ترك الجماع، وهو مروي عن ابن عباس، وقال به الثوري وغيره[4]، وقيل بأن معناه: قول الهجر من الكلام في المضاجع، وهو مروي عن ابن عباس –ﷺ- والحسن وغيره، فيكون المعنى قولوا لهن في المضاجع: هجرا من القول، وقيل بأن معناه: هجر فراشها ومضاجعتها، وقيل بأن المقصود بالمضاجع: المبايت أي اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن، وقيل بأن "في" تفيد السببية؛ أي اهجروهن بسبب المضاجع، أي بسبب تخلفهن عن الفرش، وقيل بأن المعنى:

---

[1]. انظر: الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، علق عليه: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية، 2مج، (5/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(الموصلي: **الاختيار لتعليل الختار**).

[2]. انظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (174/2).

[3]. النسفي: **مدارك التنزيل**(223/1)، وانظر: الجصاص: **أحكام القرآن**(237/2).

[4]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (63/5)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف** (496/1).

أكرهوهن على الجماع واربطوهن، من هجر البعير إذا شده بالهجار[1]، وأيد الطبـري – رحمـه الله - هذا الرأي الأخير وذلك "لأنها إذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزا، فمـن سـرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته إياه وانصرافها عنه، بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومجاذبتها وتكليمها؟ وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته، إذا دعاها إلى فراشه"[2].

والرأي الذي يليق بهذا المقام ويقتضيه السياق، في معنى الهجران أن يوليها ظهـره فـي المضجع ولا يباشرها إلى أن ترجع إلى سابق عهدها؛ لأنه لم يقل عن المضاجع، كما أن هجـر الفراش والحجرة قد يزيد من الجفوة بين الزوجين، و"الاجتماع في المضجع هـو الـذي يهـيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضـطرابهما الـذي أثارتـه الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة، وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفـة إلـى صفـصف الموافقة"[3].

وقد يسبب هجر الزوج لزوجته في الحجرة التي فيها المضجع، فضح لما بينهما، فإنـه إن هجرها، وعلم كل أهل البيت بنوم الزوج في حجرة أخرى، فسيغذي ذلك شعور المرأة بالعنـاد، أضف إلى ذلك أن الخلاف بين الزوجين إن ذاع صيته فيصعب حله، والغالب أن الـذي يفـسد

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (63/5-66)، وانظر: الزجاج: **معاني القرآن** (47/2-48)، وانظـر: النحـاس: **معـاني القرآن**(79/2)، وانظر: الجصاص: **أحكام القرآن** (237/2)، وانظـر: الواحـدي: **الـوجيز فـي تفـسير الكتـاب العزيز**(263/1)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(496/1)، وانظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز**(48/2)، وانظر: الكاساني: **بدائع الصنائع** (334/1)، وانظر: ابن قدامة: **المغني**(242/7)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكـام القـرآن** (171/5-172)، وانظر: النسفي: **مدارك التنزيل** (223/1-224)، وانظر: البغوي**: معالم التنزيل** (423/1)، وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير**(76/2)، وانظر: الرازي: **التفسير الكبير**(90/9)، وانظر: ابـن كثيـر: **تفـسير القـرآن العظيم**(493/1)، وانظر: الخازن: **لباب التأويل**(351/1)، وانظر: السمين الحلبي: **الدر المصون** (359/2)، وانظـر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت:852ه): **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،** تحقيـق : محمـد عبد العزيز الخولي.ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1379ه. 4مـج، (141/3)، وسأشـير إليـه فيمـا بعـد هكذا(الصنعاني: **سبل السلام**)، وانظـر: أبـو حيـان: **البحـر المحـيط**(626/3-627)، وانظـر: الألوسـي: **روح المعاني**(25/5).

[2]. الطبري: **جامع البيان** (66/5).

[3]. رضا: **تفسير المنار**(73/4).

البيوت تدخّل الغير في شؤون الزوجين، وخاصة أهليهما، وهذا يزيد في عناد كل منهما تجاه الآخر[1].

والقول بأن الهجر يكون بالكلام في المضاجع، فيه تكلف ظاهر؛ إذ كيف يرجى من المرأة أن ترجع إلى صوابها بواسطة هجر كلامها بالليل، ومن ثم تكليمها بالنهار؟ بل إنها قد تمتنع عن مضاجعة الرجل وتزداد عنادا، فهل هذا هو المقصد من الهجران؟ وإن قيل: بأن الهجران يجوز لمن خالف أوامر الله تعالى وهجر الزوجة الناشز من هذا الباب، فالجواب إنه وإن صح، إلا أنه لا يعطي الزوج الثمرة المرجوة غالبا عند نشوز المرأة، فلو كان كذلك لنص عليه الكتاب العزيز.

وأما بخصوص مدة الهجران فقد تبيانت آراء الفقهاء والمفسرين في مدته، فذهب بعض الفقهاء[2] إلى أن أقصى مدة له ثلاثة أيام، وذهب فريق آخر من الفقهاء[3] والمفسرين[4] إلى أن أقصى مدة له شهر، لأن النبي ﷺ هجر نساءه شهرا، وذهب فريق آخر إلى أن أقصى الهجران هو أربعة شهور[5].

والرأي الذي تطمئن له النفس أن تحديد مدة الهجران منوطة بالزوج يقدرها بحكم خبرته بزوجته وما يصلحها، على أن لا تتجاوز مدة الإيلاء[6] وهي أربعة أشهر، على أنه يفضل أن لا تتجاوز فترة الهجران مدة شهر؛ لأن النبي ﷺ هجر نساءه شهرا[7] ولم يرو عنه أنه هجر نساءه أكثر من هذه المدة.وة الثالثة: الضرب، وهو الوسيلة الأخيرة في معالجة الزوجة الناشز من قبل زوجها، وهذه وسيلة تتماشى مع طبيعة بعض الناس الذين لا تنفع معهم الكلمة، ولم يعتبروا

---

1. انظر: الشعراوي: **تفسير الشعراوي**(2201/4).

2. انظر: الغزالي: **إحياء علوم الدين** (49/2).

3. انظر: العدوي، علي بن أحمد(ت:1112ه): **حاشية العدوي على الخرشي**، اعتنى به زكريا عميرات, ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417ه-1997م. 7مج (408/4)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(العدوي: **حاشية العدوي)**.

4. انظر: أبو حيان: **البحر المحيط** (627/3).

5. انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (172/5).

6. وهو الحلف على ترك الزوج جماع زوجته أو ترك كلامها، أو إغاظتها ونحو ذلك، انظر: ابن حجر: **فتح الباري** (456/9).

7. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطلاق، برقم (5289)، (455/9).

ببعض المواقف، وقد يكون هذا الأمر غريبا، وأحيانا مستهجنا، من قبل الحضاريين والمثقفين؛ ذلكم أن الضرب لا يتماشى مع إنسانية الإنسان، فالضرب ينتقص من قيمة الإنسان وكرامته!! وربما تجد هؤلاء المثقفين والمتحضرين من أكثر الناس امتهانا لكرامة الإنسان وحريته، بل ربما تجد قسما كبيرا منهم لا يعترض على قتل الأبرياء من قبل الظلمة، بل ربما يكون لسانهم المنبر المبرر لمثل هذه الجرائم!

إن الضرب الذي شرعه ا جلت حكمته لم يأت عبثا، كما يتصور قصيرو النظر، إنما جاء لهدف سام، ألا وهو تذكير الزوجة بضرورة استقامتها، وقيامها بحق زوجها، وربما يظن بعضهم بأن مسألة الضرب فضفاضة، وغير منضبطة، فيصل الأمر ببعض الذين لم يتفقهوا في مثل هذه المسائل إلى تكسير عظام الزوجة، بل ربما أخذها إلى غرفة الإنعاش، هل هذا هو المقصود بالضرب؟! لنقف مع الفقهاء والمفسرين ولنتعرف على جوانب هذه المسألة، من خلال أقوالهم.

المسألة الأولى: ماهية الضرب، قال الطبري – رحمه ا - مبينا صفة الضرب: "أن يضربها الضرب غير المبرح"[(1)]، و"هو ضرب الأدب الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة[(2)]؛ أي لا يظهر له أثر على البدن "[3]، "كالكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب"[4] لِما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "...فاتقوا ا في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان ا ،

---

[1]. الطبري: جامع البيان(67/5)، وانظر: الجصاص: **أحكام القرآن** (237/2-238)، انظر: الواحدي: **الوجيز تفسير الكتاب العزيز**(263/1)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(496/1-497)، والضرب المبرح "المبرح: ما عظم ألمه بأن يخشى منه، وإن لم تنزجر إلا به" النووي: **تكملة المجموع** (256/20).

[2]. ابن عطية: **المحرر الوجيز**(48/2)، وانظر: أبو حيان: **البحر المحيط**(627/3)، وانظر: النووي: **شرح صحيح مسلم**(184/8).

[3]. الثعالبي: **الجواهر الحسان** (370/1)، بتصرف، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(496/1-497)، وانظر: ابن قدامة: **المغني**(242/7)، وانظر: النووي: **شرح صحيح مسلم**(184/8)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (174/2)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (25/5).

[4]. الكياهراسي: **أحكام القرآن**(450/1)، بتصرف، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(172/5)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل**(185/2)، وانظر: أبو السعود: **إرشاد العقل السليم** (174/2)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (25/5).

واستحللتم فروجهن بكلمة ا ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلـك فإن ا قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربا غير مبرح، ولهـن علـيكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1].

المسألة الثانية: كيفية الضرب، قال الرازي – رحمه ا - فبالإضافة إلى كونه غير مفْضٍ إلى الهلاك " يكون مفرقا على بدنها، ولا يوالى به في موضع واحد، ويتقى الوجه لأنه مجمـع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين للحرة، وبعض العلماء يرى بأن يكـون الـضرب بمنـديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف في هذا الباب علـى أبلـغ الوجوه"[2].

المسألة الثالثة: هل يسأل الزوج فيم ضرب زوجته؟ قال أحمد بن حنبل-رحمه ا - فـي الرجل يضرب امرأته، لا ينبغي لأحد أن يسأله، ولا أبوها لم ضربتها؟[3]،وقد روي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال:" لا تسأل الرجل فيما ضرب زوجته.."[4].

المسألة الرابعة: هل الأمور الثلاثة مرتبة أم لا؟ بمعنى هل يصح البدء بالـضرب عنـد خوف نشوز الزوجة ثم بعد ذلك يعظها؟

والجواب: أن جمهور المفسرين والفقهاء قالوا: بأن الترتيب في الأفعال الثلاثة مقـصود، ولو أن ظاهر اللفظ يدل على الجمع، إلاّ أن فحوى الآية يدل على الترتيب، فيبدأ أولا بـالوعظ،

---

1. رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم(1218)، (886/2-890).

2. الرازي: **التفسير الكبير**(90/9)، بتصرف، وانظر: ابن قدامة: **المغني**(242/7).

3. ابن قدامة: **المغني**(243/7)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(173/5).

4. رواه أحمد في المسند برقم (122)، وقال شعيب الأرناؤوط مخرج أحاديث المسند: ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن المسلي أحد رواة هذا الحديث، انظر ابن حنبل: **المسند**(275/1)، لكن ابن حجر قال: "عبد الرحمن المـسلي- بـضم المـيم وسكون المهملة- الكوفي مقبول من الثالثة" ابن حجر، أحمد بن علي(ت:852ه): **تقريب التهـذيب**، تحقيـق: محمـد عوامة. ط1، سوريا: دار الرشيد. 1406ه – 1986م، 1مج (353)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(ابن حجـر: **تقريـب التهذيب**)، ورواه أبو داوود الطيالسي في **مسنده**، برقم(47)، (10/1)، ورواه الحاكم في **المـستدرك** بـرقم(7342)، وقال: صحيح الإسناد (194/4)، وقال الذهبي: صحيح، انظر: الذهبي: **التلخيص**(194/4).

فإن استقامت فبها ونعمت، وإن تمادت فيهجرها في المضجع، فإن تمادت ضربها[1]، قال الرازي - رحمه ا -:" وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخَفّ وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق"[2]، قال أبو حيان -رحمـه ا -: "يبـدأ بالوعظ إن خيف نشوزها، والضرب عند ظهوره، وهذا رأي الجمهور"[3]، ويرى بعض العلمـاء أن الواو ليست للترتيب، لذا فقد يبدأ بالهجر ويخوفها به، ويكون ذلك أنجع في رجوعهـا إلـى طاعته[4].

ويرى الشافعي- رحمه ا - أن المرأة إن عصت ونشزت فلا بأس في اجتمـاع الأمـور الثلاثة؛ الوعظ والهجران والضرب[5].

المسألة الخامسة: التخلي عن الضرب صفة الأخيار

قد يظَن بأن إباحة الضرب لعلاج النساء الناشزات هو ميزة حسنة –علـى الـرغم مـن مشروعيته- ورجوع بالحياة الزوجية إلى أزهى صورها، ولكنه فـي الحقيقـة يغـرس بـذور الكراهية بين الزوجين، وخاصة إذا اتخِذَ الضرب عادة لحلّ أي نشوز للمرأة، سواء كان كبيـرا أو صغيرا، ناهيك على تأثيره على النشء في هذا البيت.

---

[1]. انظر: الشافعي: **الأم** (208/5)، وانظر: الزجاج: **معاني القرآن**(48/2)، وانظر: الجصاص: **أحكام القـرآن**(238/2)، وانظر: الواحدي: **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**(263/1)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(496/1)، وانظر: ابن عطية: **المحرر الوجيز**(48/2)، وانظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**(334/1)، وانظر: ابن قدامة: **المغني**(242/7)، وانظر: ابن الجوزي: **زاد المسير** (76/2)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (172/5)، وانظـر: الـرازي: **التفسير الكبير**(90/9)، وانظر: ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** (493/1)، وانظـر: الثعـالبي: **الجـواهر الحـسان** (370/1)، وانظر: البغوي: **معالم التنزيل**(423/1)، وانظر: ابن المنير: **الانتصاف** (496/1)، وانظر: أبو الـسعود: **إرشاد العقل السليم** (174/2)، وانظر: الخرشي: **حاشية الخرشي**(408/4)، وانظر: الألوسي: **روح المعاني** (25/5)، وانظر: القاسمي، محمد جمال الدين (ت:1332ه): **محاسن التأويل**، خرج أحاديثه محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، ط2، بيروت: دار الفكر. 1398ه-1978م. 10مج، (134/5)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(القاسـمي: **محاسـن التأويـل**)، وانظر: النووي: **تكملة المجموع** (254/20-255).

[2]. الرازي: **التفسير الكبير**(90/9).

[3]. انظر: أبو حيان: **البحر المحيط** (627/3)، بتصرف.

[4]. انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**(334/1).

[5]. انظر: الشافعي: **الأم** (208/5)، وانظر: ابن قدامة: **المغني**(242/7).

وقد أعطى الرسول ﷺ بخلقه الرفيع، وبوصفه القدوة للمسلمين- المسلمين المثل الرائـع للمسلمين في تعامله مع زوجاته -رضوان ا عليهن- فهو ﷺ لم يؤثَر عنه أنه ضرب أزواجه، ولا حتى خادمه وفتاه[1]، مما كان له الأثر في تعميق المحبة والـسكن بينـه وبـين أزواجـه -رضوان ا عليهن– على الرغم من الزهد الذي تمتع به ﷺ، والحياة البسيطة التي عاشـها مـع أزواجه.

ولما طالب أزواج النبي ﷺ بالتوسعة عليهن، هجرهن النبي ﷺ وخيرهن في البقاء معه أو الطلاق إلاّ أنهن اخترن البقاء معه، بل إن إحداهن فضلت أن تبقى مع النبي ﷺ زوجـة لـه مقابل التنازل عن ليلتها لزوجة أخرى من زوجات النبي ﷺ[2].

ولأهمية هذا الموضوع ودقته يوجه رسول ا ﷺ للمسلمين درسا لبيان الأفـضل مـنهم، فيحثهم أولا على عدم ضرب النساء فيقول:" لا تضربوا إماء ا "، فجاء عمر إلى رسول ا ﷺ فقال: يا رسول ا ذئرن النساء على أزواجهن، "فرخص في ضربهن"، فأطاف بآل رسـول ا ﷺ نساء كثير، يشتكين أزواجهن، فقال النبي ﷺ: "لقد طاف بآل محمد ﷺ نساء كثير، يـشتكين أزواجهن، ليس أولائك بخياركم"[3].

إذاً فالمسألة ليست فقط جواز ضرب النساء، بل المسألة أن ترك ضرب النساء هو الـذي يؤهل المسلم إلى بلوغ درجة الأفضلية على غيره من المسلمين، ومن هنا يأتي الحكم على الناس

---

[1]. عن عائِشَةَ قَالَتْ: "ما ضرب َرسولُ اللهِ ﷺ شَيئًا قَط بِيدِهِ ولَا امرأَةً ولَا خَادِما إِلا أَن يجاهِد فِي سبِيلِ اللهِ وما نِيلَ مِنْـه شَيء قَط فَينْتَقِم مِن صاحِبِهِ إِلا أَن ينْتَهك شَيء مِن محارِمِ اللهِ فَينْتَقِم لِلهِ عز وجل" رواه مسلم فـي **صـحيحه**، كتـاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه ثم انتهاك حرماته برقم (2823)، (1814/4).

[2]. وهي سودة بنت زمعة - رضي ا عنها- وقد تنازلت عن ليلتها لعائشة -رضي ا عنها- انظر البخـاري: **صـحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، حديث رقم(2593)، (307/5).

[3]. رواه أبو داوود في **سننه** باب في ضرب النساء، برقم (2146)، (245/2)، ورواه الحاكم في المستدرك، برقم(2765)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: الحاكم: **المستدرك** (205/2)، وقـال الـذهبي فـي التلخـيص: صحيح، انظر: الذهبي: **التلخيص**(205/2).

من خلال معاملاتهم مع أهلهم، وهذا ما أشار إليه رسول ا ﷺ بقوله: "خيركم خيركم لأهلـه، وأنا خيركم لأهلي"[1].

وفي صورة تدعو من لا يفتأ عن ضرب امرأته إلى التوقف عن هذا الفعل، فقـد يكـون ضرب الزوجة الناشز في بعض الأحيان ضرورة، ولكن أن يجعلَ الضرب قاموسا يوميا أو شبه أسبوعي أو حتى سنويا، فمن كان هذا حاله فهو مدعو للتفكّر في حديث رسول ا ﷺ "...وذكر النساء فقال: يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد! فلعله يضاجعها من آخر يومـه"[2]، إنهـا حقـا صورة تجعل الذي يفكر في الإقدام على هذا الفعل ينتهي إذا فكر جليا بحقيقة الأمر.

[1]. رواه الترمذي في **سننه**، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح (709/5).

[2]. رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الشمس، بـرقم (4942)، (787/8)، ورواه مـسلم فـي **صحيحه**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الـضعفاء، بـرقم (2855)، (2191/4).

المبحث الخامس: دور الطلاق في الإصلاح وحل الخلافات الأسرية المستعصية.

عمل الإسلام على تماسك الأسرة، تارة من خلال جعل رابطة الزواج لها قدسية ينبغي احترامها، وتارة من خلال سن التشريعات التي تبين الحقوق الزوجية، وتارة من خلال إيجاد الحلول لمشكلات تطرأ في خضم الحياة الزوجية، وغير ذلك من العوامل التي تحافظ على الحياة الزوجية من التمزق والتشتت.

ولكن قد لا تفلح كل هذه العوامل في إبعاد شبح الانفصال بين الزوجين، وفي هذه المرحلة، لا يترك الإسلام سبل لم الشمل، فهو أولا يذكّر الأزواج بأنهم إن كرهوا الزوجات فقد يجعل في الصبر عليهن خيرا كثيرا، وتتبدل الكراهة محبة، ثم إن استمرت الكراهة، وأصبح الاستمرار في حياة تملأها النزاعات والمشاحنات شبه مستحيل، بل إن البقاء في هذه الحياة الزوجية وما يصاحبها من نزاعات سيكون ضرره وخيما على المجتمع، فينتقل هذا العنف إلى المجتمع، وفي مثل هذا الحال يطلب الشرع من الرجل - إن أراد الطلاق- أن يوقع الطلاق في طهر لم يجامع فيه، لعله يكون في نزوة غضب فيتفكر في الأمر، فإذا ما جاء الموعد الذي يباح فيه إيقاع الطلاق، يتراجع عن قراره[1].

وإن حصل وطلق الزوج زوجته تطليقة، فهناك عِدة تعتدها المرأة هي ثلاثة قروء، ويصح فيها مراجعة الزوج لزوجته لإعادتها إلى عصمته، وحرصا من الشرع القويم على لم الشمل بين الزوجين -حتى لو وصلت الأمور إلى هذا الحد- فإنه يطلب من الزوجين أن تعتد هذه الزوجة في بيت زوجها، فربما تثور الوشيجة التي كانت تجمع بين الزوجين، فيقوم الزوج بدوره في مراجعة زوجته.

وإن فكّر الزوج مرة أخرى في تطليق زوجته التطليقة الثانية، فإن الإسلام لم يغلق باب الرجوع بين الزوجين، وللتأكيد على هذا الأمر جعل العدة أيضا ثلاثة قروء، لعل الزوج يراجع زوجته في هذه الحالة، ليلتئم الشمل وتعود حياتهما إلى طبيعتها.

يقول السرخسي – رحمه ا - معللا إباحة الطلاق: فهو "مباح لِما فِيهِ مِن إزالَةِ الرق، ومبغِض لِما فِيهِ مِن معنَى كُفْرانِ النعمةِ، ثُم معنى النعمةِ إنما يتَحققُ عِنْد موافَقةِ الْأَخْلَاقِ فَأَما عند

---

[1]. انظر: أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**، القاهرة: دار الفكر العربي، خال عن رقم الطبعة وسنتها. 1مج، (280-281)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (أبو زهرة: **الأحوال الشخصية**)، وانظر: قطب: **في ظلال القرآن**(3597/6).

عدمِ موافَقَةِ الأَخْلَاق فَاسِتِدامةُ النكاح سبب لِامِتِدادِ الْمنَازعات، فكَان الطلَاق مشْروعا مباحا لِلتفَصي عن عهدِةِ النكاح عند عدمِ موافَقَةِ الأَخْلَاق"[1].

وفي هذا المبحث لا أريد أن أتحدث عن الأحكام الفقهية التي تخص الطلاق، فالبحث في هذا المجال يطلب من مظانّه في كتب الفقه، ولكن أريد التحدث عن هذا الموضوع من زاوية اجتماعية وأخلاقية، باعتباره خطوة مهمة في طريق إصلاح الأسرة التي مزقتها الخلافات واستحوذت عليها المشاحنات، وأصبح البقاء في إطارها أمرا عسيرا لا يطاق[2].

وقد يعارض بعضهم ولا يستسيغ أن يكون للطلاق دور إصلاحي للأسرة، بل إنه يعده عامل هدم وتشتيت للأسرة، فكيف يصبح عامل الهدم خطوة إصلاحية؟[3]

إن الغريب في الأمر عند الذين يعارضون الطلاق، ويعدونه تشتيتا للأسرة، أو حتى معصية إلهية، أنهم لم يشاهدوا النتائج الوخيمة التي تركتها بعض التشريعات التي تحرم الطلاق[4]، بل إنهم لم يشاهدوا النتائج الإيجابية التي ترتبت على الطلاق- البائن- في أغلب

---

[1]. السرخسي، محمد بن سهل: **المبسوط**. اعتنى به: خليل الميس، بيروت: دار المعرفة، 1406ه-1986م.، خال عن رقم الطبعة.11مج، (3/6)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا (السرخسي: **المبسوط**).

[2]. هناك بعض الحالات التي تنحل بها عقدة الزواج، إما باتفاق بين الطرفين؛ كحالة الخلع، أو بحكم القضاء (القاضي)، كالتفريق بين الزوجين بسبب عيوب في الزوج، وغير ذلك..، أو بحكم الشرع كاللعان..، انظر: إبراهيم بك: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**، (270)، وقطعا يكون الصلاح متوقعا في مثل هذه الحالات، لكني أتحدث هنا عن الطلاق الطبيعي الذي هو حق للزوج يمارسه، والذي يتحمل الخسارة غالبا في مثل هذه الحالات.

[3]. يذكر الشيخ أبو زهرة - رحمه ا -: أن نسبة الطلاق كانت في سنة(1955م) هي:(13%)، ثم قال: "ويخصم عدد الرجعات، وعدد الطلاق قبل الدخول وهو من المصلحة؛ إذ هو دواء، ثم يخصم الطلاق بتراضي الزوجين، لا يصل الباقي إلى (3%)، وهي نسبة ضئيلة". أبو زهرة: **الأحوال الشخصية**(286)، وقد أفاد القاضي سامر القبج بحسب إحصائيات الطلاق التي أجريت في الأردن عام 1999م أن الطلاق البائن قبل الدخول يشكّل النسبة الأكبر في حالات الطلاق بتسجيله (48%) من مجمل حالات الطلاق، انظر موقع على الانترنت
http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid

[4]. كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الطلاق واستمر ذلك إلى حد قريب، حيث نقل الأستاذ محمد محيي الدين عن جريدة الأهرام في (14/نوفمبر/1966م) خبرا مفاده أن أزواجا وزوجات اجتمعوا في ميدان من ميادين روما عاصمة ايطاليا ومعهم أطفالهم، يطالبون بإصدار قانون يبيح الطلاق، وكان معهم أحزاب ونواب يطالبون بهذا المطلب، انظر: عبد الحميد، محمد محيي الدين: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مقارنة مع الشرائع الأخرى**. ط1، بيروت: مطبعة دار الفكر العربي، 1404ه-1984م. 1مج (245)، وسأشير إليه فيما بعد هكذا(عبد الحميد: **الأحوال الشخصية**).

الأحيان، مقارنة مع بقاء الخلافات تستعر في خِضم هذه الأسرة، وا تعالى قـد قـال- وقولـه الحق-:{وإن يتَفَرقَا يغْنِ الله كُلا مِن سعتِهِ وكَان الله واسِعا حكِيما }(130:النساء).

أقول: -وبكلّ ثقة ووضوح- أن للطلاق دورا إصلاحيا للحفاظ على الأسرة من التـشرذم والتفكك، نتيجة الصراع الدائم بين الزوجين، ناهيك عن تبعات ذلـك علـى أهلـي الـزوجين، وأوضح دليل على صحة هـذا القـول قـول ا تعـالى: {وان يتفرقـا يغـن ا كـلا مـن سعته}(130:النساء)، ولا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا أن بعض سور القرآن العظيم قـد سـميت باسم الطلاق، في إشارة إلى دور هذا العلاج وأهميته في إصلاح الأسرة.

ولبيان عظمة الإسلام في الحفاظ على تماسك الأسرة حتى في مراحلهـا النهائيـة، - أي قبيل الطلاق- وضع ضوابط لهذه المرحلة الأخيرة في الحياة الزوجية، في إطـار الاسـتمرار بخطوات الإصلاح التي انتهجها القرآن الكريم لعلاج المشكلات والمعضلات التي قد تعتـرض طريق الأسرة، فلنقف على الآيات التي تتحدث عن الطلاق، علّنا ندرك جـلال حكمـة ا فـي آياته، ونفقه بعض أسرار الأحكام والتشريعات التي أنزلها في كتابه رحمة بعباده.

- الافتراق شر المذاهب[1]

قال تعالى:{للذِين يؤْلُون مِن نسآئِهِم تَربص أَربعةِ أَشْهرٍ فَإِن فَآءوا فَإِن لله غَفُـور رحِـيم وإِن عزمواْ لطلَٰـقَ فَإِن لله سمِيع علِيم} (226-227:البقرة).

كان العرب في الجاهلية إذا ما نفروا من زوجاتهم، وأرادوا الإضرار بهن، كـان حلْـف الواحد منهم أن لا يقرب زوجته لمدة من الزمن كفيلا بعدم قرب هذه الزوجة، فتـصبح المـرأة لاهي معلقة ولا هي مطلقة، فلما جاء الإسلام أبطل هذه العادة الجاهلية، وجعـل أقـصى مـدة للإيلاء أربعة أشهر، فإن انتهت فإما الرجوع إلى الحياة الزوجية، وإما الطلاق[2].

---

1. هذه العناوين نقلتها لآيات الطلاق في هذا المبحث من د. دراز، انظر دراز: **دستور الأخلاق**(718-721).

2. انظر: الطبري: **جامع البيان**(417/2-438)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(265/1-267)، وانظر: القرطبـي: **الجامع لأحكام القرآن**(102/3-111).

وهذه رحمة بالزوجة التي كان يمارس ضدها كل أنواع الظلم والقهـر والحرمـان مـن الحقوق، فلو أنها بقيت بهذا الشكل – لا حد للإيلاء معها- لربما لا يهمها إن عملت الفاحـشة أو لا؛ لإشباع غريزتها، وكذا بالنسبة لأولادها؛ فهي لا تكترث بهؤلاء الأولاد؛ لأنها لا تشعر نفسها بأنها جزء من هذه الأسرة، وبالتالي سيبقى تفكيرها منصبا على نفـسها، للخـروج مـن هـذه المعضلة، فأصبح الطلاق -الذي هو جزء من الحلول- رحمة كبيرة للمرأة في هذه الحالة.

- فترة الانتظار

قال تعالى:{و لْمطَلَقَـٰتُ يتَربصن بِأَنْفُسِهِن ثَلَـٰثَةَ قُروءٍ ولاَ يحِل لَهن أَن يكْتُمن ما خَلَقَ لله فِى أَرحامِهِن إِن كُن يؤْمِن بِ للهِ و لْيومِ لاخِرِ وبعولَتُهن أَحق بِردهِن فِي ذَٰلِك إِن أَرادوا إِصلَـٰحاً ولَهن مِثْلُ لَذِى علَيهِن بِ لْمعروفِ ولِلرجال علَيهِن درجةٌ و لله عزِيز حكُيم }(228:البقرة).

إن الإسلام العظيم لا يهدف من وراء إباحة الطلاق فسخ العلاقة الزوجية، وقطع عراهـا لأول سوء فهم قد يقع، بل يبقي جسر التواصل ممدودا ليتسنى للزوجين مراجعة ما بدر منهمـا، لإصلاح الخلل وتدارك الأخطاء ومعالجتها، لذا جاءت هذه المدة (ثلاثة قروء) وهي فترة العـدة لتؤدي غرضين: لتكون أولا فرصة جديدة للم الشمل بعد الطلقة الأولى، ثم للتأكد من خلو الرحم من الحمل إن قرر الزوج الانفصال نهائيا عن زوجته، ورغبت الزوجة في الزواج من آخر.

وتأكيدا على حرص الإسلام على لم الشمل بين الزوجين، رغّب فـي مراجعـة الزوجـة المطلقة بشرط قصد الإصلاح فيما بينهما، وفي الآية إشارة أن الخلاف قد يحصل بـسبب عـدم معرفة الحقوق والواجبات بين الزوجين، وبالتالي فان محاولة الوفاق لا بد أن تقوم علـى هـذه الأسس في تحديد الواجبات والحقوق، لضمان استمرارها في المستقبل[1].

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(2/437-455)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(1/267–269).

• السكنى، والمعاملة بالمعروف على أمل الصلح

قال تعالى: {يأيها لنبى إذا طلقتم لنساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا لعدة و تقوا لله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفـ حشة مبينة وتلك حدود لله ومـ ن يتعـ د حدود لله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل لله يحدث بعد ذلك أمرا * فإذا بلغن أجلهن فأمـ سكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا لشهـ دة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن ب لله و ليوم لاخر ومن يتق لله يجعل له مخرجا}(1-2:الطلاق).

{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كـ ن أولـ ـت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فـ ـاتوهن أجـ ورهن وأتمـ روا بيـ نكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى }(6:الطلاق).

هذه الآيات من سورة الطلاق تؤكد تقديم الصلح والمراجعة علـ ى الفـ راق، إذ الـ سكنى للمعتدة والنفقة عليها عوامل تجعل العودة إلى الحياة الزوجية أمر سهل وميسر، فوجود المـ رأة المطلقة في بيت زوجها يجعل فرصة مراجعة الزوجين لما بدر منهما أمـ را أكيـ دا، وبالتـ الي تصحيح الأخطاء الناتجة عن سوء التصرف، والتسرع في إصدار الأحكام، كما أن حـ ث الآيـ ة الكريمة الزوج على المعاملة الحسنة لزوجته بعيد مراجعتة لها يوحي بـ ضرورة فـ تح صـ فحة جديدة من حياة يسودها المودة والرحمة، وكذا إذا أراد فراقها واستحالت الحياة بينهما، فينبغـ ي مفارقتها بالمعروف.

وحرصا على هذه العلاقة الخاصة من جعلها ألعوبة بيد الزوج كان المـ ستحب أن يـ شهد على التصرفات التي تنهي مثل هذه العلاقة الزوجية، وبالتالي يصبح المجتمع رقيبا على مثل هذا العمل، وهذا بدوره يدعو الزوج إلى عدم التسرع في اتخاذ مثل هذا القرار(الطلاق) إلا بعد مزيد من التروي والتأنّي.

كما أننا نلحظ في الآيات السابقة تحذير الزوج من مضايقة زوجته -خاصة في فترة مـ ا بعد الطلاق- لأن الأجواء تكون مشحونة، والزوج باعتباره الخاسر الأكبر إذا مـ ا طلـ ق؛ فقـ د

تكاف المهر، وكان عليه رعاية الأولاد لوحده بعد طلاقها، فهو إذاً سيتصرف في هذه الأجـواء بعاطفية، وا تعالى يذكّر هؤلاء الأزواج بضرورة معاملة الزوجة في مثل هذا الحال بالمعروف لعل الأمور تعود إلى طبيعتها، ويكون الربح لكلا الزوجين[1].

- لا عدة للمرأة المطلقة قبل الدخول

قال تعالى:{يَاأَيها الذِين ءامنُواْ إِذَا نَكحتُم المؤْمِنَـٰتِ ثُم طَلقْتُموهن مِن قَبل أَن تَمسوهن فَما لَكُم علَيهن مِن عِدةٍ تَعتَدونَها فَمتعوهن وسرحوهن سراحاً جمِيلاً }(49:الأحزاب).

الطلاق قبل الدخول صورة تحصل في المجتمع، وفي هذه الحالة هل تكـون عـدة بعـد الطلاق كما هو الحال في الطلاق بعد الدخول؟ إن الحكمة تقتضي عدم جعل العدة في الطـلاق قبل الدخول، فما دامت العلاقة بين هذين الزوجين -منذ بداية الأمر وقبل الدخول- وصلت إلـى طريق مسدود، فهل تكمن الحكمة في استمرار هذا الزواج الذي ابتـدأ مـشواره بـين هـذين الشريكين بالخلاف؟ وكيف سيكون حاله إذا ما استمر؟ كما أن المشكلة سـتتفاقم نتائجهـا بعـد الدخول وإنجاب الأولاد، ثم إن العدة شرعت أساسا للتأكد من خلو الرحم من الحمل، وفي الحالة التي نحن بصددها لم يحصل الدخول الذي يحتمل وجود الحمل للزوجة[2].

- وبعد العدة، فإما الإمساك بمعروف

قال تعالى:{وإِذَا طَلقْتُم النسآء فَبلَغْن أَجلَهن فَأَمسِكُوهن بِمعروفٍ أَو سرحوهن بِمعروفٍ ولاَ تُمسِكُوهن ضِرارا لتَعتَدواْ ومن يفْعلْ ذَٰلِك فَقَد ظَلَم نَفْسه ولاَ تَتخِذُواْ آيـٰتِ اللهِ هـزوا واذْكُـرواْ نِعمتَ اللهِ علَيكُم ومآ أَنزلَ علَيكُم من الكِتَـٰبِ والحِكْمةِ يعِظُكُم بِهِ واتقُواْ الله واعلَمـواْ أَن اللـه بِكُل شَىءٍ علِيم }(231:البقرة)

إن اهتمام القرآن الكريم بمسألة معاملة المرأة المطلقة بالمعروف، يلقي بظلاله على الحياة الزوجية التي وصلت إلى هذا المفترق من الطريق، وهو حديث يسلط الضوء على خطورة هذه

---

[1]. انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (148/18- 162، 166-169).

[2]. انظر: البيضاوي: **مدارك التنزيل** (380/4)

المرحلة، ولا غرابة في مثل هذا الحديث باعتبار القرآن الكريم يعالج النفسيات الإنـسانية وفـق احتياجاتها، وفي هذه الأجواء العاصفة من الغضب والمشاحنات، ينقل الباري عز وجل الأزواج -الذين يستطيعون التضييق على زوجاتهم والعمل على إيقاع الضرر بهن- إلى جـو الإيمـان والتقوى، فيذكّرهم بنعم الله تعالى عليهم، وما أفاضه عليهم من نعمة الإسلام الحنيف، فيحـذرهم من التلاعب بآيات الله وتعدي حدوده، بشكل يجعل أي خطوة يتخذونها ويقررونها ترتبط برضا الله، وبعيدا عن سخطه وغضبه[1].

- وإما الافتراق الذي يسمح بالزواج مرة أخرى

قال تعالى:{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَـوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُـمْ وَأَطْهَـرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }(232:البقرة)

إن علاج المشكلات بواقعية هي من مزايا الإسلام العظيم، فالزواج الذي وصل إلى طريق مسدود وتعذر العيش فيه، فليكن الطريق مفتوحا أمام زواج آخر يجلب السعادة لكلا الـزوجين، ويوفر المودة التي تلاشت معانيها في الزواج السابق، فإذا ما طلق الزوج زوجته وانتهت عدتها، فلا سلطة حينئذ لهذا الزوج على هذه الزوجة التي طلقها، فليس له أن يمنعها من الزواج بـزوج آخر، أو يطيل العدة عليها مضارة لها [2].

ويحتمل أن يكون الخطاب موجها لأولياء المرأة المطلقة إما طلقة رجعية- وبالتـالي إذا راجعها زوجها فلا حق لأوليائها في منعها من الرجوع إليه- أو المطلقة طلاقا بائنـا وانفـصل عنها نهائيا، وخطبها زوج آخر يرضون دينه وخلقه، فليوافقوا على مثل هذا الزواج، وفي هـذا

---

[1]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(273/1–274)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (521/1-522).

[2]. انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(195/3).

الجو المليء بالمشاحنات يذكر الحق جل جلاله الجميع بأن يتذكروا الإيمان الذي صقل نفوسهم، واليوم الآخر الذي يحاسبون فيه على أعمالهم[1].

- لا يكون الطلاق بائنا إلا في المرة الثالثة

قال تعالى:{ لطاۤـٰقُ مرتَّان فَإِمساك بِمعروفٍ أَو تَسريح بِإِحسـٰنٍ ولاَ يحِل لَكُم أَن تَأْخُـذُواْ مِمآ ءاتَيتُموهن شَيئًا إِلا أَن يخَافَآ أَلا يقِيما حدود للهِ فَإِن خِفْتُم أَلا يقِيما حدود للـهِ فَـلا جنَـاح علَيهما فِيما فْتَدتْ بِهِ تِلْك حدود للهِ فَلاَ تَعتَدوها ومن يتَعد حدود للهِ فَأُولَـٰئِك هم لظـ ـٰلِمون* فَإِن طَلَقَها فَلاَ تَحِل لَه مِن بعد حتىٰ تَنْكِح زوجا غَيره فَإِن طَلَقَها فَلاَ جنَاح علَيهمآ أَن يتَراجعآ إِن ظَنَآ أَن يقِيما حدود للهِ وتِلْك حدود للهِ يبينُها لِقَومٍ يعلَمون }(229-230:البقرة)

من حكمة الإسلام أن جعل للطلاق حدا معينا، وبالتالي لا يكون عرضة لعبث العـابثين، فتلفّظ الزوج مرتين بالطلاق – إذا تكلمنا عن طلاق السنة، وانتهت العدة- كاف لإنهـاء الحيـاة الزوجية، فلا يمكن الرجوع إلى الزوجة التي طلقها إلا بشرط زواج هذه الزوجة بزوج آخر ثـم يطلقها، فحينها – فقط- إن رأى الزوج الأول أن يتزوج بهذه المرأة، فلا ضير في ذلك بـشرط أن تكون نيتهما إقامة حدود ا .

كما أن الآية الأولى تؤكد حق المرأة في مهرها، ولا يجوز للزوج –وخاصـة فـي ظـل اقتراب الحياة الزوجية من الانتهاء- أن يغصب شيئا من مهر زوجته، باسـتثناء حالـة خـوف المرأة أن تعصي ا إذا بقيت مع هذا الزوج، حينها يباح لها أن تتنازل عن مهرها، أو جزء منه لقاء الخروج من الجو الصعب الذي تعيشه، ويجوز للزوج أخذه[2].

---

[1]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(274/1–275)، وانظر: القرطبي: **الجـامع لأحكـام القـرآن**(158/3)، وانظـر: البيضاوي: **أنوار التنزيل** (522/1-524).

[2]. انظر: الطبري: **جامع البيان**(455/2-479)، وانظر: الزمخشري**: تفسير الكشاف**(269/1–273)، وانظر: القرطبـي: **الجامع لأحكام القرآن** (146/3)، وانظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل**(1517-520).

- لا غصب لشيء من المرأة المطلقة

قال تعالى:{وَإِن أَردتم ستِبدالَ زوجٍ مكان زوجٍ وءاتيتم إحداهن قِنْطَاراً فَلاَ تأْخُـذُواْ مِنْـه شَيئاً أَتأْخُذُونَه بهتَـٰناً وإِثْماً مبِيناً }(النساء:20).

قد يفكّر الزوج إذا أراد تطليق زوجته بالاستحواذ على مهرها ليتـزوج بـأخرى، فيـأتي الدرس الإلهي لمثل هؤلاء الأزواج بتحريم هذا العمل، ويشدد النكير على من يفعله[1].

- تعويض للمطلقة غير الممهورة

قال تعالى:{لا جنَاح عليكُم إِن طَلقْتُم لنسآء ما لم تَمـسوهن أَو تَفْرِضـواْ لهـن فَرِيـضةً ومتعوهن على لموسِعِ قَدره وعلَى لمقْتِر قَدره متَـٰعاً بِـ لمعروفِ حقّـا علَـى لمحـسِنِين }(البقرة:236)

{وإِن طَلَقْتُموهن مِن قَبل أَن تَمسوهن وقَد فَرضتُم لَهن فَرِيضةً فَنِصفُ ما فَرضـتُم إلا أَن يعفُون أَو يعفُواْ لذِى بِيدِهِ عقْدةُ لنكَاحِ وأَن تَعفُواْ أَقْرب لِلتقْوىٰ ولاَ تَنسواْ لفَضلَ بينَكُم إِن للـه بِما تَعملُون بصِير }(البقرة:237)

إن قضايا الطلاق متشعبة ومتنوعة، وعلى اختلاف صورها لم يهمل القرآن الكـريم أيـاً منها، فهي أحكام دقيقة، وهي في الوقت ذاته إن تركت لهـوى الإنـسان فلربمـا يـشتطّ فـي استخدامها، وقد جاءت هاتان الآيتان لتبيين حكم مهر المرأة المطلقة قبل الـدخول، فـإن سـمي مهرها فلها نصفه، تعويضا عما لحق بها جراء هذا الطلاق، إلا إذا تنـازل عـن المهـر مـن يستحقه[2]، وإن لم يسم لها مهر المثل فلها المتعة، وتقدر بحسب قُدرة الزوج وحالته في الغنـى والفقر، وهذه المتعة إضافة إلى كونها تعويضا للمطلقة عما لحق بها، فهي أيضا استبقاء للمـودة الإنسانية، وعدم سيادة البغضاء والحقد الذي نتج عن هذا الزواج وكان حظه الفشل[3]، ولم يتوقف

---

[1]. انظر: الطبري: **جامع البيان** (313/4-317)، وانظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(481/1–482).

[2]. انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (207/3).

[3]. انظر: البيضاوي: **أنوار التنزيل**(532/1-535)، وانظر: قطب: **في ظلال القرآن**(257/1).

كتاب الله تعالى عند ذكر الحكم السابق، بل إنه ربط تنفيذ الحكم بالتقوى التي تجعل صاحب الحق يتنازل عن حقه لقاء ما عند الله تعالى وبالتالي الأثر الطيب الذي يتركه مثل هذا العفو على كلا الطرفين[1].

- تعويض للمطلقات بعامة

قال تعالى:{وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ }(البقرة:241)

من عظمة التشريع الإسلامي أنه فرض للمتضررين، والذين فقدوا بعضا من الامتيازات لسبب شرعي تعويضا عما فقدوه، وهذه المرة يذكر القرآن تعويضا للمرأة المطلقة، سواء قصد به المتعة، أو النفقة، سواء كان مدخولا بها أو لا[2]، "لما في المتعة من تندية لجفاف جو الطلاق"[3].

إن التعويضات المالية التي أقرها القرآن الكريم والتسوية المالية الناتجة عن الفراق لها أثر بالغ في إفشاء روح المودة والألفة في صفوف المجتمع، ففيه حماية للأسر من الخلاف والشقاق الذي يورث العداوة والبغضاء بين أسر الخاطب والمخطوبة، أو الزوج والزوجة بعد فراقهما، خاصة انهما ربما كانا أبناء عم، فهما من ذوي الأرحام، أو من العائلة، أو من الحي، أو من القرية... فسبحان من أنزل تشريعه للإنسان لأن لا يضل فيشقى، وأنزل كتابه للناس ليخرجهم من الظلمات إلى الهدى.

---

[1]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(281/1-283).

[2]. انظر: الزمخشري: **تفسير الكشاف**(285/1-286)، وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**(228/3).

[3]. قطب: **في ظلال القرآن**(259/1).

خاتمة البحث

الإصلاح الأسري في الإسلام له جذوره القوية، وقد أخذ هذا الموضوع حيزا لا بأس به من آيات كتاب الله تعالى، وقد عالجت هذه الآيات موضوع الإصلاح الأسري بشمولية، فأرشدت المقبلين على الزواج إلى سلوك الطريق الذي يصلح أسرهم، فوضعت لهم الأسس والقواعد التي تقيهم من الوقوع في أوحال الفساد.

والأسرة تكبر ويزداد حجمها، فتحتاج إلى إرشادات تحافظ على صلاح الأسرة، ولم تغفل الآيات الكريمة دور أفراد الأسرة – كل في موقعه- في المحافظة على صلاح الأسرة، أو انتشالها من حفرة الفساد، وعززت هذه الأدوار بالأمثلة العديدة.

وقد تَشِب الأسرة على الصلاح، ثم تنخر فيها جراثيم الفساد، أو أن هذه الأسرة لم تقم أساسا على الصلاح، فلابد إذاً من العلاج في مثل هذه الحالات، ولا ينبغي ترك الأسرة ترزح في حمأة الفساد، فجاءت الآيات الكريمة لتوضح الأساليب التي يتم انتهاجها لمعالجة أحوال الفساد المختلفة، إضافة إلى الأدوار التي ينبغي لكل فرد من أفراد الأسرة انتهاجها كي يتحقق الصلاح في الأسرة.

وقد يتوهم البعض بأن الطلاق شر وفساد يطرأ على الأسرة، لكن هذا الظن قد حاد عن جادة الصواب، فقد يكون الطلاق – العقلاني- للأسرة التي تفاقمت فيها الخلافات، وأصبح الاستمرار في الحياة الزوجية ضررا مؤكدا ليس فقط على صعيد الزوجين، بل ضررا على كل أفراد الأسرة، وأثبت ذلك من خلال الآيات العديدة التي نظمت حالات الطلاق.

إنها عظمة كتاب الله وروعته في جلب السعادة لأتباعه، وإيجاد الحلول للمشكلات والعقبات التي تعترض طريقهم، وهذا مصداقا لقول الله تعالى{ إِن هذَا الْقُرآن يهدِي لِلتِي هِي أَقْوم ويبشر الْمؤْمِنِين الذِين يعملُون الصالِحاتِ أَن لَهم أَجرا كَبِيرا}(9:الإسراء).

توصيات الباحث

1- دراسة الإصلاح الأسري من خلال السنة النبوية، ففيها ذخائر مهمة في جوانب الإصـلاح المتعددة.

2- تفعيل دور الإصلاح الأسري من خلال الإعلام، وإنشاء دائرة مستقلة للإصلاح الأسري.

3- توعية الشباب والمقبلين على الزواج بحقوقهم وواجبـاتهم، وتعـريفهم بـسبل الإصـلاح الأسري.

4- تبصرة الأهل المحيطين بالأسرة بدورهم الحقيقي في الإصلاح بين الزوجين.

5- تبنّي الزوج سياسة إصلاحية تعتمد على كتاب الله تعالى، سـواء فـي إصـلاح أولاده أو زوجته وأهله.

6- إبراز دور الزوجة في الإصلاح باعتبارها ركنا مهما في الإصلاح الأسري جنبا إلى جنب مع زوجها.

7- الإصلاح الأسري منظومة واحدة ينبغي التعامل معها، فلا يتم اللجوء إلى الطلاق إلا بعـد فشل المحطات التي قبلها في الإصلاح الأسري.

8- تخصيص دراسة تشمل الأسر التي تحدث عنها القرآن الكريم.

9- تخصيص الدولة صندوقا خاصا لدعم الشباب المقبلين على الزواج.

10- دراسة الإصلاح بكل جوانبه دراسة تفصيلية، تشمل كافة أنواع الإصلاح الموجـودة فـي كتاب الله.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأحاديث

ثالثا: فهرس بالأعلام الهامة

أولا: فهرس الآيات

التسلسل	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
1	البقرة	وعلم آدم الأسماء كلها	30	16
2		وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة	35	27
3		إذ قال له ربه أسلم	131	131
4		ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب	132	131
5		أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت	133	131
6		إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات	159	19
7		إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا	160	19
8		ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق	177	38
9		أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	187	28، 36
10		واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم	191	69
11		ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	221	45، 55، 59
12		نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم	223	133
13		للذين يؤلون من نسائهم تربص	226	38، 199
14		وإن عزموا الطلاق	227	38، 199
15		والمطلقات يتربصن بأنفسهن	228	38، 70، 199
16		الطلاق مرتان فإمساك بمعروف	229	38، 162، 181، 203
17		فإن طلقها فلا تحل له من بعد	230	38، 203
18		وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف	231	38، 136، 202

19		وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن	232	38، 41، 202
20		والوالدات يرضعن أولادهن حولين	233	38، 97، 135
21		لا جناح عليكم إن طلقتم النساء	236	204
22		وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن	237	137، 204
23		وللمطلقات متاع بالمعروف	241	137، 205
24		فهزموهم بإذن الله	251	17
25		ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه	258	20
26	آل عمران	إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا	35	153
27		فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها	36	153، 153
28		أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله	87	20
29		خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب	88	20
30		إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا	89	20
31		إن الذين كفروا بعد إيمانهم	90	20
32		ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير	104	18
33	النساء	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم	1	24، 38
34		وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى	3	84، 182
35		وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية	9	128، 182
36		يوصيكم ا في أولادكم	11	154
37		واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	15	38، 127
38		واللذان يأتيانها منكم فآذوهما	16	20، 126
39		يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها	19	32، 38، 75

40		وإن أردتم استبدالَ زوجٍ مكان زوجٍ	20	76، 204
41		وكيفَ تأخُذُونَه وقد أفْضى بعضكُم	21	34
42		ومن لم يستَطِع مِنْكُم طَولًا	25	55
43		ولا تتَمنوا ما فَضلَ الله بِهِ بعضكُم على بعضٍ	32	38، 75
44		ولكُل جعلْنَا موالِي مِما تَرك الْوالِدان	33	38
46		وإن خِفْتُم شِقَاقَ بينِهما	35	18، 21، 38، 163، 165، 171، 180، 183، 185
47		لا خَير فِي كَثِيرٍ مِن نَجواهم إلا من أمر بِصدقَةٍ	114	18، 21
48		لا يستَوي الْقَاعِدون مِن الْمؤْمِنين غَير أُولِي الضرر والْمجاهِدون	95	73
49		وإن امرأَةٌ خَافَتْ مِن بعلِها نُشُوزا	128	18، 168، 183
50		ولَن تَستَطِيعوا أَن تَعدِلُوا بين النساءِ	129	18، 86
51		وإن يتَفَرقَا يغْنِ الله كُلًا مِن سعتِهِ	130	198
52	المائدة	الْيوم أُحِل لَكُم الطيباتُ	5	48، 52
53		فَمن تَاب مِن بعدِ ظُلْمِهِ وأَصلَح	39	19
54		قُلْ لَا يستَوِي الْخَبِيثُ والطيب	100	59
55	الأنعام	وما نُرسِلُ الْمرسلِين إلا مبشرِين	48	17
56		وزكَريا ويحيى وعِيسى وإلْياس	85	17
57		قُلْ تَعالَوا أَتْلُ ما حرم ربكُم علَيكُم	151	126
58		قُلْ أَغَير اللهِ أَبغِي ربا	164	94
59	الأعراف	ولَا تُفْسِدوا فِي الْأَرضِ بعد إصلَاحِها	56	13
60		وإلَى مدين أَخَاهم شُعيبا	85	17

61		ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركاتٍ	96	21
62		وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً	142	16
63		والذين يمسكون بالكتاب	170	17
64		هو الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ	189	27، 28، 29
65	الأنفال	يسألونك عن الأنفال	1	18
66		والذين كفروا بعضهم أولياء بعضٍ	73	18
67	التوبة	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضٍ	71	63
68		وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملًا صالحا	102	13
69	هود	وهي تجري بهم	42	151
70		قال سآوي إلى جبلٍ	43	151
71		ويا قومِ أوفوا المكيال والميزان	85	19
72		قال يا قومِ أرأيتم إن كنتُ على بينـةٍ من ربي	88	16
73	النحل	والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا	72	29
74		وضرب الله مثلًا رجلين	76	59
75		من عمل صالحا من ذكرٍ أو أنثى	97	75
76		ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالةٍ	119	19
77	الإسراء	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	23	161
78		واخفض لهما جناح الذل	24	161
79		ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقٍ	31	81
80		ولا تقربوا الزنا	32	126
81	الكهف	وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين	82	139

82	مريم	واذْكُر فِي الْكِتَابِ إِبراهِيم	41	158
83		إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يا أَبتِ لِم تَعبد ما لَا يسمع	42	158
84		يا أَبتِ إِني قَد جاءنِي مِن الْعِلْمِ	43	158
85		يا أَبتِ لَا تَعبدِ الشيطَان	44	158
86		يا أَبتِ إِني أَخَافُ أَن يمسك عذَاب	45	158
87		قَالَ أَراغِب أَنْتَ عن آَلِهتِي	46	158
88		قَالَ سلَام علَيك سأَستَغْفِر لَك	47	158
89		وأَعتَزِلُكُم وما تَدعون مِن دون اللهِ	48	158
90		فَلَما اعتَزلَهم وما يعبدون مِن دون اللهِ	49	158
91		ووهبنَا لَهم مِن رحمتِنَا	50	158
92		واذْكُر فِي الْكِتَابِ إِسماعِيلَ	54	147
93		وكَان يأْمر أَهلَه بِالصلَاةِ	55	147
94	طه	قَالَ اهبِطَا مِنْها جمِيعا	123	3، 32
95		ومن أَعرض عن ذِكْـرِي فَـإِن لَـه معِيشَةً ضنْكًا	124	3
96		وأْمر أَهلَك بِالصلَاةِ واصطَبِر	132	148
97	الأنبياء	لَو كَان فِيهِما آَلِهةٌ إِلا الله لَفَسدتَا	22	20
98		فَاستَجبنَا لَه ووهبنَا لَه يحيى	90	17
99	المؤمنون	قَد أَفْلَح الْمؤْمِنُون	1	61
100		الَّذِين هم فِي صلَاتِهِم خَاشِعون	2	61
101		والَّذِين هم عن اللَّغْوِ معرِضون	3	61
102		والَّذِين هم لِلزكَاةِ فَاعِلُون	4	61
103		والَّذِين هم لِفُروجِهِم حافِظُون	5	61، 126
104		إِلَّا علَى أَزواجِهِم أَو ما ملَكَت أَيمانُهم	6	61، 126

105		فَمن ابتَغَى وراء ذَلِك فَأُولَئِك هم الْعادون	7	61، 126
106		والَّذِين هم لِأَماناتِهِم وعهدِهِم راعون	8	61
107		والَّذِين هم علَى صلَواتِهِم يحافِظُون	9	61
108		أُولَئِك هم الْوارِثُون	10	61
109		الَّذِين يرِثُون الْفِردوس هم فِيها خَالِدون	11	61
110	النور	الزانِيةُ والزانِي فَاجلِدوا كُلَّ واحِدٍ	2	123، 127
111		الزانِي لَا ينكِح إِلَّا زانِيةً أَو مشرِكَةً	3	123
112		إِن الَّذِين جاءوا بِالْإِفْكِ عصبةٌ مِنكُم	11	37
113		يعِظُكُم الله أَن تَعودوا لِمِثْلِهِ أَبدا	17	37
114		يا أَيها الَّذِين آمنُوا لَا تَدخُلُوا بيوتًا	27	109، 113، 114
115		فَإِن لَم تَجِدوا فِيها أَحدا فَلَا تَدخُلُوها	28	109
116		قُلْ لِلْمؤْمِنِين يغُضوا مِن أَبصارِهِم	30	38، 69، 102
117		وقُلْ لِلْمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أَبصارِهِن	31	38، 69، 93، 102، 118
118		وأَنْكِحوا الْأَيامى مِنْكُم والصالِحِين	32	77
119		ولْيستَعفِفِ الَّذِين لَا يجِدون نِكَاحا	33	107
120		يا أَيها الَّذِين آمنُوا لِيستَأْذِنْكُم	58	38، 113، 114
121		وإِذَا بلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُم الْحلُم	59	38، 112
122		والْقَواعِد مِن النساءِ اللَّاتِي لَا يرجون نِكَاحا	60	38
123	الفرقان	الَّذِي لَه ملْك السماواتِ والْأَرضِ	2	23
124		والَّذِين لَا يدعون مع اللَّهِ إِلَها آخَر	68	126
125		يضاعفْ لَه الْعذَاب يوم الْقِيامةِ	69	126

126		والذِين يقُولُون ربنَا هب لنَا	74	38، 132، 154
127	الشعراء	رب هــب لِــي حكْمــا وأَلْحِقْنِــي بِالصالِحِين	83	17
128		وزِنُوا بِالْقِسطَاسِ الْمستَقِيمِ	182	19
129		ولَا تَبخَسوا الناس أَشْياءهم	183	19
130	النمل	فَتَبسم ضاحِكًا مِن قَولِها	19	17
131		وإِني مرسِلَةٌ إِلَيهِم بِهدِيةٍ	35	100
132	القصص	وقَالَتِ امرأَةُ فِرعون قُرةُ عينٍ لِي	9	100، 154
133		وحرمنَا علَيهِ الْمراضِع مِن قَبلُ	12	100
134		ولَما ورد ماء مدين وجد علَيهِ أُمةً	23	37
135		وابتَغِ فِيما آتَاك الله الدار الْآخِرةَ	77	19
136	العنكبوت	أَئِنكُم لَتَأْتُون الرجالَ وتَقْطَعون السبِيلَ	28	20
137		قَالَ رب انْصرنِي علَى الْقَومِ الْمفْسِدِين	30	20
138		اتْلُ ما أُوحِي إِلَيك مِن الْكِتَـابِ وأَقِـمِ الصلَاةَ	45	63
139	الروم	ومِن آياتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِـن أَنْفُـسِكُم أَزواجا	21	3، 30
140		فَأَقِم وجهك لِلدين حنِيفًا	30	23
141	لقمان	هذَا خَلْقُ اللهِ فَأَرونِي ماذَا خَلَقَ الذِين مِن دونِهِ	11	24
142		وإِذْ قَالَ لُقْمان لِابنِهِ وهو يعِظُه	13	141
143		ووصينَا الْإِنْسان بِوالِديهِ	14	141
144		وإِن جاهداك علَى أَن تُشْرِك بِي مـا لَيس لَك بِهِ عِلْم	15	141
145		يا بنَي إِنها إِن تَك مِثْقَالَ حبةٍ	16	141
146		يا بنَي أَقِمِ الصلَاةَ وأْمر بِالْمعروفِ	17	141

147		ولا تصعر خدك للناس	18	141
148		واقصد في مشيك	19	142
149	الأحزاب	ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه	4	38
150		يا أيها النبي قل لأزواجك	28	36
151		يا نساء النبي لستن كأحد من النساء	32	36، 93، 138
152		وقرن في بيوتكن	33	36، 38، 89، 121
153		واذكرن ما يتلى في بيوتكن	34	36
154		يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات	49	201
155		يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك	50	53
156		يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك	59	55
157		يصلح لكم أعمالكم	71	13
158	فاطر	ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه	28	19
159	يس	سبحان الذي خلق الأزواج كلها	36	22
160	غافر	وقال رجل مؤمن من آل فرعون	28	20
161		وقال الذي آمن يا قوم اتبعون	38	20
162	الشورى	وجزاء سيئة سيئة مثلها	40	20
163	محمد	و لذين ءامنوا وعملوا لصـٰلحـٰت	2	20
164		و لذين قتلوا فى سبيل لله	4	20
165		سيهديهم ويصلح بالهم	5	20
166		فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا	22	20
167	الحجرات	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	9	18
168		إنما المؤمنون إخوة	10	18
169	الذاريات	ومن كل شيء خلقنا زوجـين لعلكـم	49	22

		تذكرون		
170	الطور	والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان	21	139
171	الرحمن	الرحمن	1	19
172		علم القرآن	2	19
173		خلق الإنسان	3	19
174		علمه البيان	4	19
175	الممتحنة	يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات	10	45، 54
176	الصف	يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم	8	68
177	الطلاق	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	1	200
178		فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف	2	200
179		أسكنوهن من حيث سكنتم	6	200
180	التحريم	عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا	5	58
181		يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا	6	38، 150
182		وضرب الله مثلا للذين آمنوا	11	156
183	القلم	فاجتباه ربه فجعله من الصالحين	50	17
184	المعارج	إن الإنسان خلق هلوعا	19	65
185		إذا مسه الشر جزوعا	20	65
186		وإذا مسه الخير منوعا	21	65
187		إلا المصلين	22	65
188		الذين هم على صلاتهم دائمون	23	65
189		والذين في أموالهم حق معلوم	24	65
190		للسائل والمحروم	25	65

191		والذين يصدقون بيوم الدين	26	65
192		والذين هم من عذاب ربهم مشفقون	27	65
193		إن عذاب ربهم غير مأمون	28	65
194		والذين هم لفروجهم حافظون	29	65
195		إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	30	65
196		فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون	31	65
197		والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون	32	65
198		والذين هم بشهاداتهم قائمون	33	65
199		والذين هم على صلاتهم يحافظون	34	65
200		أولئك في جنات مكرمون	35	65
201	الجن	وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء	16	21
202	النبأ	وجعلنا الليل لباسا	10	29
203	العلق	اقرأ باسم ربك الذي خلق	1	19
204		علم الإنسان ما لم يعلم	5	19

ثانيا: فهرس الأحاديث

ثالثا: فهرس بالأعلام الهامة

قائمة المراجع

إبراهيم بك، أحمد: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**، وتعليقات واصل علاء الدين أحمد إبراهيم. ط5، مصر: مطابع دار الجمهورية.1424ه-2003م. 1مج.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شـيبة الكـوفي(ت: 235ه): **المـصنف فـي الأحاديث والآثار.** تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1. الرياض: مكتبـة الرشـد. 1409ه. 7مج.

ابن الجزري، محمد(ت:833ه): النشر في القراءات العشر. بيروت: دار الفكر، خال عن رقـم الطبع وسنته، 2مج.

ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي(ت:230ه): **مسند ابن الجعد،** تحقيق عامر أحمد حيدر. ط1، بيروت: مؤسسة نادر، 1410ه – 1990م. 1مج.

ابن الجوزي عبد الرحمن (ت:579ه): **الضعفاء والمتروكين تحقيق عبـد ا القاضـي**. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2مج.

: نواسخ القـرآن. ط1، بيـروت: دار الكتـب العلميـة 1405ه 1مج.

زاد المسير في علم التفـسير. ط3، بيـروت: المكتـب الإسلامي، 1404ه. 9مج.

ابن المبارك، عبد ا بن المبارك بن واضح المرزوي (ت:181ه): **الزهد برقم(332).** تحقيـق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم ط وسنتها.1مج.

ابن المنير، أحمد بن المنير: **الانتصاف،** ضبطه محمد عبد السلام شـاهين، ط1. بيـروت: دار الكتب العلمية. 1415ه-1995م. 4مج.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت:728ه): **رسائل وفتاوى في التفسير** تحقيق عبـد الـرحمن قاسم النجدي، مطبعة ابن تيمية، خال عن مكان ط ورقمها وسنتها. 5مج.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: 354هـ): **صحيح ابـن حبـان بترتيب ابن بلبان،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2. بيروت: مؤسسة الرسـالة. 1414هـ– 1993م. 18مج.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت:852هـ): تلخيص الحبير. تحقيق عبد ا هاشم اليمـاني المـدني. طبعة المدينة المنورة: 1384هـ-1964م، 4مج.

: تغليق التعليق، تحقيق سـعيد عبـد الـرحمن موسـى القزقي. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ. 5مج.

: تهذيب التهذيب. ط1، بيـروت: دار الفكـر. 1404هـ-1984م. 14مج.

: تقريب التهـذيب، تحقيق: محمد عوامة. ط1، سـوريا: دار الرشيد. 1406هـ – 1986م، 1مج.

: فتح الباري شرح صحيح البخـاري، ط1، دار مـصر للطباعة 1421هـ-2001م. 15مج.

ابن حزم، علي بن أحمد(ت:456هـ): **المحلى.** تحقيق لجنة إحياء التراث العربـي، بيـروت: دار الآفاق الجديدة. خال عن رقم الطبع وسنته، 11مج.

ابن حنبل، أحمد (ت:241هـ): **المسند.** حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1، بيروت: مؤسـسة الرسالة 1420هـ-1999م.50مج.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت:808هـ): **المقدمة،** تصحيح: أبو عبيد ا السعيد المندوه، ط2، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1417هـ-1996م. 2مج.

ابن دريد، محمد بن الحس بن الأزدي (ت:321هـ): **جمهرة اللغة.** مطبعة مكتبة الثقافة الدينيـة، خال عن رقم الطبع ومكانه وسنته، 5مج.

ابن رشد، محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** ط1. بيروت: دار الكتب العلميـة. 1418هـ-1997م.2مج.

ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامـام ابي حنيفة النعمان**. بيروت: دار الفكر. 8مج.

ابن عادل، عمر بن علي(ت:880ه): **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجـود وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا (ت:463ه): **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، خرج نصوصه د. عبد المعطـي أمين قلعجي. ط1، دمشق-بيروت: دار قتيبة، القـاهرة: دار الـوعي. 1414ه-1993م. 30مج.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت:546ه): **المحرر الوجيز.تحقيق عبد السلام عبـد الـشافي**، بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم وسنة الطبع .5مج.

ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة. **تحقيق أحمد عبد السلام محمد هـارون.** ط2، مـصر: طباعة مكتبة الحلبي1390 ه-1970م.6مج.

ابن قدامة، عبد ا بن أحمد المقدسي (ت: 620ه) **1 المغني في فقه الإمام أحمـد بـن حنبـل الشيباني.** ط الأولى. بيروت: دار الفكر. 1405ه. 10مج.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت:774ه): **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار الفكر1401ه.4مج.

ابن محمود، جمال بن محمد: الزواج العرفي، ط1، بيـروت: دار الكتـب العلميـة. 1424ه-2004م، 1مج.

ابن منصور، سعيد (ت:227ه): **كتاب السنن،** تحقيق حبيب الرحمن الأعظمـي. الهنـد: الـدار السلفية، ط1. 1مج. 1982 م

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي(ت:711ه): **لسان العرب.** ط6. بيروت: دار الفكر 1417ه –1997م، 14مج.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي(ت:951ه): إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكـريم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، خال عن رقم ط وسنتها. 9مج.

أبو حاتم البستي، محمد بن حبان (ت: 354ه): **الثقات،** تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، مطبعة دار الفكر، 1395– 1975. 9مج.

أبو حيان، محمد: **البحر المحيط بتصرف يسير،** ط1، بيروت: دار الفكر 1412ه.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: 275ه): **سنن أبي داوود،** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر. 4مج، خال عن رقم وسنة الطبع.

أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (ت:403ه): **حجة القراءات**. تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1402ه – 1982م.1مج.

أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية،** القاهرة: دار الفكر العربي، خال عن رقم ط وسنتها. 1مج.

: محاضرات في عقد الزواج، مطبعة دار الفكر العربي. خال عن رقم ط ومكانها. 1مج .

أبو زيد، د. نصر: **هاجر (في مقال له: البعد المفقود في الخطاب الديني المعاصر).** ط1، القاهرة: مطبعة سينا للنشر.1993م. 1مج.

أبو عاصم، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر (ت: 287ه): **الزهد،** تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. ط2، القاهرة: دار الريان للتراث، 1408ه. 1مج.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد ا (ت: 430 ه): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط4. بيروت: دار الكتاب العربي، 1405ه. 10مج.

الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه(ت: 428ه): **رجال صحيح مسلم**. تحقيق: عبد ا الليثي، ط1. بيروت: دار المعرفة، 1407ه. 2مج.

الأصفهاني، الحسين بن محمد (توفي حوالي:425ه): **معجم مفردات ألفاظ القرآن** . تحقيق إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت:دار الكتب العلمية 1418ه-1997م، 1مج.

الألباني، محمد ناصر الدين: **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، غزة: مكتبة المنصورة. 1423ه-2002م، 1مج.

: **صحيح سنن أبي داود**، باب كنس المساجد، علـق عليـه زهيـر الشاويش. ط1، المكتب الإسلامي: بيروت، 1409ه-1989م. 3مج.

: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. إشراف محمد زهير الشاويش. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.1405ه-1985م. 9مج.

: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، وشيئ مـن فقههـا، ط1، الريـاض: مطبعة دار المعارف. 1422ه-2002م. 11مج.

الألوسي، محمود (ت: 1270ه): **روح المعاني في تفسير القرآن العظـيم والـسبع المثـاني**. بيروت: مكتبة دار إحياء التراث العربي، خال عن رقم وسنة الطبع، 30مج.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256ه): **الأدب المفرد**، ترتيب كمال يوسف الحوت، ط الثانية، مطبعة عالم الكتب. 1405ه-1985م خال عن مكان ط. 1مج.

: **الجامع الـصحيح**. ط1، مـصر: مكتبـة مـصر، 1421ه-2001م. 15مج.

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر: **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق د. حلمي عبد الهـادي. ط الأولـى، عمان: دار العدوي 1407ه– 1987م شاكر، محمود: ضـياع الخلافـة، ط1. بيـروت: مطبعة المكتب الإسلامي. 1424ه-2003م. 1مج.

البغوي، الحسين بن مسعود الفراء (ت: 516ه): **معالم التنزيل**. تحقيق : خالد العـك و مـروان سوار، ط1، بيروت: دار المعرفة: سنة النشر :1407ه – 1987م. 4مج.

البقاعي، إبراهيم بن عمر(ت:885ه): **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، خرج أحاديثه عبـد الرزاق غالب المهدي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية1415ه-1995م.8مج.

بلتاجي، د. **محمد: مكانة المرأة في القرآن والسنة**، ط1. القاهرة: دار السلام 1420ه –2000م. 1مج.

البيضاوي، عبد ا بن عمر (ت:791ه): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. تحقيـق عبـد القـادر عرفات العشا حسونة. بيروت: دار الفكر، 1416ه – 1996م. 5مج.

البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:458ه): **شعب الإيمان،** تحقيق: محمد السعيد بـسيوني زغلـول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1410ه، 8مج.

الترمذي : محمد بن عيسى (ت:279ه): **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخـرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 5مج.

الجرجاني، عبد ا : **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط2. بيروت: دار الفكر 1409ه - 1988م. 7مج.

الجصاص، أحمد بن علي (ت:370ه): **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405. 5مج.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:393ه): الصحاح. تحقيق د.محمد الطريفي ود. ايميل بديع، ط الأولى: بيروت، دار الكتب العلمية 1420ه –1999م، 7مج.

الحاكم، محمد (ت:405ه): **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطـا. ط1، بيروت: مطبعة دار الكتب العلمية. 1411ه-1990م. 4مج.

الخازن: علي بن محمد بن إبراهيم(ت:725ه)**: لباب التأويل في معاني التنزيـل**، بيـروت: دار المعرفة، خال عن رقم ط وسنتها.

الخرشي: محمد بن عبد ا (ت:1101ه): **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل المـالكي،** ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، ط1. بيـروت: دار الكتـب العلميـة، 1417ه-1997م. 7مج.

الخطيب، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي(ت: 463ه): **تـاريخ بغـداد**. بيـروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم ط. 14مج.

دراز، د.محمد عبد ا : **دستور الأخلاق في القرآن**، تعريب وتحقيق: د. عبد الصبور شـاهين، مراجعة: د.محمد بدوي، ط1. بيروت: الرسالة، 1393ه-1973م.1مج.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت:748ه): **تلخيص المستدرك**. تحقيق مـصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: مطبعة دار الكتب العلمية. 1411ه-1990م. 4مج.

الذهبي، محمد بن أحمد: **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، تحقيـق: بـشار عـواد معروف, وشعيب الأرناؤوط, وصالح مهدي عباس. ط1، بيـروت: مؤسـسة الرسـالة، 1404ه. 2مج.

الذهبي، محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء تحقيق: شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقـسوسي، ط9. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413ه،23مج.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(ت: 721ه): **مختار الصحاح**. تحقيق: محمود خـاطر، ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. 1415ه – 1995م. 1مج.

الرازي، محمد بن عمر(ت:606ه): **التفسير الكبير**. ط2. طهران: دار الكتب العلمية.16مج.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت:623ه): **العزيز شرح الوجيز المعـروف بالـشرح الكبيـر**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1417ه-1997م. 14مج.

الرافعي، مصطفى صادق: **وحي القلم**. مطبعة دار زيدون، خال عن رقم ط ومكانهـا وسـنتها، 3مج.

رضا، محمد: **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، بتصرف، بيروت: دار المعرفة. 12مج.

الزبيدي، محمد مرتضى: **شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس**. بيروت: دار الفكر.

الزجاج، إبراهيم بن السري (ت:311ه): **معاني القرآن وإعرابه**، شرح وتحقيق د. عبد الجليـل عبده شلبي. بيروت: عالم الكتب.6مج.

الزمخشري، محمود جار ا (ت:538ه): **تفسير الكشاف**. ط1. بيـروت: دار الكتـب العلميـة 1415ه-1995م. 4مج.

السباعي، د. مصطفى: **المرأة بين الفقه والقانون**. ط5. المكتب الإسلامي. خـال عـن مكـان وتاريخ النشر

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:902هـ): **المقاصد الحسنة في بيان كثير مـن الأحاديـث المشتهرة على الألسنة**. ط1، تصحيح عبد ا محمد صديق. بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ-1979م. 1مج.

السرخسي، محمد بن سهل: **المبسوط**. اعتنى به: خليل الميس، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ-1986م.، خال عن رقم ط.11مج.

السدوسي، قتادة بن دعامة (ت:117هـ): **الناسخ والمنسوخ،** تحقيق د.حاتم بن صالح الـضامن. ط1: بيروت، مؤسسة الرسالة 1404هـ. 1مج.

الشافعي، محمد(ت:204هـ): **الأم،** خال عن رقم ط، بيروت: دار الفكر.1410هـ، 5مج.

الشعراوي، محمد: **تفسير الشعراوي**. القاهرة: مطبعة أخبار اليـوم، خـال عـن رقـم وسـنة الطبع.11مج.

شلتوت: محمد. **"الإسلام عقيدة وشريعة" فصل تعدد الزوجات**، طبعة دار الشروق خال من رقم ط وسنتها. 1مج.

شلتوت، محمود**: تفسير القرآن الكريم**. بيروت: طبعة دار لشروق. خال من رقم الطبع وسنتها. 1مج.

الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250هـ): **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية**، بيروت: دار الفكر، خال عن رقم ط وسنتها. 5مج.

الصابوني، د.عبد الرحمن: **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام.** ط9، القاهرة مكتبـة وهبة. 1403هـ-1983م. 1مج.

الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**. ط2، بيروت: دار الفكر. 1419هـ-1998م. 3مج.

الصابوني، محمد: **روائع البيان**. المنصورة: دار الصابوني، خال عن رقم ط وسنتها.3مج.

صقر، عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**. ط2. الدار العـصرية للكتـاب 1410ه - 1990م.خال من مكان الطبع. 3مج.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211ه): **المصنف.** تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي. 1403ه.11مج.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت:852ه): **سبل السلام شرح بلوغ المـرام مـن أدلـة الأحكام،** تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي. ط4، بيروت: دار إحياء التـراث العربـي 1379ه. 4مج.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت:360ه): **المعجم الكبير،** تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404ه - 1983م. 20مج.

الطبري، محمد بن جرير(ت:310ه): **جامع البيان في تأويل القرآن**. بيروت: مطبعة دار الفكر 1405ه، خال عن رقم ط. 12مج، وطبعة أخرى بتحقيق: أحمـد محمـد شـاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة. 1420هـ - 2000م، 24مج.

عباس، د.فضل: **إتقان البرهان في علوم القرآن**، ط1، عمان: دار الفرقان، 1997م.2مج.

عبد الحميد، محمد محيي الدين: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مقارنة مع الـشرائع الأخرى.** ط1، بيروت: مطبعة دار الفكر العربي، 1404ه-1984م. 1مج.

عبد الغني، صلاح: **موسوعة المرأة المسلمة**، ط1. مصر مكتبـة الـدار العربيـة. 1418ه-1998م. 5مج.

العجلوني، إسماعيل بن محمد (ت: 1162ه): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمـا اشـتهر مـن الأحاديث على ألسنة الناس**. صححه أحمد القلاش. حلب: مكتبـة التـراث الإسـلامي، القاهرة: دار التراث، خال عن رقم ط وسنتها، 2مج.

العدوي، علي بن أحمد (ت:1112ه): **حاشية العدوي على الخرشي**، اعتنى به زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417ه-1997م. 7مج.

عزمي، ممدوح: **الزواج العرفي،** الإسكندرية: مطبعة دار الفكر الجامعي، خـال عـن رقـم ط وسنتها.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. ط2 . بيروت: دار الكتب العلمية.1415ه، 11مج.

عقلة، د. محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**. ط1. عمان: مكتبة الرسالة.1403ه-1983م. 2مج.

علوان، د. عبد ا ناصح: **تربية الأولاد في الإسلام،** القاهرة: دار السلام، ط الواحدة والثلاثون، 1418ه-1997م

الغزالي، محمد(ت:505ه): **إحياء علوم الدين.** بيـروت: دار المعرفـة، خـال عـن رقـم ط وسنتها.4مج.

فائز، أحمد: **دستور الأسرة في ظلال القـرآن**. ط1 ، بيـروت: مؤسـسة الرسـالة 1400ه – 1980م. 1مج.

الفراء، يحيى بن زياد (ت:207ه): **معاني القرآن،** ط2، بيروت: عالم الكتب. 1980م. 3مج.

الفراهيدي، خليل بن أحمد (ت:175ه): **كتاب العين.** تحقيق د. مهدي المخزومـي ود. إبـراهيم السامرائي. ط1.قم: وزارة الأوقاف 1414ه، 3مج.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (ت:817ه): **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتـاب العزيـز،** تحقيق محمد علي النجار. بيروت. المكتبة العلمية، خال من رقم وسنة الطبع. 6مج.

الفيروز أبادي، محمد يعقوب (817ه): **القاموس المحيط،** بيروت: دار الجيل، خال عن رقـم ط وسنتها، 4مج.

القرضاوي، د.يوسف: **فتاوى معاصرة**. ط1، المنصورة: مطبعة دار الوفـاء، 1413ه-1993م. 2مج.

القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671ه): **الجامع لأحكام القرآن**. تحقق أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة: دار الشعب، 1372ه، 20مج.

قطب، سيد (ت:1386ه): **في ظلال القرآن**، بتصرف، ط10، بيروت: دار الـشروق 1402ه – 1982م .6 مج.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود (ت:587ه): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1402ه-1982م. 3مج.

الكفوي، أيوب بن موسى (ت:1094ه): **الكليات**. تحقيق د.عدنان درويش و محمـد المـصري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1419ه –1998م، 1مج.

الكياهراسي، عماد الدين بن عمر (ت:504ه): **أحكام القرآن**. ط2، بيروت: دار الكتب العلميـة 1405ه-1985م. 2مج.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت:450ه): **النكت والعيون**، علق عليـه ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم ط وسـنتها، 6مج.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن (ت:1353ه): **تحفة الأحـوذي شـرح سـنن الترمـذي**. بيروت: دار الكتب العلمية، خال عن رقم ط وسنتها، 10مج.

مجلة الإسراء. القدس. ع24. جمادى أولى (1420ه) الموافق 24/أيلول 1999م، ع35. ربيـع الأول (1422ه) الموافق حزيران/تموز 2001م.

المخزومي، مجاهد بن جبر التابعي أبو الحجاج (ت: 104ه): **تفـسير مجاهـد**، تحقيـق: عبـد الرحمن الطاهر محمد السورتي، بيروت: المنشورات العلمية، 2مج.

المرنيسي، فاطمة: **ما وراء الحجاب**. ط1، دمشق: دار حوران 1997م. 1مج.

المقري: هبة ا بن سلامة (ت:410ه): **الناسخ والمنسوخ**. تحقيق زهيـر الـشاويش، محمـد كنعان. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي: 1404ه.1مج.

الموصلي: عبد ا بن محمود بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، علق عليه: محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية، 2مج.

النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: 338ه): **معاني القرآن الكريم**. تحقيق: محمد علي الصابوني. ط1. مكة المكرمة: جامعة أم القرى. 1409ه. 6مج

النحاس، أحمد بن محمد: الناسخ والمنسوخ. تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، ط1. الكويت: مكتبة الفلاح. 1408ه. 1مج.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: 303ه): **السنن الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه - 1991م. 6مج.

النسفي، عبد ا بن أحمد(ت:701ه): **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، بيروت: دار الفكر، خال عن رقم ط وسنتها. 2مج.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676ه): **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423ه-2002م. 7مج.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: 676ه): **صحيح مسلم بشرح النووي**. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392، 18مج.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت:206ه): **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، 5مج.

الهيثمي، علي (ت:807ه): **مجمع الزوائد**. القاهرة: دار الريان، بيروت: دار الكتاب العربي. 1407ه، 10مج.

الواحدي، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت:468ه): **أسباب النزول**. مطبعة دار المعرفة، خال عن رقم ط و مكانها وسنتها.1مج.

الواحدي، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت:468ه): **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.** تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1. دمشق, بيروت: دار القلم, الدار الشامية. 1415ه. 2مج.

مواقع انترنت:

http://www.swmsa.com/modules.php?name=News&file=article&sid **An-**

Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Family Reformation from Holy Quran Point View

Submitted By:
Younus Mahmoud Sadeq Yaseen

Supervisor:
Dr. Mohsen S. Al-khaldy

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic law (Shari'a) in Usol Ad-Din, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2006

Family Reformation from Holy Quran Point View

Submitted By:
Younus Mahmoud Sadeq Yaseen
Supervisor:
Dr. Mohsen S. Al-khaldy

Abstract

The Holy Quran comprises a lot of plans that can save humanity from loss and sinking in darkness. It came as the basis of reforming people; it has transformed them from ignorance to science, from darkness to enlightenment, from enmity to brotherhood and friendship.

All these characteristics and trails made it the sole means which enabled Muslims to restore their dignity and nobleness.

This Quran contains the greatest reformation theory ever to known. Reformation in all its forms, economical, political and spiritual have received great interest from the Holy Quran and the focus was on all these areas which family reform springs.

The importance of family reformation lies in the fact that it not only affects the family members but also the whole society so if it corrupts the whole society will be negatively affected. Thus, it is no a strange thing to focus on this topic.

Family reformation occupies a good space in the Holy Quran; it is one of the basic issues approached by the Holy Quran.

Reality and dealing with family reformation in an accurate way are the main traits of the Quran. It has put the base stone of finding solutions for the current problems and any problems that may arise.

Perhaps one of the clearest factors in family conflicts is the ignorance of the family members of their roles and duties. So, the Holy Quran has distributed roles of the people including leaders.